

من اجل جرم لم يكن القانون قد نص عليه حين اقترافه .
لا تؤخذ على المدعى عليه الاعمال التي تؤلف الجرم واعمال
الاشتراك الاصلية او الفرعية التي اثارها قبل ان ينص القانون على
هذا الجرم

المادة ٢ — لا يقع جرم بعقوبة او تدبير احترازي او اصلاحي
اذا الغاء قانون جديد . ولا يبقى للمحاكم الجزائية التي قضي بها
اي مفعول .

على ان كل جرم اقترف خرقاً لقانون م وقت في خلال مدة
تطبيقه لا توقف ملاحنته وقته بعد انقضاء المدة المذكورة .

المادة ٣ — كل قانون يعدل شروط التجريم على وجه مؤات
للقانون يطبق على الجرائم المترفة قبل نفاذها .

فإذا كان قد صدر حكم بمد اعيدت المحاكمة .

المادة ٤ — كل قانون يعدل حق الملاحقة يطبق على الجرائم
السابقة له اذا كان اكثراً مراعاة للمدعى عليه .

اذا عين القانون الجديد مهلة لمارسة حق الملاحقة فلا تخربى هذه
المهلة الا من يوم نفاذ القانون . واما عدل القانون مهلة موضوعة من
قبل فهي تجربى وفاقاً للقانون القديم على ان لا يتتجاوز مداها مهلة
القانون الجديد مسؤولية من يوم نفاذ .

المادة ٥ — اذا عدل قانون مدة مرور الزمن على جرم جرت
هذه المدة وفاقاً للقانون القديم على ان لا يتتجاوز مداها المدة التي
عينها القانون الجديد مسؤولة من يوم نفاذ .

النقطة ٢ = في شرعية العقوبات

المادة ٦ — لا يقضى باي عقوبة لم ينص القانون عليها حين
اقتراف الجرم .

يمد الجرم متزفحاً حملاتم افعال تنفيذه ، دون ما نظر الى وقت
حصول النتيجة .

المادة ٧ — كل قانون جديد ، ولو اشد ، يطبق على الجرائم
المتداولة والمستمرة والمعاقبة او جرائم العادة التي ثبوه على تنفيذها
تحت سلطانه .

المادة ٨ — كل قانون جديد يلغى عقوبة او يقضى بعقوبة أخف
يطبق على الجرائم المترفة قبل نفاذها . فاذا كان قد صدر حكم بمد

وزارة العدلية

مرسوم اشتراعي رقم ٣٤٠ / II

ان رئيس الجمهورية اللبناني
بناء على تصریح ٢٦ تشرين الثاني ١٩٤١
وبناء على اقتراح وزير العدالة
وبناء على قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٢٧ شباط سنة ١٩٤٣

يرسم ما يأتي :

قانون العقوبات

الكتاب الاول

الاحكام العامة

الباب الاول

في الشرعية الجنائية

الفصل الاول

في تطبيق الشرعية الجنائية من حيث الزمان

النقطة ١ = في شرعية الجرائم

المادة ١ — لا تفرض عقوبة ولا تدبر احترازي او اصلاحي

اعيدت المحكمة لتطبيق المقوية الجديدة . ولا يمكن في اي حال ان تكون هذه المقوية اشد من السابقة

المادة ٩ — كل قانون جديد يقضى بعقوبات اشد لا يطبق على الجرائم المفترفة قبل نفاذة . على انه اذا اعدل القانون الجديد قواعد اجتماع الجرائم والتكرار، تؤخذ بعين الاعتبار، عند قياع فعل تم تحت سلطانه ، الجرائم التي اقترفت والعقوبات التي قضى بها قبل نفاذة .

المادة ١٠ — كل قانون جديد يعدل طريقة تطبيق احدى المقويات بأن يغير ماعتتها لا يطبق على الافعال المفترفة قبل نفاذة ما لم يكن أكثر مراءة للمدعى عليه او المحكوم عليه .

تتغير ماهية المقوية عندما يعدل القانون الجديد القواعد الشرعية التي خصت بها في فصل المقويات من هذا القانون .

المادة ١١ كل قانون جديد يعدل مدة مرور الزمن على عقوبة بطبق وفاها للشروط المبينة في المادة الخامسة .

النقطة ٣ — في شرعية التدابير الاحترازية والتدابير الاصلاحية

المادة ١٢ — لا يقضى باي تدبير احترازي او اي تدبير اصلاحى الا في الشروط والاحوال التي نص عليها القانون .

المادة ١٣ — كل قانون جديد يضع تدبيراً احترازاً او تدبيراً اصلاحياً يطبق على الجرائم التي لم تفصل بها آخر هيئة قضائية ذات صلاحية من حيث الواقع .

اما المقويات التي فرضت قبل نفاذ القانون الجديد فتحسب عند قياع الفعل المفترف تحت سلطانه في تطبيق الاحكام المتعلقة باعتياد الاجرام .

المادة ١٤ — كل تدبير احترازي وكل تدبير اصلاحى الغاء القانون او ابدل منه تدبيراً آخر لا يبقى له اي مفعول .

فإذا كان قد صدر حكم مبرم اعيدت المحكمة لتطبيق التدبير الاحترازى او الاصلاحى الجديد .

الفصل الثاني

في تطبيق الشريعة الجزائية من حيث المكان

النقطة ١ — في الصلاحية الاقليمية

المادة ١٥ — تطبق الشريعة اللبنانية على جميع الجرائم المفترفة في الارض اللبنانية .

تعد الجريمة مفترفة في الارض اللبنانية :

١ — اذا تم على هذه الارض احد العناصر التي تؤلف الجريمة او فعل من افعال جريمة غير متوجبة ، او فعل اشتراك اصل او فرعى .

٢ — اذا حصلت النتيجة في هذه الارض او كان متوقعاً حصولها فيها .

المادة ١٦ — تشمل الارض اللبنانية طبقة الهواء التي تغطيها اي الاقليم الجوى .

المادة ١٧ — يكون في حكم الارض اللبنانية ، لاجل تطبيق الشريعة الجزائية :

١ — البحر الاقليمي الى مسافة عشرين كيلومتراً من الشاطئ ابتداء من ادنى مستوى البحر .

٢ — المدى الجوى الذي يغطي البحر الاقليمي .

٣ — السفن والمرکبات الهوائية اللبنانية .

٤ — الارض الاجنبية التي يحتملها جيش لبنان ، اذا كانت الجرائم المفترفة تثال من سلامة الجيش او من مصالحه .

المادة ١٨ — لا تطبق الشريعة اللبنانية :

١ — في الاقليم الجوى اللبناني ، على الجرائم المفترفة على متن مرکبة هوائية اجنبية ، اذا لم تتجاوز الجريمة شفير المرکبة .

على ان الجرائم التي لا تتجاوز شفير المرکبة هوائية تخضع للشريعة اللبنانية اذا كان الفاعل او المجنى عليه لبنانياً ، او اذا خططت المرکبة هوائية في لبنان بعد اقتراف الجريمة .

٢ — في البحر الاقليمي اللبناني او في المدى الجوى الذي يغطيه على الجرائم المفترفة على متن سفينة او مرکبة هوائية اجنبية اذا لم تتجاوز الجريمة شفير السفينة او المرکبة هوائية .

٣ — في الاراضي اللبنانية ، على الجرائم التي تثال من سلامة

النقطة ٥ — في مدى الشرعية الاجنبية

المادة ٢٤ — لا تطبق الشريعة اللبنانية على الجنح المشار إليها في المادة ٢٠ والمعاقب عليها بعقوبة حبس لا يبلغ الثلاث سنوات، على اي جريمة اشارت اليها المادة ٢٣ اذا كانت شريعة الدولة التي اقترفت في ارضها هذه الجرائم لا تغافل عنها.

المادة ٢٥ — اذا اختلفت الشريعة اللبنانية وشريعة مكان الجرم فالمقاضي، عند تطبيقه الشريعة اللبنانية وفقاً للمادتين ٢٠ و ٢٣ ان يراعي هذا الاختلاف لمصلحة المدعى عليه.

ان تدابير الاحتراز او الاصلاح وفقدان الاهلية والاستقطاع من الحقوق المنصوص عليها في الشريعة اللبنانية تطبق دون مانظر الى شريعة مكان الجرم.

المادة ٢٦ — فيما خص الجرائم المترفة في لبنان او في الخارج زراعي شريعة المدعى عليه الشخصية لاجل تجريمه :

- ١ — عندما يكون احد العناصر المؤلفة للجريمة خاصماً لشريعة خاصة بالاحوال الشخصية او بالأهلية .
- ٢ — عندما يكون احد اسباب التشديد او الاعدام الشرعية ما عدا القصر الجزائري ناشئاً عن شريعة خاصة بالاحوال الشخصية او بالأهلية .

النقطة ٦ — في مفعول الاحكام الاجنبية

المادة ٢٧ — فيما خلا الجنائيات المنصوص عليها في المادة ١٩ والجرائم المترفة في الارض اللبنانية ، لا تساق في لبنان ملائحة على لبناني او اجنبي اذا كان قد حكم نهائياً في الخارج وفي حالة الحكم عليه ، اذا كان الحكم قد نفذ فيه او سقط عنه بمرور الزمن ، او اعفى منه .

المادة ٢٨ — لا تحول الاحكام الصادرة في الخارج دون ملائحة اي جريمة في لبنان نصت عليها المادة ١٩ او اقترفت في الارض اللبنانية ، الا ان يكون حكم القضاء الاجنبي قد صدر على اثر اخبار رسمي من السلطات اللبنانية .

على ان العقوبة والتوقف الاحتياطي للذين نفذا في الخارج بحسبان بالمقدار الذي يحدده القاضي من اصل العقوبة التي يقضى بها .

المادة ٢٩ — ان الاحكام الجزائية الصادرة عن قضاء اجنبي

الجيش الفرنسي او من مصالحة ، وبوجه عام على جميع الجرائم المالة بموجب القوانين المعمول بها الى القضاء العسكري الفرنسي

النقطة ٢ — في الصلاحية الذاتية

المادة ٢٩ — تطبق الشريعة اللبنانية على كل لبناني او اجنبي فاعلاً كان او محضاً او متدخلاً اقدم خارج الارض اللبنانية على ارتكاب جنائية مخلة بأمن الدولة ، او قد خانم الدولة ، او قلد او زور او راق العملة او السندات المصرفية اللبنانية او الاجنبية المتداولة شرعاً او عرفاً في لبنان.

على ان هذه الاحكام لا تطبق على الاجنبي الذي يكون عمله مخالف لقواعد القانون الدولي .

النقطة ٣ — في الصلاحية الشخصية

المادة ٢٠ — تطبق الشريعة اللبنانية على كل لبناني ، فاعلاً كان او محضاً او متدخلاً ، اقدم خارج الارض اللبنانية ، على ارتكاب جنائية او جنحة تعاقب عليها الشريعة اللبنانية .

وبمقتضى الامر كذلك ولو فقد المدعى عليه او اكتسب الجنسية اللبنانية بعد ارتكاب الجنائية او الجنحة .

المادة ٢١ — تطبق الشريعة اللبنانية خارج الارض اللبنانية :

- ١ — على الجرائم التي يقترفها الموظفو اللبنانيون في اثناء ممارستهم وظائفهم او في معرض ممارستهم لها .
- ٢ — على الجرائم التي يقترفها موظفو السلك الخارجي والقناصل اللبنانيون ما تعموا بال حصانة التي يخوّلهم اياها القانون الدولي العام .

المادة ٢٢ — لا تطبق الشريعة اللبنانية في الارض اللبنانية على الجرائم التي يقترفها موظفو السلك الخارجي والقناصل الاجانب ما تعموا بال حصانة التي يخوّلهم اياها القانون الدولي العام .

النقطة ٤ — في الصلاحية الشاملة

المادة ٢٣ — تطبق الشريعة اللبنانية على كل اجنبي مقيم على الارض اللبنانية اقدم في الخارج فاعلاً او محضاً او متدخلاً على ارتكاب جنائية او جنحة غير منصوص عليها في المواد ١٩ و ٢٠ و ٢١ ، اذا لم يكن استرداده قد طلب او قبل .

ال مما : بشأن افعال تصفها الشريعة اللبنانيّة بالجنایات او الجريح يمكن الاستناد

- ١ — لاجل تنفيذ تدابير الاحتراز وما ينجم عنها من فقدان الاهلية والاسقاط من الحقوق ، ما دامت متفقة والشرعية اللبنانيّة وتنفيذ الردود والتعويضات والنتائج المدنيّة الأخرى ،
 - ٢ — لاجل الحكم بما نصت عليه الشرعية اللبنانيّة من تدابير احترازية وفقدان اهلية واسقاط حقوق ، وردود تعويضات ونتائج مدنية أخرى ،
 - ٣ — لاجل تطبيق احكام الشرعية اللبنانيّة بشأن التكرار ، واعتبار الاجرام واجماع الجرائم ، ووقف التنفيذ ، ووقف الحكم النافذ باعادة الاعتبار .
للقاضي اللبناني ان يثبت من كون الحكم الاجنبي منطبقاً على القانون من حيث الشكل والأساس ، وذلك برجوعه الى وثائق القضية .

النَّبْذَةُ ٧ — فِي الْإِسْتِرْدَادِ

الماده ٣٠ — لا يسلم احد الى دولة اجنبية ، فيما خلا الحالات التي نصت عليها احكام هذا القانون ، الا ان يكون ذلك تطبيقاً لمعاهدة لها قوة القانون .

المادة ٣١ — تدبح الاسترداد:

- ١ - الجرائم المقرفة في ارض الدولة طالبة الاسترداد،
 - ٢ - الجرائم التي تناول من اموالها او من مكاتبها المالية ،
 - ٣ - الجرائم التي يقترفها احد رعاياها .

المادة ٣٢ — لا تبيح الاسترداد الجرائم الداخلة في نطاق
صلاحية الشريعة اللبنانيّة الاقليميّة والذانّيّة والشخصيّة كما حدّدهما
المواد ١٥ إلى ١٧ ، ونهاية الفقرة الأولى من المادة ١٨
والمواد ١٩ إلى ٢١ .

المادة ٣٣ — يرفض الاسترداد:

- ١ — اذا كانت الشريعة اللبنانيّة لا تُعاقب على الجرائم بمقوّبة جنائية او جناحية ويكون الامر على النقيض اذا كانت ظروف الفعل المؤلفة لل مجرم لا يمكن توفرها في لبنان لسبب وضعه الجغرافي ،
 - ٢ — اذا كانت المقوّبة المتصوّص عليها في شريعة الدولة طالبة الاسترداد او شريعة الدولة التي ارتكبت الاعمال في ارضها لا

العقوبة وموافقة رئيس الدولة . يشنق المحكوم عليه بالإعدام في داخل بناءة السجن .

يحضر تنفيذ الاعدام بعدة اشخاص مما وتنفيذه أيام الأحد والجمعة والاعياد الوطنية او الدينية .

تؤجل تنفيذ الاعدام بالعامل الى ان تضع حماها .

المادة ٤٤ — اذا لم ينطو القانون على نص خاص كان الحد الادنى للحكم بالاشغال الشاقة المؤبدة والاعتقال المؤقت والابعاد والاقامة الجبرية والتجريد المدنى ثلاث سنوات والحد الاعلى خمس عشرة سنة .

المادة ٤٥ — يجبر المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة على القيام باشغال مجددة تلائمه وحياتهم وعمرهم ، سواء في داخل السجن او في خارجه .

المادة ٤٦ — يشغل المحكوم عليهم بالاعتقال في احد الاشغال التي تضمنها ادارة السجن وفقا لما اختاروه عند بدء عقوبتهم . ولا يمكن استخدامهم خارج السجن الا برضامهم ولا يجبرون على ارتداء زي السجناء .

المادة ٤٧ — الابعاد هو اخراج المحكوم عليه من البلاد . اذا لم يغادر المبعد البلاد خلال خمسة عشر يوماً وادا عاد اليها قبل انتهاء اجل عقوبته ابدات عقوبة الاعتقال من عقوبة الابعاد لمدة ادنها الزمن الباقى من العقوبة واقتصرها ضمها على ان لا تتجاوز الحد الاقصى لعقوبة الاعتقال المؤقت .

واذا لم ينقطع المبعد مغادرة البلاد او اكره على العودة اليها بسبب رفض جميع الدول اقامته على ارضها ابدلت من عقوبة الابعاد عقوبة الاعتقال او الاقامة الجبرية لمدة اقصاها الزمن الباقى من العقوبة .

المادة ٤٨ — الاقامة الجبرية هي تعيين مقام للمحكوم عليه يختاره القاضي من لائحة موضوعة بمحضه ولا يمكن في حال من الاحوال ان يكون اقام المدين في مكان كان المحكوم عليه محل اقامته فيه او سكن او في المكان الذي اقترفت فيه الجريمة او في محل سكن المجنى عليه او انسانه واصداره حتى الدرجة الرابعة .

اذا غادر المحكوم عليه المقام المعن له لاي وقت كان ابدلت عقوبة الاعتقال من الاقامة الجبرية لمدة لا تتجاوز الزمن الباقى من العقوبة .

١ — الاعدام ،

٢ — الاشغال الشاقة المؤبدة ،

٣ — الاعتقال المؤبد .

٤ — الاشغال الشاقة المؤقتة ،

٥ — الاعتقال المؤقت ،

المادة ٣٨ — ان العقوبات الجنائية السياسية هي :

١ — الاعتقال المؤبد ،

٢ — الاعتقال المؤقت ،

٣ — الابعاد ،

٤ — الاقامة الجبرية ،

٥ — التجرييد المدنى ،

المادة ٣٩ — ان العقوبات الجنائية العادلة هي :

١ — الحبس مع التشغيل ،

٢ — الحبس البسيط ،

٣ — الغرامة ،

المادة ٤٠ — ان العقوبات الجنائية السياسية هي :

١ — الحبس البسيط ،

٢ — الاقامة الجبرية ،

٣ — الغرامة ،

المادة ٤١ — ان عقوبي الحالات هـا :

١ — التزفيف ،

٢ — الغرامة ،

المادة ٤٢ — ان العقوبات المرعية او الاضافية هي :

١ — التجرييد المدنى ،

٢ — الحبس اللازم للتجرييد المدنى المفضى به كعقوبة اصلية

٣ — الغرامة الجنائية ،

٤ — النفع من الحقوق المدنية ،

٥ — نشر الحكم ،

٦ — الصاق الحكم ،

٧ — المصادرة الشخصية .

النقطة ٢ — في العقوبات الجنائية

المادة ٤٣ — لا ينفذ حكم بالاعدام الا بعد استطلاع رأي لجنة

الا اذا انطوى القانون على نص خاص .

ويخضع المحكوم عليه بالحبس مع التشغيل للنظام الذي حدده المادة الـ ٤٦ ببيان المحكوم عليهم بالإعتقال .

لا يجبر المحكوم عليهم بالحبس البسيط على الشغل ، على انه يمكنهم اذا طلبوا ذلك ان يستخدموا في احد الاشتغال المنظمة في السجن وفقاً لخياراتهم ، فإذا اختاروا عملاً ازموا به حق اقصاء اجل عقوبتهم .

المادة ٥٢ — تراوح مدة الاقامة الجبرية في الجنج بين ثلاثة اشهر وثلاث سنوات ، وتنفذ في الشروط نفسها التي تنفذ فيها الاقامة الجبرية في الجنایات ، فإذا غادر المحكوم عليه لاي مدة كانت المكان المعين له ابدل الحبس البسيط من الاقامة الجبرية لمدة لا تتجاوز الزمن الباقى من المقوبة .

المادة ٥٣ — تراوح الغرامة في الجنج بين عشر ليرات والليرة الا اذا نص القانون على غير ذلك .

ويكون اداء الغرامة بناء على نص خاص في الفقرة الحكيمية اقساماً تساوى على الاقل حد المقوبة الادنى على شرط ان لا يجاوز اجل القسط الاخير سنة واحدة تبتدئ من يوم اصبح الحكم مبرماً .

وإذا لم يدفع احد الاقسام في حينه استحقت الغرامة بتمامها .

المادة ٥٤ — يبدل الحبس البسيط من الغرامة اذا لم تؤد في مهلة خمسة عشر يوماً من ابلاغ المحكوم عليه اخطاراً خاصة .

تبين في الحكم القاضي بالمقوبة والا فيقرار خاص مدة الحبس المستبدل باعتبار ان يوماً واحداً من هذه المقوبة يوازي غرامة تراوح بين ليرة وخمس ليرات .

ولا يمكن ان يجاوز الحبس المستبدل سنة واحدة ولا الحد الاقوى لعقوبة الحبس الاصليه التي تستوجبها الجريمة .

وإذا كان للمحكوم عليه دخل معروف قابل للحجز امكن اللجوء الى التنفيذ الجبri قبل الحبس ،

يسمى من اصل هذه المقوبة بالنسبة التي حددها الحكم كاورد في الفقرة الثانية من هذه المادة — كل اداء جزئي ادي قبل الحبس او في اثنائه وكل مبلغ استوفى .

المادة ٥٥ — لا تنفذ عقوبة الحبس بالحامل غير الموقفة الا بعد ان تضع حملها بستة اسابيع .

ان الزوجين اللذين يحكم عليهم بهذه المقوبة مدة تنقص عن السنة

المادة ٤٩ — التجريد المدني يوجب حكماً :

- ١ — العزل والاقصاء عن جميع الوظائف والخدمات العامة والحرمان من كل معاش تجربه الدولة ،
- ٢ — العزل والاقصاء عن جميع الوظائف والخدمات في ادارة الطائفه او النقابة التي ينتهي اليها المحكوم عليه والحرمان من معاش او مرتب تجربه هذه الطائفه او النقابة ،
- ٣ — الحرمان من حقه في ان يكون صاحب امتياز او التزام من الدولة ،
- ٤ — الحرمان من حقه في ان يكون ناخباً او منخرياً ومن سائر الحقوق المدنية والسياسية والطائفية والنقاومية ،
- ٥ — عدم الاهلية لان يكون مالكاً او نائراً او محرراً لجريدة او لاي نشرة دورية اخرى ،
- ٦ — الحرمان من حق تولي مدرسة واى مهنة في التعليم العام والخاص ،
- ٧ — الحرمان من حق حمل الاوسدة والالقاب الفخرية اللبنانيه والاجنبية .

وفضلاً عن ذلك يمكن الحكم مع التجريد المدني بالحبس البسيط من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات وادا كان المحكوم عليه اجنبياً تنتهي الحكم بالحبس .

المادة ٥٠ — كل محكوم عليه بالاشغال الشاقة او بالاعتقال يكون في خلال تنفيذ عقوبته في حالة الحجر وتنقل تمارسة حقوقه على املاكه ، ما خلا الحقوق الملزمة للشخص ، الى وصي وفافاً لاحكام قانون الاحوال الشخصية المتعلقة بتمثيل الاوصياء على المحجور عليهم ، وكل عمل وادارة او تصرف يقوم به المحكوم عليه يعتبر باطلأنا مطلقاً من الاحتفاظ بحقوق الغير من ذوي النية الحسنة ولا يمكن ان يسلم الى المحكوم عليه اي مبلغ من دخله ما خلا المبالغ التي تجيزها الشريعة او انظمة السجون .

تعاد الى المحكوم عليه املاكه عند الافراج عنه وبيؤدي له الوصي حساباً عن ولاته .

النقطة ٣ — في المقوبات الجنائية

المادة ٥١ — تراوح مدة الحبس بين عشرة ايام وثلاث سنوات

المادة ٦١ — تراوح المرامة التكديرية بين حسين فرشاً وعشر أيام .

المادة ٦٢ — يستبدل التوقيف من الغرامة اذا لم تؤد في خلل
خمسة عشر يوماً من ابلاغ المحكوم عليه اخطاراً خاصةً.

تعيين في الحكم القاضي بالعقوبة والا فقرار خاص مدة التوقيف
المستبدل باعتبار ان اليوم الواحد من هذه العقوبة يوازي غرامة
تراوح بين خمسين قرشاً وليرتين.

ولا يمكن ان تتجاوز العقوبة المستبدلة العشرة ايام وعلى كل الحد الاصغر للتوقيف المنصوص عليه عقوبة اصلية للجريمة.

يُحسم من أصل هذه المقوية بالنسبة التي حددها الحكم - كاورد في الفقرة الثانية من هذه المادة - كل إداء جزئي ادي قبل التوقيف او في اثنائه.

النقطة ٦ – في المقويات الفرعية والاضافية

المادة ٦٣ — الحكم بالاشغال الشاقة مؤبداً، او بالاعتقال المؤبد
يوجب التحرير الدنى مدى الحياة.

الحكم بالاشغال الشاقة المؤقتة او بالاعتقال المؤقت او بالابعاد او بالاقامة الجبرية في الجنایات يوجب التجريد المدني منذ اليوم الذي اصبح فيه الحكم مبرماً حتى اقصاء السنة العاشرة على تنفيذ العقوبة الاصلية.

المادة ٦٤ — تراوح الفرامة الجنائية بين خسارة ليرة ونلائمة لالاف ليرة.

وهي تخصم لاحكام المادتين الـ٣٥ والـ٤٥ المتعلقتين بالفرامة الجنائية.

تسُبَدِلُ مِنْ الْفِرَامَةِ عَنْدَ دُمَاهَا إِمَّا عَقُوبَةُ الْأَشْفَالِ الشَّاقَةِ أَوْ عَقُوبَةُ الْأَعْتَقَالِ حَسْبًا تَكُونُ الْمَقْوِبَةُ الْأَصْلِيَّةُ الَّتِي قُضِيَ بِهَا عَلَى

المحكوم عليه ، هي الاشغال الشاقة او اي عقوبة جنائية اخرى.

المادة ٦٥ — كل محكوم عليه بالحبس او بالاقامة الجبرية في

قضايا الجنح يجرم طوال تنفيذ عقوبته من ممارسة حقوقه المدنية الآتية:

لا يكونان موقفين يعنيانها على التتالي ، اذا كان في عمدهما ولدهما
من الثامنة عشرة من عمره واثبنا ان لها محلى اقامة اكيداً.

النقطة ٤ - احكام مشتركة بين العقوبات المانعة للحرية

المادة ٥٦ — يجلس في أماكن مختلفة:

- ١ — المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة والموقته،
 - ٢ — المحكوم عليهم بالاعتقال المؤبد والموقت،
 - ٣ — المحكوم عليهم بالحبس مع التشغيل،
 - ٤ — المحكوم عليهم بالحبس البسيط.

المادة ٥٧ — يقسم محصول عمل المحكوم عليه بينه وبين الاشخاص الذين يعولهم والمدعي الشخصي والدولة (لاجل استيفاء الغرامات والنفقات القضائية ونفقات ادارة السجن) وذلك بنسبية محدد حسب ما هي العقوبة .

عند ما يسمى في المدعى الشخصي ما يعود له من التعويض تزداد
الخصم المخصصة بالحكم عليه والأشخاص الذين يعولهم زيادة
مطردة وقدر صلاحه .

المادة ٥٨ — كل محكوم عليه بعقوبة مائعة للاحرية تبلغ ثلاثة أشهر على الاقل تحسن معاملته بالسجن بقدر صلاحه . ويشتمل هذا التحسين الطعام ونوع الشغل وعدد ساعاته وزراعة الصمت والتنزه والزيارات والمسألة .

وكل ذلك على نحو ما سيعينه قانون تنفيذ العقوبات .
المادة ٥٩ — اذا هرب المحكوم عليه تزاد من الثالث الى النصف
كل عقوبة مؤقتة قضي بها على وجه مبرم من اجل جنائية او جنحة
لابى الحالات التي خصها القانون بنص .

النذة ٥ _ في المقومات التكدرية

المادة ٦٠ — تراوح مدة التوقيف بين يوم وعشرة أيام.
وتنفذ بالحكم علىهم في أماكن مختلفة عن الأماكن المخصصة
للحكم عليهم بعقوبات جنائية أو جناحية .
لا يغير على العمل الحكم علىهم بالتوقيف.

المخالفة اذا انطوى القانون على نص صريح .
اذا لم يكن ما تجنب مصادرته قد ضبط منح الحكم عليه مهلة
لأجل تسليمها تحت طائلة اداء قيمتها حسبما يقدرها القاضي .

الفصل الثاني

في تدابير الاحتراز

النقطة ١ — في تدابير الاحتراز عامة

المادة ٧٠ — التدابير الاحترازية المانعة للحرية هي :
١ — الحجز في مأوى احترازي ،
٢ — العزلة ،
٣ — الحجز في دار التشغيل .

المادة ٧١ — التدابير الاحترازية المقيدة للحرية هي :
١ — منع ارتياض الممارس ،
٢ — منع الاقامة ،
٣ — الحرية المراقبة ،
٤ — الرعاية ،
٥ — الارزاق من البلاد .

المادة ٧٢ — التدابير الاحترازية المانعة للحقوق هي :
١ — الاسقاط من الولاية او من الوصاية ،
٢ — المنع من مزاولة عمل ،
٣ — المنع من حمل السلاح .
المادة ٧٣ — التدابير الاحترازية العينية هي :
١ — المصادرة العينية ،
٢ — الكفالة الاحتياطية ،
٣ — اقفال محل ،
٤ — وقف هيئة معنوية عن العمل او حلها .

النقطة ٢ — في الحجز في مأوى احترازي

المادة ٧٤ — من قضى عليه بالحجز في مأوى احترازي اوقف
في مستشفى يعين بمرسوم ويعنى به العناية التي تدعو اليها حالته .

- ١ — الحق في تولي الوظائف والخدمات العامة ،
- ٢ — الحق في تولي الوظائف والخدمات في ادارة شؤون الطائفة المدنية او ادارة النقابة التي ينتسب اليها ،
- ٣ — الحق في ان يكون ناخباً او منتخبًا في جميع مجالس الدولة ،
- ٤ — الحق في ان يكون ناخباً او منتخبًا في جميع منظمات الطوائف والنقابات ،
- ٥ — الحق في حل او سبة لبنانية او أجنبية .

المادة ٦٦ — يمكن في الحالات الخاصة التي عينها القانون ان يحكم مع كل عقوبة جنائية بالمنع من ممارسة حق او اكثرب من الحقوق المذكورة في المادة السابقة .

يقتضى بهذا المنع مدة تراوح بين سنة وعشرين سنة .

المادة ٦٧ — كل قرار ينطوي على عقوبة جنائية يلخص مدة شهر على باب قاعة محكمة الجنائيات وفي اقرب محلة من مكان الجناية وفي المحلة التي كان فيها المحكوم عليه محل اقامة او سكن .
في الحالات التي يحيزها القانون بنص خاص يمكن ان يلخص الحكم المنطوي على عقوبة جنائية مدة خمسة عشر يوماً في الاماكن التي يعيدها القاضي .

تلخص الاحكام خلاصات على نفقة المحكوم عليه .

للقاضي ان يعين حجم الاعلان وحروف الطبع .

المادة ٦٨ — لمحكمة الجنائيات ان تأمر بنشر اي قرار جنائي في جريدة او جريدين تعينهما .

كذلك يمكن نشر اي حكم قضى بعقوبة جنائية في جريدة او جريدين تعينها القاضي اذا نص القانون صراحة على ذلك .

اذا اقرفت الجنائية او الجناية بواسطة جريدة او اي نشرة دورية اخرى يمكن نشر اعلان اضافي فيها .

اذا لم يقض نص بنشر الحكم برمهة نشرت خلاصة منه .
ويلزم المحكوم عليه ببنفقات ذلك كله .

يعاقب بغرامة تراوح بين عشر ليرات وخمسين ليرة مدير النشر في الصحيفة التي اختارت لنشر الاعلان اذا رفض او ارجأ نشرها .

المادة ٦٩ — يمكن مع الاحتفاظ بحقوق الغير ذي التيبة الحسنة مصادرة جميع الاشياء التي تتيح عن جنابة او جنحة مقصودة او التي استعملت او كانت معدة لاقرافها .

ويكون مصادرة هذه الاشياء في الجناية غير المقصودة او في

النقطة ٥ — في منع ارتياح الموارد

المادة ٨٠ — اذا اقرفت جنائية او جنحة بتأثير المشروبات الكحولية فالقاضي ان يمنع الحكم عليه من ارتياح الحالات التي تباع فيها هذه المشروبات مدة تراوح بين سنة وثلاث سنوات تحت طائلة الحبس من عشرة ايام الى ثلاثة اشهر يتزلف العقاب نفسه بالبائع ومستخدميه الذين يعطون الحكم عليه المشروبات الروحية على عالمهم بالمنع النازل به.

النقطة ٦ — في منع الاقامة

المادة ٨١ — منع الاقامة هو الحظر على الحكم عليه ان يوجد بعد الافراج عنه في الامكنة التي عينها الحكم تمنع الاقامة ، بحكم القانون ، في القضاء الذي اقرفت فيه الجنائية او الجنحة والقضاء الذي يسكن فيه المجنح عليه او انباؤه حتى الدرجة الرابعة ، الا اذا قرر القاضي خلاف ذلك .

المادة ٨٢ — تراوح مدة منع الاقامة بين سنة وخمس عشرة سنة من حكم عليه بعقوبة جنائية مانعة او مقيدة للحرية يخضع حكما لمنع الاقامة مدة توازي مدة العقوبة المقضي بها من حكم عليه بالاعدام او بالاشغال الشاقة مؤبداً او بالاعتقال المؤبد واعفي من عقوبته بعفو عام او سقطت عنه العقوبة بمرور الزمن او خفضت او ابدل منها عقوبة موقته يخضع حكما لمنع الاقامة خمس عشرة سنة

لا يخضع الحكم عليه بعقوبة جنائية لمنع الاقامة الا اذا انطوى القانون على نص صريح يفرض هذا المنع او يحيذه يطبق كل ذلك ما لم يقرر القاضي زيادة مدة المنع او تخفيضها ضمن النطاق المحدد في الفقرة الاولى او اعفاء الحكم عليه منها

المادة ٨٣ — كل مخالفة لمنع الاقامة يعاقب عليها بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات ، وللقاضي ان يدل الحرية المراقبة من منع الاقامة مدة لا تتفصل عما يقضي من منع الاقامة

النقطة ٧ — الحرية المراقبة

المادة ٨٤ — الغاية من الحرية المراقبة التثبت من صلاح الحكم

المادة ٧٥ — على طبيب المأوى ان ينظم تقريراً بحالة المحكوم عليه كل ستة اشهر .

ويجب ايضاً ان يعوده مرة في السنة على الاقل طبيب تعينه المحكمة التي قضت بالجز.

المادة ٧٦ — من حكم عليه بعقوبة مانعة او مقيدة للحرية او بالعزلة او بالحرية المراقبة او بمنع الاقامة او بالكمالة الاحتياطية وثبت انه في اثناء تنفيذ الحكم قد اصيب بالجنون حجز عليه في مأوى احترافي حيث يعني به العناية التي تدعوه اليها حالته .

لا يمكن ان تتجاوز مدة الحجز ما يقى من زمن العقوبة او التدبير الاحترازي الذي علق تنفيذه الا ان يكون الحكم عليه خطراً على السلامة العامة .

عند ما يقضى القاضي بالافراج عنه يقرر هل يجب حسم مدة الحجز كلها او بعضها من مقدار العقوبة او التدبير الاحترازي .

النقطة ٣ — في العزلة

المادة ٧٧ — تراوح مدة العزلة بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة

تنفذ العزلة في مؤسسة للتشغيل او في مستعمرة زراعية تعين بمرسوم يأمر القاضي بوضع الحكم عليه في احدى هاتين المؤسستين وفقاً لمؤهلاته ولنشائه المدنية او القروية

تطبق على من قضى عليهم بالعزلة المادتان ٥٧ و ٥٨

المادة ٧٨ — اذا غادر الحكم عليه لاي مدة كانت المؤسسة التي حجز فيها تعرض للحبس مع التشغيل من سنة الى ثلاث سنوات

النقطة ٤ — في الحجز في دار للتشغيل

المادة ٧٩ — لا يمكن ان تتفصل مدة الحجز في دار للتشغيل عن ثلاثة اشهر او تزيد على ثلاثة سنوات

يخضع الحكم عليه للنظام المعين في المادتين ٥٧ و ٥٨ اذا غادر الحكم عليه دار التشغيل لاي مدة كانت عقوب بالحبس مع التشغيل من ثلاثة اشهر الى سنة

عليه وتهليل انتقامه من المجتمع .

ينقض المراقب لمنع من ارتياح المغار ومنع الاقامة . وعليه ان يمسك عن ارتياح الحالات التي تنهي عنها القوانين والأنظمة وان يتقيى بالاحكام التي فرضها عليه القاضي ، خشية المعاودة ، ويمكن تعديل هذه الاحكام اثناء تنفيذ التدبير .

المادة ٨٥ — تراوح مدة الحرية المراقبة بين سنة وخمس سنوات ما لم يرد في القانون نفس خاص مخالف ادا لم يكن من هيئات خاصة للمراقبة توات امرها الشرطة . يقدم الى القاضي تقرير عن سيرة المحكوم عليه مرة كل ثلاثة اشهر على الأقل .

المادة ٨٦ — من قضى عليه بالمراقبة وخالف الاحكام التي فرضها عليه القانون او القاضي او اعتاد التملص من المراقبة حكم عليه بالحبس مع التشغيل من ثلاثة اشهر الى ثلاثة سنوات الا ان ينص القانون على جزء آخر .

النقطة ٨ — في الرعاية

المادة ٨٧ — يهدى بالرعاية الى مؤسسات خاصة اعترفت بها الدولة . على المؤسسة ان توفر عملاً للمحكوم عليه . ويراقب مندوبيها بمحكمة طريقة معيشته ويسدون اليه النصح والمعونة . ويمكن ان يسلم اليها قذرة السجين السرح لاستعماله على افضل وجه . ويجب ان يقدم الى الهيئة القضائية التي قضت بالتدبير تقرير عن حالة المحكوم عليه وسلوكيه كل ثلاثة اشهر على الأقل .

النقطة ٩ — في الارتجاع من البلاد

المادة ٨٨ — كل اجنبي حكم عليه بعقوبة جنائية يمكن طرده من الارض اللبنانية بوجب فقرة خاصة في الحكم واذا حكم عليه بعقوبة جنائية فلا يمكن طرده الا في الحالات التي ينص عليها القانون يقظى بالارتجاع من البلاد مؤبداً او لمدة تراوح بين ثلاثة وخمس عشرة سنة .

المادة ٨٩ — على الاجنبي الذي قضى بالارتجاع ان يغادر الارض اللبنانية بوسائله الخاصة في مهلة خمسة عشر يوماً . يعاقب على كل مخالفة لتدبير الارتجاع قضائياً كان او ادارياً بالحبس من شهر الى ستة اشهر .

النقطة ١٠ — في الاسقاط من الولاية او من الوصاية

المادة ٩٠ — الاسقاط من الولاية او من الوصاية يجب حرمان من جميع الحقوق على الولد او اليتيم وعلى املاكه يكون الاسقاط كاملاً او جزئياً ، ويكون طاماً او محصوراً بولد او يتيم او بعده اولاد ويتام تنتقل ممارسة الولاية او الوصاية الى وصي وفاماً لاحكام الاحوال الشخصية .

المادة ٩١ — يمكن حرمان الاب او الام او الوصي من الولاية او الوصاية اذا حكم عليهم بعقوبة جنائية وتبين انهم غير جدررين بممارسة سلطتهم على الولد او اليتيم .

المادة ٩٢ — يتعرض هؤلاء الاشخاص للتدبير نفسه : ١ — اذا حكم عليهم بعقوبة جنائية او جنائية من اجل جريمة اقترفوها بحق الولد او الفرع او اليتيم او بالاشتراك معه . ٢ — اذا اقترف القاصر الذي في عهدهم جنائية او جنحة تسببت عن تهاونهم في تهديده او عن اعتيادهم اهال مراقبته .

المادة ٩٣ — يكون اسقاط الولاية او الوصاية لدى الحياة او لاجل برأوح بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة ولا يمكن في اي حال ان يقضى به لمدة ادنى لما حكم به على الاب او الام او الوصي من عقوبة او تدبير احترازي مانعين للحرية .

النقطة ١١ — في المنع من مزاولة احد الاعمال

المادة ٩٤ — يمكن منع اي شخص من مزاولة فن او مهنة او حرفة او اي عمل معايق على قبول السلطة او على نيل شهادة اذا حكم عليه بعقوبة جنائية او جنائية من اجل جريمة اقترفت خرقاً لواجبات المهنة او الفروض الملزمة لذلك العمل . اذا كانت مزاولة العمل ممكنة يتمزّل عن اي شرط او ترخيص فلا يمكن القضاء بالمنع من مزاولته الا في الحالات التي نص عليها القانون .

يتعرض الناشر في قضايا المطبوعات للمنع وان لم تكن مزاولته العمل منوطه بترخيصه . والمنع الذي ينزل به او بالمالك يؤدي الى وقف الصحيفة مدة المنع نفسها .

المبلغ الذي يجب ان يضممه عقد التأمين او الكفيف ، ولا يمكن ان ينقص عن خمس وعشرين ليرة او يزيد على الفي ليرة .

المادة ١٠٠ — تستبدل الحرية المراقبة حكماً من الكفالة الاحتياطية لمدة نفسها اذا لم تؤد قبل التاريخ الذي حدده القاضي خلال عشرة أيام .

اذا فرضت الكفالة الاحتياطية على هيئة معنوية امكن استئنافها بالجزر .

فإذا كان ما وجد من الاموال لا يفي بالقيمة المحددة الا بوقف عمل الهيئة الشرعية امكن الحكم بحلها .

المادة ١٠١ — يمكن فرض الكفالة الاحتياطية :

١ — في حالة الحكم من أجل تهديد او تهويل .

٢ — في حالة الحكم من أجل تحريض على جنائية لم تفض الى نتيجة .

٣ — اذا كان نمثة مجال للخوف من ان يعود الحكم عليه الى اذاء الجني عليه او افراد عيلته او الاضرار باملاكم .

٤ — في حالي وقف التنفيذ او وقف الحكم النافذ .

٥ — في حالة الحكم على هيئة معنوية من أجل جريمة توجب فرض الحرية المراقبة .

المادة ١٠٢ — ترد الكفالة ويشطب التأمين ويرأ الكفيف اذا لم يقترب خلال مدة التجربة الفعل الذي أريد تلقيه .

وفي حالة العكس تحصل الكفالة وتخصص على التوالي بالتهم والشخصيات فالرسوم وبالغرامات ويصدر ما يفيض لصلاحية الدولة .

النقطة ١٥ — في اقفال المحال

المادة ١٠٣ — يمكن الحكم باقفال المحل الذي اقترفت فيه جريمة بفعل صاحبه او برضا شهراً على الاقل وستين على الاقل اذا اجاز القانون ذلك بنص صريح .

ويجب الاقفال حكماً ، ايًّا كان سببه ، منع الحكم عليه من مزاولة العمل نفسه على ما ورد في المادة ٩٤ .

المادة ١٠٤ — ان اقفال المحل الذي قضي به من افعال

جرامية او مخلة بالآداب يجب منع الحكم عليه او احد افراد عيلته او اي شخص تملك المحل او استأجره على علمه بأمره من ان يزاول فيه العمل نفسه .

المادة ٩٥ — تراوح مدة المنع بين شهر وستين . ويكون الحكم بها مدى الحياة اذا كان الجرم قد حكم عليه بالمنع الموقت بقرار مبرم لم تمر عليه خمس سنوات او اذا نص القانون صراحة على ذلك . مزاولة العمل المنوع وان ثبت بالواسطة او لحساب الغير يعاقب عليها بالحبس حتى ثلاثة اشهر وبالغرامة حتى مئة ليرة .

النقطة ١٦ — في الحرمان من حق حمل السلاح

المادة ٩٦ — يمكن الحكم بالحرمان من حق حمل السلاح لمدى الحياة او لمدة تراوح بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة . لا يمكن من تناوله هذا التدبير ان يحصل على ترخيص لاقتناء السلاح او حله ويفاني الترخيص الذي كان في حيازته ولا يرد اليه ما اداه من رسم .

المادة ٩٧ — كل حكم بعقوبة جنائية او جنائية من اجل جريمة اقرفت بواسطة السلاح او بالعنف يجب الحرمان من حق حمل السلاح مدة ثلاث سنوات الا ان ينطوي قرار الحكم على خلاف ذلك .

النقطة ١٧ — في المصادر العينية

المادة ٩٨ — يصدر من الاشياء ما كان صنعه او اقتناوه او بيعه او استعمله غير مشروع وان لم يكن ملكا المدعى عليه او الحكم عليه او لم تفض الملاحقة الى حكم .

اذا لم يكن ما توجب مصادرته قد ضبط منع الحكم عليه او المدعى عليه مهلة لتقديمه تحت طائل اداء ضعفي قيمته حسباً بحدتها القاضي .

النقطة ١٨ — في الكفالة الاحتياطية

المادة ٩٩ — الكفالة الاحتياطية هي ايداع مبلغ من المال او سندات عمومية او ربط كفيف ذي ملاعة او عقد تأمين ضماناً لحسن سلوك الحكم عليه او تلاؤها لجريمة اخرى .

يمكن ان تفرض الكفالة لسنة على الاقل وخمس سنوات على الاقل ما لم يشتمل القانون على نفس خاص .

يعين القاضي في الحكم مقدار المبلغ الواجب ايداعه او مقدار

المادة ١١١ — يعاقب على كل مخالفة للاحكم السابقة بالحبس من شهر الى ستة اشهر وبغرامة تراوح بين خمسين والالف ليرة .

النبدة ١٧ — في حساب العقوبات وانتدابات الاحترازية

المادة ١١٢ — يوم العقوبة او التدبير الاحترازي اربع وعشرون ساعة ، والشهر ثلاثة وثلاثون يوماً ، وما جاوز منها الشهر حسب من يوم الى مائه وفاصلاً لتفصيم المركبي .

فيما خلا الحالة التي يحكم بها على الموقوف مدة اربع وعشرين ساعة يطلق سراحه قبل ظهرة اليوم الاخير .

المادة ١١٣ — كل عقوبة مائنة او مقيدة للحرية تحسب من اليوم الذي بدأ فيه بتنفيذها بموجب الحكم الذي اد بوجبراما . اذا اجتمعت عدة عقوبات مائنة للحرية نفذ اشدتها اولاً .

واذا اجتمعت عقوبات مائنة للحرية وعقوبات مقيدة للحرية نفذت في البدء المقصوبات الاولى .

المادة ١١٤ — تجري مدة التجريد المدني منذ اليوم الذي اصبح فيه الحكم ببراما ، واذا كان القرار قد صدر غيابياً حسبت منذ تاريخ محضر الاصاق الاخير الذي تم عملاً بالمادة الـ ٦٧ ان المنع من بعض الحقوق المدنية الذي يقضى به على وجه اضافي وفاقاً للمادة الـ ٦٦ ، ينفذ منذ انتهاء مدة العقوبة المائنة او المقيدة للحرية .

المادة ١١٥ — تنفذ في الحال مفاعيل الحكم القاضي بالجز في مأوى احترازى دون ما اتفقات الى اية عقوبة اخرى او اي تدبير احترازى آخر ينبعان الحرية او يقيدانها .

ان التدابير الاحترازية المائنة او المقيدة للحرية ما عدا الحجز في مأوى احترازى تنفذ بعد المقصوبات المائنة للحرية

تنفذ العقوبات المقيدة للحرية بعد التدابير الاحترازية المائنة للحرية اذا اجتمعت تدابير احترازية مائنة للحرية وتدابير احترازية مقيدة للحرية بدء بتنفيذ الاولى في الترتيب الآتي : — الحجز في مأوى احترازى ، العزلة ، الحجز في دار لالتشغيل .

على ان مفاعيل الارزاق من البلاد تنفذ دون اتفاقات الى اي تدبير احترازى آخر او اية عقوبة مائنة من الحقوق .

المادة ١١٦ — ان المنع من مزاولة عمل من الاعمال والمنع من

لا يتناول المتع مالك المقار وجميع من لهم على المحل حق امتياز او حق رهن او دين اذا ظلوا بمنزل عن الجريمة .

المادة ١٠٥ — اذا قضى باقفال المحل لان المستمر قد باشر استئراه في محل اقامته دون ترخيص ألزم باخلاء المحل ، وذلك مع الاختفاظ بحق المؤجر الحسن النية في قسخ عقد الاجارة وفي كل عطل وضرر .

المادة ١٠٦ — اذا قضى بهذا التدبير بسبب عدم اهلية المستمر اقتصرت مفاعيله عليه .

المادة ١٠٧ — يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة الـ ٩٥ المحكوم عليه وكل شخص ثالث اذا خالف احكام المواد السابقة

النبدة ١٦ — في وقف هيئة معنوية عن العمل او حلها

المادة ١٠٨ — يمكن وقف كل نقابة وكل شركة او جماعة وكل هيئة معنوية مخالفلاً الادارات العامة اذا اقترف مديرها او اعضاء ادارتها او ممثلوها او عمالها باسمها او بأحدى وسائلها جنائياً او جنحة مقصودة يعاقب عليها بستي حبس على الاقل .

المادة ١٠٩ — يمكن حل الم هيئات المذكورة في الحالات التي اشارت اليها المادة السابقة :

١ — اذا لم تقتيد بوجبات التأسيس القانونية ،

٢ — اذا كانت الغاية من تأسيسها مخالفه للشرع او كانت تستهدف في الواقع مثل هذه الغاية ،

٣ — اذا خالفت احكام القانونية المنصوص عليها تحت طائل الحبل ،

٤ — اذا كانت قد وقفت بموجب قرار مبرم لم تمر عليه خمس سنوات .

المادة ١١٠ — يقضى بالوقف شهراً على الاقل وستين على الاكثر ، وهو يوجب وقف اعمال الهيئة كافة وان تبدل الاسم واختفف المديرون او اعضاء الادارة ، ويحول دون التخلص عن المحل شرط الاختفاظ بحقوق الغير ذي النية الحسنة .

ويوجب الحل تصفية اموال الهيئة المعنوية ، ويفقد المديرين او اعضاء الادارة وكل مسؤول شخصياً عن الجريمة ، الاهلية لتأسيس هيئة مائنة او ادارتها .

ويمكن القاضي أن يطلب إليهم تأدية كفالات احتياطية لمدة القدير الذي يغطي به

ويترضون لفراصة تراوح بين عشر ليرات وخمسين ليرة إذا اقترف الفاصل جريمة أخرى وهو في عهدهم.

المادة ١٢٢ — إذا لم تتوافر في أبي الفاصل الضمانات الأخلاقية أو لم يكن باستطاعتها أن يقوما بتربيته يمكن تسليمه إلى أحد أصوله أو أحد أفراد عيلته من لا ينقص عمره عن ثلاثة سنّة

على الشخص الذي يسلم إليه الفاصل أن يتمدّ باتباع ارشادات المندوب لخاتمة الأحداث

ويتعرض للعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة إذا اقترف الفاصل جريمة أخرى مسيئة عن أهله تربية أو مراقبته

المادة ١٢٣ — إذا لم يكن في ذوي الفاصل من هو أهل لتربيته يمكن تسليمه إلى أحد أهل البر لا ينقص عمره عن الثلاثين سنّة أو وضعه في عيلة جديرة بالثقة أو في مؤسسة دينية أو طائفية أو اجتماعية تعيين بمرسوم

يختار الشخص أو العيلة من أهل دين الفاصل إذا كانت المؤسسة الدينية أو طائفية فلا يقبل فيها إلا من كان على دينها من الفاصلين

على المندوب لخاتمة الأحداث أن يراقب تربية الفاصل وأن يبذل ارشادات المفيدة

النقطة ٣ — في تدابير التأديب

المادة ١٢٤ — من عهد به من الفاصلين إلى اصلاحية، يمحى في محمد تعليم خاص يلقن فيه الدرس الابتدائية والأخلاقية والدينية ويتعلم أحدى الحرف ويمارس الرياضة البدنية

المادة ١٢٥ — من وضع من الفاصلين في محمد تأديبي يمحى في محل غير الحال المعدة لتوقيف البالغين

ويشتمل في أحدى الحرف التي احتواها المهد التأديبي على أن يرائي في ذلك عمره وحاجاته البدنية والقلالية، ويستكمل تعليمه المدني والديني

حل السلاح والكافلة الاحتياطية تنفذ بعد انتهاء مدة المقوبات والتدابير الاحترازية المانعة للحرية.

اما سائر التدابير الاحترازية والمعينة أو المانعة من الحقوق فتنفذ معاييرها منذ اليوم الذي أصبح فيه الحكم مبرماً

المادة ١١٧ — يحسب التوقيف الاحتياطي داماً في مدة المقوبات المانعة أو المقيدة للحرية.

ويحسم من الغرامة بقدر ما يقرره القاضي وفقاً لاحكام المواد ٦٢ و ٦٤.

ويستقطع من مدة التدابير الاحترازية المانعة للحرية إذا قضى القاضي بذلك صراحة في الحكم.

الفصل الثالث

في تدابير الاصلاح

النقطة ١ — في تدابير الاصلاح عامة

المادة ١١٨ — تطبق تدابير الاصلاح على الفاصلين الذين تراوح اعمارهم بين سبع سنوات وعشرة عشرة سنة وتنقسم إلى تدابير حماية وتدابير تأديب.

ويمكن أن يغطي بها مدة معينة أو غير معينة

المادة ١١٩ — تدابير الحماية هي:

١ — تسليم الفاصل إلى أبيه

٢ — تسليمه إلى أحد أصوله أو أحد أفراد عيلته

٣ — تسليمه إلى غير ذويه

المادة ١٢٠ — تدابير التأديب هي:

١ — الوضع في اصلاحية

٢ — الوضع في معهد تأديبي.

النقطة ٢ — في تدابير الحماية

المادة ١٢١ — يمكن تسليم الفاصل إلى أبيه أو أمه أو إلى أحد أهله أو إلى وصيه إذا توافرت فيهم ضمانة احتياطية وكان باستطاعتهم أن يقوموا بتربيته حسب ارشادات المندوب لخاتمة الأحداث

قبل الجريمة .

كلا كان الرد في الامكان وجب الحكم به عفواً .

تجري احكام القانون المدني على رد ما كان في حيازة التبرير .

المادة ١٣١ — على المحكمة الجزائية الناظرة في احدى الجرائم المنصوص عليها في المواد ٦٩٥ و ٦٩٦ و ٦٩٧ الى ان تحكم عفواً ولو قضت بالتربيه برد جميع الاموال او الحقوق او الاسم المختلطة الى كثة الدائرين .

المادة ١٣٢ — تسرى احكام المواد ١٣٤ الى ١٣٧ من قانون المقوود والوجبات على المطل والضرر .

ويقضى بها بناء على طلب الادعاء الشخصي .

وفي حالة التبرير يمكن ان يقضى بها بناء على طلب المدعى عليه او طلب الفريق الذي استحضر المسؤول مدنياً اذا تبين ان المدعى الشخصي تجاوز في دعوته .

المادة ١٣٣ — للقاضي ان يقرر ان ما يمنحه من المطل والضرر من اجل جنائية او جنحة ادت الى الموت او الى تعطيل دائم عن العمل يدفع دخلاً مدى الحياة الى الجندي عليه او الى ورثته اذا طلبوا ذلك .
المادة ١٣٤ — ان الاشياء القابلة للمصادرة بوجوب المادة ٦٩٦ يمكن الحكم بها للمدعي الشخصي بناء على طلبه، من اصل ما يتوجب له من عطل وضرر وبقدرها .

اذا كان الشيء الذي تقرر مصادرته لم يضيق فلم يتحقق اى مصلحة توجب ذلك ان يأمر بنشر الحكم برمه او بنشر خلاصة عنه في جريدة او عدة جرائد على نفقه المحكوم عليه .

ويمكنه اذا طلب الظنين وكانت مصلحته توجب ذلك ان يأمر بنشر حكم البراءة في الشروط نفسها على نفقه المدعي الشخصي اذا تبين انه تجاوز في دعوته .

المادة ١٣٦ — النفقات على عاتق الفريق الحاسر اذا تعدد الحكم عليهم وجبت عليهم الرسوم اقساماً متساوية الا ان يقرر القاضي خلاف ذلك .

تبقي جميع النفقات التي لا تفيده الداعوى على عاتق من سبها دون

النقطة ٤ — احكام مشتركة

المادة ١٢٦ — كل فاصر تعرض لتدبير اسلامي وكان مصر وعما او اصم اخرس او سكيراً مدمداً او ممسوساً يعالج المعالجة التي تدعوه اليها حالته .

اذا تبين انه مصاب بالجنون امكن حجزه في جناح خاص من المأوى الاحترازي الى ان يتم السنة الاحدى والعشرين فإذا تجاوز هذه السن لا يضبط فيه الا اذا كان خطراً على السلامة العامة .

المادة ١٢٧ — ان تدابير الاصلاح ما خلا التسلیم الى الاب او الام او الوصي توجب تعليق حقوقه في حضانة القاصر .

يمارس حق الحضانة باسم محكمة الاحاديث الشخص او رب العيلة او مدير المؤسسة او مدير الاصلاحية او مدير المعهد التأديبي الذي سلم اليه القاصر .

المادة ١٢٨ — ان الاب والام او اي شخص تجحب عليه نفقة القاصر وتربيةه ملزم بتأدية الماش الذي تعينه محكمة الاحاديث . يقتطع بعض هذه النفقات او كلها من دخل القاصر اذا كانت له اموال او اسباب رزق خاصة ، او تؤخذ من نتاج شغله وفقاً المادة ٠٥٧ .

الفصل الرابع

في الازمات المدنية

النقطة ١ — في انواع الازمات المدنية

المادة ١٢٩ — الازمات المدنية التي يمكن القاضي الجزائري القضاء بها هي :

١ — الرد ،

٢ — المطل والضرر ،

٣ — المصادر ،

٤ — نشر الحكم ،

٥ — النفقات .

المادة ١٣٠ — الرد عبارة عن اعادة الحال الى ما كانت عليه

المتهم عند قضاها بالعتبرة بجميع الالتزامات المدنية التي يطلبها الفريق المتضرر اذا كان الفعل يؤلف جرمًا مدنياً أو شبه جرم مدني . المادة ١٤٤ — اذا اجتمعت الغرامة والالتزامات المدنية وكانت املاك الحكم على غير واقية جرى توزيع المال المحصل وفقاً للترتيب التالي :

- ١ — الالتزامات المدنية المحكوم بها لمصلحة الفريق المتضرر ،
- ٢ — النفقات المتوجبة للدولة ،
- ٣ — الغرامة .

المادة ١٤٥ — يمكن اداء العطل والضرر والنفقات افساطاً وفقاً لاحكام المادة ٣٠٠ من قانون العقود والموجبات . المادة ١٤٦ — يمكن اللجوء الى الحبس التنفيذي عملاً بقانون الموجبات والعقود تنفيذاً للالتزامات المدنية غير النشر والردود ، وفي حالة الحكم بالتضامن لا يجوز حبس الحكم على الا عن الجزء الذي يصيبه . لا يلجأ الى الحبس التنفيذي طوال مدة التجربة في وقف التنفيذ ووقف الحكم التاذف ، ويقتب المحبسون حسباً تنفيذياً في امكنة خاصة .

الفصل الخامس

في سقوط الاحكام الجزائية

النقطة ١ — احكام عامة

المادة ١٤٧ — ان الاسباب التي تسقط الاحكام الجزائية او تمنع او تعلق تنفيذها هي التالية :

- ١ — وفاة المحكوم عليه ،
- ٢ — العفو العام ،
- ٣ — العفو الخاص ،
- ٤ — صفح الفريق المتضرر ،
- ٥ — اعادة الاعتبار ،
- ٦ — مرور الزمن ،
- ٧ — وقف التنفيذ ،

غواه وإن لم يكن خاسراً لا يمس ذلك احكام قانون التجارة الخاصة بدعوى الافلاس المادة ١٣٧ — ان المدعى الشخصي الذي اسقط دعواه في خلال ربع وعشرين ساعة لا يلزم بالنفقات التي صرفت منذ ابلاغ النيابة والمدعى عليه هذا الاصطدام ان النفقات التي اوجبتها دعوى حق شخصي تقدر عدم قبوها بما منها على طلاق المدعى الشخصي ما لم يهد القضية

النقطة ٢ — احكام مشتركة

المادة ١٣٨ — كل جريمة تلحق بالغير ضرراً مادياً كان او معنوياً نازم الفاعل بالمعروض ، تجب الالتزامات المدنية على قابل الجريمة الذي اتفاد من احد اسباب الاعفاء ، المادة ١٣٩ — المجنون والقاصر الذي ارتكب الجريمة دون تمييز لا يلزمان بالعقل والضرر الا اذا كان هما شخص تقع عليه تهمة ملتها او كان حالة الفريدين على ما ورد في المادة ١٢٢ فقرتها الاخيرة من قانون الموجبات والعقود . المادة ١٤٠ — الجريمة المفترضة في حالة الاضطرار نازم مدنياً من حصلت لمنفعته بقدر الضرر الذي اقامه .

المادة ١٤١ — موجب الرد لا يتجرأ ، يتحمل الالتزامات المدنية الاخرى بالتضامن جميع الاشخاص الذين حكم عليهم من اجل جريمة واحدة ، لا يشمل التضامن الجرائم التلازمة الا اذا افترض افرض مشترك ،

ولا يشمل التضامن النفقات ما لم يكن المحكوم عليهم من اجل جريمة واحدة قد حوكما في الدعوى نفسها ولما يقضي في كل حال ان يعفي من التضامن المحكوم عليهم بالنفقات .

المادة ١٤٢ — يدعى المسؤولون مدنياً الى المحاكمة ويلزمون متقاضين مع قابل الجريمة بالردود والنفقات المتوجبة للدولة، ويحكم عليهم بسائر الالتزامات المدنية اذا طلب المدعى الشخصي ذلك .

المادة ١٤٣ — المحكمة الجنح والمحكمة الاستئناف الجزائية عندما تنظران في احدى الجنح النصوص عليها في فصل التنفيذ والافلاس المحكمة الجنائية الناظرة في اية جريمة كانت ان تحكم على القظيين او

الشخصي بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الـ ١٧٠ في مهلة اقصاها ثلاثة سنوات .

المادة ١٥٣ — المفو الخاص شخصي ، وينكّن ان يكون بابدا العقوبة او باسقاط مدة العقوبة او التدبير الاحترازي او بتخفيفها كلياً او جزئياً ، ولا يشمل المفو العقوبات الفرعية او الاضافية والتدابير الاحترازية المترافق بها بالإضافة الى عقوبة اصلية لا يموجب نص صريح في المرسوم الذي يتنحه .

المادة ١٥٤ — لا ينال المفو من لم يكن قد حكم عليه حكماً مبرماً لا يحول وقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ دون نيل المفو .

المادة ١٥٥ — اسقاط العقوبة او التدبير الاحترازي بثابة تنفيذها ، يستمر مفعول العقوبة المسقطة او المستبدلة لتطبيق الاحكام المتعلقة بوقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ واعادة الاعتبار والتكرار واعتياض الاجرام .

المادة ١٥٦ — يفقد مدة المفو كل محكوم عليه اقدم ثانية على ارتكاب جريمة تعرّضه لعقوبات التكرار او ثبت عليه بحكم قضائي انه أخل بأحد الواجبات التي تفرضها المادة الـ ١٥٢ .

النقطة ٥ — في صفح الغريق المتضرر

المادة ١٥٧ — ان صفح الجني عليه يوقف تنفيذ العقوبات التي تقضي بها اذا كانت اقامة الدعوى تتوقف على اتخاذ صفة الادعاء الشخصي ، على ان هذه العقوبات تتطلب تحسب في تطبيق الاحكام المتعلقة بوقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ واعادة الاعتبار والتكرار واعتياض الاجرام .

لا مفعول لصفح على التدابير الاحترازية والتدابير الاصلاحية .

المادة ١٥٨ — يمكن استنتاج الصفح من كل عمل يفرض منه عفو الجندي عليه او تصالح المتدعين ، الصفح لا ينقض ، ولا يعلق على شرط ،

الصفح عن احد المحكوم عليهم يتضمن الآخرين لا يسري الصفح على العقوبة اذا تعدد المدعون الشخسيون ما

٨ — وقف الحكم النافذ .

المادة ١٤٨ — ان الاسباب التي تقطع الاحكام الجزائية او تمنع تفويتها او تعلقها لا مفعول لها على اذرازات المدنية التي تبقى خاضعة لاحكام قانون الوجبات والمقدود .

النقطة ٢ — في وفاة المحكوم عليه

المادة ١٤٩ — تزول جميع نتائج الحكم الجزائية بوفاة المحكوم عليه . وتحول دون انتفاء الغرامات ونشر والصاق الحكم القضي بها وفقاً للمادتين الـ ٦٨ و ٦٧ ولا مفعول لها على المصادر الشخصية اذا كانت الاشياء المصادر قد حكم بها للمدعي الشخصي ولا على المصادر العينية ولا على اتفاق المحل عملاً بالمادة الـ ١٠٤ .

النقطة ٣ — في المفو العام

المادة ١٥٠ — يصدر المفو العام عن السلطة التشريعية ، ويقطع كل عقوبة اصلية كانت او فرعية او اضافية ، ولا يشمل التدابير الاحترازية والتدابير الاصلاحية الا اذا نص قانون المفو صراحة على ذلك ،

لا ترد الغرامات المستوفاة والاشيء المصادر بمقتضى المادة الـ ٦٩ .

المادة ١٥١ — اذا لم يرد في قانون المفو نص صريح حسب العقوبات المغافلة لتطبيق الاحكام المتعلقة بوقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ واعادة الاعتبار والتكرار واعتياض الاجرام لا يحول المفو العام دون طلب اعادة المحاكمة .

النقطة ٤ — في المفو الخاص

المادة ١٥٢ — يتيح المفو الخاص رئيس الدولة بعد استصلاح رأي لجنة المفو ،

لا يكن المحكوم عليه ان يرفض الاستفادة من المفو ، يمكن ان يكون المفو شرطياً وان ينطأ بموجب واحد من الوجبات المعينة في المادة الـ ٧٠ او باكثر ، اذا كان الفعل المفترض جنائية وجب التعويض على المدعي

ولا يمكن ان تُنْسَب الاحكام المذكورة فيها بعد لالتمكّر او لاعتباد الاجرام او ان تحول دون وقف التنفيذ.

النقطة ٧ — في مرور الزمن

المادة ١٦٢ — مرور الزمن يحول دون تنفيذ العقوبات وتدابير الاحتراز ،

على ان مرور الزمن لا يسري على العقوبات والتدابير الاحترازية المانعة من الحقوق او على منع الاقامة والمصادرة المبنية .

المادة ١٦٣ — مدة مرور الزمن على عقوبة الاعدام والعقوبات الجنائية المؤبدة خمس وعشرون سنة .

مدة مرور الزمن على العقوبات الجنائية الموقتة ضعف مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة ولا يمكن ان تتجاوز عشرين سنة او تتفق عن عشر سنوات

مدة مرور الزمن على اي عقوبة جنائية اخرى عشر سنوات يجري مرور الزمن من تاريخ الحكم اذا صدر غيابياً ومن يوم تلصص الحكم عليه من التنفيذ اذا كان الحكم وجاهياً

اذا تلصص الحكم عليه من تنفيذ عقوبة مانعة او مقيدة للحرية استقطع نصف مدة العقوبة التي نفذت فيه من مدة مرور الزمن .

المادة ١٦٤ — مدة مرور الزمن على العقوبات الجنائية ضعف مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة ولا يمكن ان تتجاوز عشر سنوات وتتفق عن خمس سنوات .

مدة مرور الزمن على اي عقوبة جنائية اخرى خمس سنوات .
تجري مدة مرور الزمن :

في الحكم الوجاهي من تاريخ صدوره اذا كان في الدرجة الاخرية ، ومن تاريخ اكتسابه قوة القضية المحكمة اذا كان في الدرجة الاولى ، وفي الحكم الغيابي منذ تبلغ المحكوم عليه بذاته او في محل اقامته واذا كان المحكوم عليه موقفاً فمن يوم تفلته من التنفيذ ، وفي هذه الحالة يسقط نصف مدة العقوبة التي نفذت فيه من مدة مرور الزمن .

المادة ١٦٥ — مدة مرور الزمن على عقوبات الحالات سنتان تبدأ على نحو ما ذكر في المادة السابقة

المادة ١٦٦ — مدة مرور الزمن على التدابير الاحترازية ثلاثة سنوات .

تم بصدر عنهم جميعاً .
النقطة ٦ — في اعادة الاعتبار

المادة ١٥٩ — كل محكوم عليه بعقوبة جنائية او جنائية يمكن منحه اعادة الاعتبار بقرار قضائي اذا وفي الشروط التالية :

١— ان يكون قد اقضى سبع سنوات في الجنائية وثلاث سنوات في الجنائية على تنفيذه المقوية وما قد يلازمها من تدبير احترازي مانع للحرية او على سقوطها عنه بمرور الزمن .

اذا كانت المقوية المضي بها هي التجريد المدنى جرت المدة منذ اليوم الذي أصبح فيه القراد مبرماً وعند الحكم بالحبس الاضافيمنذ اقصاء اجل هذه المقوية ،

اذا كانت المقوية المضي بها هي الفرامة جرت المدة منذ يوم الاداء او اقصاء اجل الحبس المستبدل ،

اذا كان المحكوم عليه مكرراً بالمعنى القانوني او سبق له ان منح اعادة الاعتبار ضوافت المدة ،

٢— الا يكون صدر بحقه حكم لاحق بعقوبة جنائية او جنائية ،

كل حكم لاحق باحدى هاتين العقوبتين يقطع بجري المدة ؛

٣— ان تكون الازمات المدنية التي ينطوي عليها الحكم قد نفذت او انتهت او مرّ عليها الزمن او ان يثبت المحكوم عليه انه كان في حالة لم يتمكن معها من القيام بملك الازمات ،

على المفلس ان يثبت انه قضى الدين اصلاً وفائدة ونفقات او انه

اعفي منه ،

٤— ان يتبيّن من سجلات السجن ومن تحقيق عن سيرة المحكوم عليه بعد الافراج عنه انه صلح فعلاً .

المادة ١٦٠ — كل محكوم عليه بعقوبة جنائية مانعة او مقيدة للحرية يعاد اعتباره حكماً اذا لم يُقض عليه في خلال سبع سنوات منذ اقصاء عقوبته بحكم آخر بالحبس او بالاقامة الجبرية او بعقوبة اشد ، كل محكوم عليه بالفرامة الجنائية يعاد اعتباره حكماً اذا لم يُقض عليه بحكم آخر بالفرامة الجنائية او بعقوبة اشد في خلال خمس سنوات منذ الاداء او انتهاء مدة الحبس المستبدل .

المادة ١٦١ — اعادة الاعتبار تبطل للمستقبل مفاعيل جميع الاعلام الصادرة وتسقط العقوبات الفرعية او الاضافية والتدابير الاحترازية وما ينجم عنها من فقدان اهلية ،

لا يبدأ مرور الزمن الا منذ اليوم الذي أصبح فيه التدبير الاحترازي نافذاً عملاً بالมาدين ١١٥ والـ ١١٦ او بعد مرور الزمن على المقوبة التي كان هذا التدبير ملازماً لها، وكل ذلك ما لم يصدر عن القاضي قبل انقضاء سبع سنوات كاسبق قرار يثبت ان الحكم علىه لم يزل خطراً على السلامة العامة ، في هذه الحالة يأمر بان يصار الى تنفيذ التدبير الاحترازي .

المادة ١٦٧ — لا ينفذ اي تدبير اصلاحي مرت سنة على عدم تنفيذه الا بقرار آخر يصدر عن محكمة الابداح .

المادة ١٦٨ — يحسب مرور الزمن من يوم الى مثله من دون اليوم الاول

يوقف مرور الزمن كلّ حائل قانوني او مادي حال دون تنفيذ المقوبة او التدبير ولم ينشأ عن ارادة الحكم عليه .

ويقطع مرور الزمن :

١ — حضور الحكم عليه او اي عمل تجريه السلطة بية التنفيذ ،

٢ — ارتكاب الحكم عليه جريمة اخرى معادلة لاجريمة التي اوجبت المقوبة او التدبير او جريمة اهم ، على انه لا يمكن ان تطول مدة مرور الزمن في كل حال الى اكثر من ضعفيها .

النقطة ٨ — في وقف التنفيذ

المادة ١٦٩ — للقاضي عند القضاء بعقوبة جناحية او تكديمية ان يأمر بوقف تنفيذها اذا لم يتحقق ان قضي على الحكم عليه بعقوبة من نوعها او اشد .

لا يمنع الحكم عليه وقف التنفيذ اذا لم يكن له في لبنان عمل اقامه حقيقي او اذا تقرر طرده قضائياً او ادارياً .

لا يملأ وقف التنفيذ تنفيذ المقوبات الاضافية او الفرعية او تدابير الاحتراز .

المادة ١٧٠ — للقاضي ان يحيط وقف التنفيذ بواجب او اكتف من اواجرات الآية :

١ — ان يقدم الحكم عليه كفالة احتياطية ،

٢ — ان يخضع للرعاية ،

٣ — ان يحصل المدعى الشخصي على تعيضه كله او بعضه في

مدة لا تجاوز السنتين في الجهة او السنة اشهر في المحافظة .
المادة ١٧١ — يفقد منحة المفو كل شخص اقدم في مدة خمس سنوات او سنتين حسبما يكون قد حكم عليه بعقوبة جناحية او تكديمية على ارتكاب جريمة اخرى يقضى عليه من اجلها بعقوبة من النوع نفسه او بعقوبة اشد او ثبت عليه بحكم انه خرق الواجبات التي فرضها القاضي بمقتضى المادة السابقة .

المادة ١٧٢ — اذا لم يُنقض وقف التنفيذ عد الحكم عند انتهاء مدة التجربة لاغياء ، ولا يبقى مفعول للعقوبات الاضافية والتدابير الاحترازية ما خلا الحجز في مأوى احترازي والمصادر العينية واقفال محل المخصوص عليه في المادة ١٠٤ .

على ان وقف التنفيذ يمكن نقضه ولو بعد انتهاء مدة التجربة اذا كانت قد بُوشرت دعوى النقض او ملاحقة الجريمة الجديدة قبل انتهاء المدة المذكورة .

النقطة ٩ — في وقف الحكم النافذ

المادة ١٧٣ — للقاضي ان يفرج عن كلّ حكم عليه بعقوبة مانعة او مقيدة للحرية جناحية كانت او جناحية بعد ان ينفذ ثلاثة اربعاء عقوبته اذا ثبت انه صاحف فعلاً ، على ان المقوبة المنفذة لا يمكن ان تقص عن تسعة اشهر .

اذا كان الحكم مؤبداً امكن الإفراج عن الحكم عليه بعد سجنه عشرين سنة .

المادة ١٧٤ — ان وقف الحكم النافذ لا يمكن منحه اذا كان تدبير الاحتراز مانع للحرية يجب تنفيذه بالحكم عليه بعد انتهاء مدة عقوبته ، ولا فعل طلاق المقوبات الفرعية والاضافية ، يبيه الحكم عليه بالاشغال الشاقة وبالاعتقال في حالة الحجر حتى انتهاء عقوبته الا ان يقرر القاضي خلاف ذلك .

المادة ١٧٥ — اذا بدت على الحكم عليه دلائل اكيدة على انتلافه مع المجتمع امكن القاضي ان يعلق تنفيذ المزلة والوضع في دار للتشغيل والمنع من الاقامة والحرية المراقبة بعد مدة تجربة تعادل نصف مدة التدبير القضي به ، على ان لا تقص هذه المدة عن حد التدبير الادنى المخصوص عليه قانوناً ،

المادة ١٧٦ — يمكن انانطة وقف الحكم النافذ او التدبير

المنصوص عليها اعترافه أخف عند الأخذ بالأسباب المخففة.

النقطة ٢ - في اجتماع الجرائم المعنوي

المادة ١٨١ — اذا كان لل فعل عدة اوصاف ذكرت جميعاً في الحكم على ان يحكم القاضي بالعقوبة الاشد . على انه اذا اطبق على الفعل نص عام من الشريعة الجزائية ونص خاص اخذ بالنص الخاص .

المادة ١٨٢ — لا يلتحق الفعل الواحد الا مرة واحدة . غير انه اذا تناقضت نتائج الفعل الجنائية بعد الملاحظة الاولى فاصبح قابلاً لوصف اشد لحق بهذا الوصف وانهذ العقوبة الاشد دون سواها ، فإذا كانت المقوية المفغني بها سابقاً قد انفذت استطاعت من العقوبة الجديدة .

النقطة ٣ - في اسباب التبرير

المادة ١٨٣ — لا يعد جريمة الفعل المرتكب في ممارسة حق بغير تجاوز .

المادة ١٨٤ — يعد ممارسة حق كل فعل قضت به ضرورة حالية لدفع تعرض غير حقيق ولا مشار عن النفس او الملك او نفس الغير او ملكه ، ويستوى في الحماية النفس والشخص المعنوي . اذا وقع تجاوز في الدفاع امكن اعفاء فاعل الجنائية من المقوية في الشروط المذكورة في المادة ٢٢٨ .

المادة ١٨٥ — لا يعد جريمة الفعل المرتكب اتفاً لنص قانوني او لامر شرعي صادر عن السلطة .

وإذا كان الامر الصادر غير شرعي برأ الفاعل اذا لم يجز القانون له ان يتتحقق شرعيته .

المادة ١٨٦ — لا يعد جريمة الفعل الذي يحيزه القانون . يحيز القانون :

١) ضروب التأديب التي ينزلها بالأولاد آبؤهم واساتذتهم على نحو ما يبيحه العرف العام ،

٢) العمليات الجنائية والعلاجات الطبية المنطبقة على اصول الفن شرط ان تجري برضى العليل او رضى مثيله الشرعيين او في حالات الضرورة الماسة ،

الاحترازي المانع للجريمة باخساع المحكوم عليه للجريمة المراقبة طوال مدة التجربة اذا لم يكن الحكم عليه قد قضى بهذا التدبير .

ويمكن ان يشترط فيه قضاء واجب او اكثـر من الواجبات المخصوص عليها في المادة ١٧٠ . ان المهلة القصوى التي يجب ان يعوض في انتهاها عن المدعى الشخصي هي في الجناية ثلاث سنوات . ويجب ان لا تتجاوز المهلة في اي حال المدة الباقية من العقوبة او التدبير الاحترازي للملقين .

المادة ١٧٧ — يعاد الى تنفيذ العقوبة او التدبير الاحترازي اذا ارتكب المحكوم عليه قبل انتهاء اجرامها جريمة اخرى او جبت الحكم عليه بعقوبة جنائية او جناحية او ثبت بحكم انه خرق الحرية المراقبة او خالف احد الواجبات المفروضة بمقدسي المادة السابقة او شاعت له سيرة قبيحة .

المادة ١٧٨ — اذا لم يُنهض وقف الحكم النافذ عدت المقوية او التدبير الاحترازي منفذين عند انتهاء اجرامها . على انه يمكن الحكم بتنفسه بعد انتهاء مدة العقوبة او التدبير الاحترازي اذا كانت قد بوشرت ملاحقة الجنائية الجديدة او دعوى النقض قبل انتهاء المدة المذكورة .

الباب الثالث

في الجنائية

الفصل الاول

في عنصر الجنائية القانوني

النقطة ١ - في الوصف القانوني

المادة ١٧٩ — الجنائية جنائية او جناحية او مخالفة حسبما يعاقب عليها بعقوبة جنائية او جناحية او تكديرية .

يعتبر في الوصف القانوني الحد الاعلى للعقوبة الاشد المخصوص عليها قانوناً .

المادة ١٨٠ — لا يغير الوصف القانوني اذا ابدلت من العقوبة

الحبس البسيط بدلا من الحبس مع التشغيل ، وللقارضي فضلا عن ذلك ان يعفي المحكوم عليه من لصق الحكم ونشره المفروضين كمقوبة .

المادة ١٩٤ — اذا كانت الجريمة المعقاب عليها بالاعتقال المؤبد او الموقت او بالحبس البسيط قد اوحى بها دافع شائن ابدل القاضي : من الاعتقال المؤبد الاشغال الشاقة المؤبدة ، من الاعتقال المؤقت الاشغال الشاقة الموقته ، من الحبس البسيط الحبس مع التشغيل .

المادة ١٩٥ — اذا اقترفت بداعم الكسب جريمة غير معاقب عليها بالغرامة قضي بهذه العقوبة وبالمقوبة المنصوص عليها في القانون مما .

النبذة ٣ — في الجرائم السياسية

المادة ١٩٦ — الجرائم السياسية هي الجرائم المصوددة التي اقدم عليها الفاعل بداعم سياسي . وهي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية لم يكن الفاعل قد افاد دافع اثاني ذنبه .

المادة ١٩٧ — تعد جرائم سياسية الجرائم المركبة او الملازمة لجرائم سياسية لم تكن من اشد الجاذبيات خطورة من حيث الاخلاق والحق العام كالقتل والجرح الجسيم والاعتداء على الاملاك احرافاً او نسفاً او اغراضاً او السرقات الجسيمة ولا سيما ما ارتكب منها بالسلاح والعنف وكذلك الشروع في تلك الجنايات .

اما في الحرب الاهلية او المصيانت فلا تعد الجرائم المركبة او المتلازمه سياسية الا اذا كانت عادات الحرب لا تتنبها ولم تكن من اعمال البربرية او التخريب .

المادة ١٩٨ — اذا تحقق القاضي ان للجريمة طابعاً سياسياً قضي بالعقوبات التالية :

الاعتقال المؤبد بدلا من الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة ، الاعتقال المؤقت او الابعاد او الاقامة الجبرية الجنائية او التجريد المدني بدلا من الاشغال الشاقة الموقته ، الحبس البسيط او الاقامة الجبرية الجنائية بدلا من الحبس مع التشغيل ، ولا تطبق هذه الاحكام على الجرائم الواقعة على امن الدولة الخارجي .

٣) اعمال العنف التي تقع في اثناء الاعمال الرياضية اذا روعيت قواعد اللعب .

المادة ١٨٧ — ان الفعل الذي يعاقب عليه لتعريضه لارادة الغير لا يهد جريمة اذا اقترف برضى منه سابق لوقوعه او ملازم .

الفصل الثاني

في عنصر الجريمة المعنوي

النبذة ١ — في النية

المادة ١٨٨ — النية اراده ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون .

المادة ١٨٩ — تعد الجريمة مقصودة وان تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل او عدم الفعل قصد الفاعل اذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة .

المادة ١٩٠ — يكون الخطأ اذا نجم الفعل الصار عن الاهان او قلة الاحتراز او عدم مراعاة الشرائع والأنظمة .

المادة ١٩١ — تكون الجريمة غير مقصودة سواء لم يتوقع الفاعل نتائجه او عدم فعله الخطئتين وكان في استطاعته او من واجبه ان يتوقفها وسواء توقفها فحسب ان بإمكانه اجتنابها .

النبذة ٢ — في الدافع

المادة ١٩٢ — الدافع هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل او الغاية القصوى التي يتوجه لها .

ولا يكون عنصراً من عناصر التجريم الا في الاحوال التي عينها القانون .

المادة ١٩٣ — اذا تبين القاضي ان الدافع كان شريفاً قضي بالعقوبات التالية :

الاعتقال المؤبد بدلا من الاعدام ، الاعتقال المؤبد او تحس عشرة سنة بدلا من الاشغال الشاقة المؤبدة ، الاعتقال المؤقت بدلا من الاشغال الشاقة الموقته ،

المادة ١٩٩ — اذا تحقق القاضي ان الجريمة المعاقب عليها بعقوبة سياسية قد ارتكبت بدافع اثني دنيء ابدل من المقوبة المتصوّص عليها قانوناً المقوبة التي تقابلاها في المادة السابقة.

المادة ٢٠٢ — لا يعاقب على الشروع في الجنحة وعلى الجنحة الناقصة الا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة.

المادة ٢٠٣ — يعاقب على الشروع وان لم يكن في الامكان بلوغ المدف بسبب ظرف مادي يجعله الفاعل على ان الفاعل لا يعاقب في هذه الحالة اذا انى فعله عن غير فهم.

وكذلك لا يعاقب من ارتكب فعلاً وظن خطأً نسبكون جريمة.

النقطة ٢ — في اجتماع الاسباب

المادة ٢٠٤ — ان الصلة السبيّة بين الفعل وعدم الفعل من جهة وبين النتيجة الجنائية من جهة ثانية لا ينفيها اجتماع اسباب اخرى سابقة او مقارنة او لاحقة سواء جعلها الفاعل او كانت مستقلة عن فعله.

ويختلف الامر اذا كان السبب اللاحق مستقلاً وكافياً بذاته لاصحاح النتيجة الجنائية.

ولا يكون الفاعل في هذه الحالة عرضة الا لعقوبة الفعل الذي ارتكبه.

النقطة ٣ — في اجتماع الجرائم المادي

المادة ٢٠٥ — اذا ثبتت عدة جنایات او جنح قضي بعقوبة لكل جريمة ونفذت العقوبة الاشد دون سواها.

على انه يمكن الجبع بين العقوبات المحكوم بها بحيث لا تزيد مجموع العقوبات الموقّطة على أقصى العقوبة المعينة للجريمة الاشد الباقياً نصفها.

اذا لم يكن قد قضي بادعماً او بجميع العقوبات المحكوم بها أحيل الامر على القاضي ليفصله.

المادة ٢٠٦ — اذا وقت الجريمة على غير الشخص المقصود بها عوقب الفاعل كما لو كان اقرف الفعل بحق من كان يقصد.

وإذا اصيب كلامها امكن زيادة النصف على العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة.

المادة ١٩٩ — اذا تتحقق القاضي ان الجريمة المعاقب عليها بعقوبة سياسية قد ارتكبت بدافع اثني دنيء ابدل من المقوبة المتصوّص عليها قانوناً المقوبة التي تقابلاها في المادة السابقة.

على ان الاعتقال المؤبد لا يمكن تحويله الى غير اشغال شاقة مؤبدة.

الفصل الثالث

في عنصر الجريمة المادي

النقطة ١ — في الشروع

المادة ٢٠٠ — كل شروع في جنحة بداعي بداعي ترمي مباشرة الى اقترافها يعتبر كالجنحة نفسها اذا لم تخل دون اتهامه سوى ظروف خارجة عن اراده الفاعل.

على انه يمكن ان تخفض العقوبات المعينة في القانون على الوجه الآتي:

يمكن ان تستبدل من عقوبة الاعدام الاشغال الشاقة مؤبداً او لزمن يراوح بين خمس عشرة وعشرين سنة،

وان تستبدل من الاشغال الشاقة المؤبدة الاشغال الشاقة الموقّطة لسبعين سنة على الاقل،

واذ يتبديل من الاعتقال المؤبد الى الاعتقال الموقّط لسبعين سنة على الاقل،

ويمكن ان يحيط من اي عقوبة اخرى حتى نصفها.

من شرع في فعل ورجع عنه مختاراً لا يعاقب الا الاعدام التي اقترفها وكانت تشكل بحد ذاتها جرائم.

المادة ٢٠١ — اذا كانت جميع الاعمال الرامية الى اقتراف الجنحة قد ثبتت غير انها لم تفض الى مفعول بسبب ظروف لا علاقة لها بارادة الفاعل امكن تخفيض العقوبات على الوجه الآتي:

يمكن ان تستبدل من الاعدام الاشغال الشاقة المؤبدة،

وان تستبدل من الاشغال الشاقة المؤبدة الاشغال الشاقة الموقّطة لعشرين سنة على الاقل،

وان تستبدل من الاعتقال المؤبد الى الاعتقال الموقّط لعشرين سنة على الاقل،

ويمكن ان يحيط من اي عقوبة اخرى حتى نصفها.

يمكن ان تخفض العقوبات المذكورة في هذه المادة حتى النصف.

ادارتها ومتلئها وعمالها عندما يأنون هذه الاعمال باسم الهيئة
المذكورة او باحدى وسائلها .

لا يمكن الحكم عليها الا بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم ،
اذا كان القانون ينص على عقوبة اصلية غير الغرامة ، ايديل
الغرامة من المقوبات المذكورة وأزالت بالهيئة المنووية في المحدود
المعينة في المواد ٥٣ والـ ٦٠ والـ ٦٣ .

المادة ٢١ — لا ينزل باحد تدابير احترازي ما لم يكن خطراً
على السلام العام .

يقضى بالتدابير الاحترازية بعد التثبت من حالة الخطر الا في
الحالات التي يفترض القانون وجود الخطر فيها .

يعتذر خطراً على المجتمع كل شخص او هيئة معنوية اقترف جريمة
اذا كان يخشى ان يقدم على افعال اخرى يعاقب عليها القانون .
لا تتعرض الهيئات المعنوية لغير تدابير الاحتراز المبينة .

الفصل الثاني

في الاشتراك الجرمي

النقطة ١ — في الفاعل

المادة ٢١٢ — فاعل الجريمة هو من ابرز الى حيث الوجود المناصر
التي تؤلف الجريمة او ساهم مباشرة في تفويتها .

المادة ٢١٣ — كل شريك في الجريمة عرضة للمقوبة المعينة لها
في القانون .

تشدد وفاقاً للشروط الواردة في المادة الـ ٢٥٧ عقوبة من نظم
امر المساعدة في الجريمة او ادار عمل من اشتراكوا فيها .

المادة ٢١٤ — الشريك في الجريمة المفترفة بالكلام التقول
بالوسائل الآلية ، على ما ورد في الفقرة الثانية من المادة الـ ٢٠٩ ،
او في الجريمة المفترفة باحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الثالثة من
المادة نفسها لها صاحب الكلام او الكتابة والماشر الا ان يثبت الاول

ان النشر تم دون رضاه .

المادة ٢١٥ — عند ما يقترف الجريمة بواسطة الصحف يمد
ناشرآ مدير المنشر ، فإذا لم يكن من مدير فالمحرر او رئيس تحرير

المادة ٢٠٧ — تجمع العقوبات التكديرية هنا .

المادة ٢٠٨ — تجمع العقوبات الاضافية والتدابير الاحترازية
وان ادغمت العقوبات الاصلية ما لم يقض الماضي بخلاف ذلك .
اذا جمعت العقوبات الاصلية جمعت حكم العقوبات الفرعية التابعة
لها .

النقطة ٤ — في النشر

المادة ٢٠٩ — تعدد وسائل نشر :

١) الاعمال والحر�ات اذا حصلت في محل عام او مكان مباح
للجمود او معرض الانتظار او شاهدها بسبب خطأ الفاعل من لا
دخل له بالفعل ،

٢) الكلام او الصراخ سواء جهراً بها او نفلاً بالوسائل الآلية
بحيث يسمعها في كل الحالين من لا دخل له بالفعل ،

٣) الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمية والافلام
والشارات وال تصاویر على اختلافها اذا عرضت في محل عام او مكان
مباح للجمود او معرض الانتظار او بيعت او عرضت للبيع او وزعت
على شخص او اكثرين .

الباب الثاني

في التبعية

القسم الاول

في الاشخاص المسؤولين

الفصل الاول

في فاعل الجريمة

المادة ٢١٠ — لا يحكم على احد بعقوبة ما لم يكن قد اقدم على
ال فعل عن وعي وارادة .

ان الهيئات المعنوية مسؤولة جزائياً عن اعمال مديرها واعضاء

عنها ، او اخفاء شخص او اكثرا من الذين اشتراكوا فيها عن وجه العدالة ،

٦ - من كان عالماً بسيرة الاشرار الجنائية الذين هاجبهم قطع الطرق او ارتكاب اعمال العنف ضد امن الدولة او السلامة العامة او ضد الاشخاص او الممتلكات وقدم لهم طهاماً او مأوى او مختباً او مكاناً للاجرام .

المادة ٢٢٠ . المتدخل الذي لولا مساعدته ما ارتكبت الجريمة يعاقب كالو كان هو نفسه الفاعل .

اما سائر المتتدخلين فيعاقبون بالاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة من عشر سنوات الى عشرين سنة اذا كان الفاعل يعاقب بالاعدام واذا كان عقاب الفاعل الاشغال الشاقة المؤبدة او الاعتقال المؤبد حكم على المتتدخلين بالعقوبة نفسها من سبع سنوات الى خمس عشرة سنة .

وفي الحالات الاخرى تنزل بهم عقوبة الفاعل بعد ان تخفيض مدتها من السادس حتى الثالث .

ويمكن ازال التدابير الاحترازية بهم كالو كانوا هم افسدوا على الجريمة .

المادة ٢٢١ = من اقدم فيها خلا الحالة المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة ٢١٩ وهو علم بالامر ، على اخفاء او تصرف الاشياء الداخلة في ملكية الغير ، والتي نزعت او اختلست او حصل عليها بجناية او جنحة ، عوقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبغرامة من عشر ليرات الى مائتي ليرة .

على انه اذا كانت الاشياء المخفية او المصرفية ناجمة عن جنحة ، فلا يمكن ان تتجاوز العقوبة باثني الحد الاعلى لعقوبة الجنحة المذكورة .

المادة ٢٢٢ = من اقدم فيها خلا الحالات المنصوص عليها في الفقرتين ٥ و ٦ من المادة ٢١٩ على اخفاء شخص يعرف انه اقترف جنحة ، او سعادته على التواري عن وجه العدالة ، عوقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين .

يعنى من العقوبة اصول الجناة الخبان او فروعهم او ازواجهم او زوجاتهم حتى الطالقات ، او اشقاءهم او شقيقائهم او اصحابهم من الدرجات نف .

المادة ٢١٦ = مفاعيل الاسباب المادية التي من شأنها تشديد العقوبة او تخفييفها او الاعفاء منها تسرى على كل من الشركاء في الجريمة والمتتدخلين فيها ؛ وتسرى عليهم ايضاً مفاعيل الفظروف الشديدة الشخصية او المزدوجة التي سهلت اقتراف الجريمة . واما ما سوى ذلك من الظروف فلا يتناول مفعولها الا الشخص الذي تتعاقب به .

النقطة ٢ - في المحرض

المادة ٢١٧ = بعد محض من حمل او حاول ان يحمل شخصاً آخر باى وسيلة كانت على ارتكاب جريمة .

ان تبعة المحرض مستقلة عن تبعة المحرض على ارتكاب الجريمة .

المادة ٢١٨ = يتعرض المحرض لعقوبة الجريمة التي اراد ان يقترف سواء كانت الجريمة ناجزة او مشروعاً فيها او ناقصة . اذا لم يقض المحرض على ارتكاب جناية او جنحة الى نتيجة خففت العقوبة بالنسبة التي حدتها المادة ٢٢٠ في فتراتها ٢ وال ٣ وال ٤ .

التحرر من ارتكاب مختلفة لا يعاقب عليه اذا لم يلق قبولاً . تنزل التدابير الاحترازية بالمحرض . كالو كان فاعل الجريمة .

النقطة ٣ - في المتداخلين والمخفين

المادة ٢١٩ = بعد متدخل في جناية او جنحة :
١ - من اعطى ارشادات لاقرافها وان لم تساعد هذه الارشادات على الفعل ،

٢ - من شدد عزيمة الفاعل بوسيلة من الوسائل ،
٣ - من قبل ، ابتجاه لمصلحة مادية او معنوية ، عرض الفاعل ان يرتكب الجريمة ،

٤ - من ساعد الفاعل او حاونه على الافعال التي هيأت الجريمة او سلطتها او على الانفعال التي اهتمت ارتكابها ،
٥ - من كان متفقاً مع الفاعل او احد المتتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في اخفاء معلمها او تخفيتها او تصرف الاشياء الناجمة

القانون اذا اعتقد لسبب غلط مادي انه يطعن امر رؤسائه المشروع في امور داخلة في اختصاصهم وجبت عليه طاعتهم فيها.

الفصل الثاني

في القوة القاهرة

النقطة ١ — في القوة القاهرة وفي الامر المنوي

المادة ٢٢٧ — لا عقاب على من اكرهته قوة مادية او معنوية لم يستطع الى ذلك سبيلاً.

من وجد في تلك الحالة بخطأ منه عوقب عند الاقتضاء كفاعل جريمة غير مقصودة.

المادة ٢٢٨ — ان المهاية وحالات الانفعال والهوى ليست مانعة للعقاب.

على انه اذا افقرت فاعل الجريمة في نمارسة حق الدفاع المشروع لا يعاقب اذا اقدم على الفعل في سورة افعال شديد اندمت معها قوة وعيه او ارادته.

النقطة ٢ — في حالة الضرورة

المادة ٢٢٩ — لا يعاقب الفاعل على فعل الجانح الضرورة الى ان يدفع به عن نفسه او عن غيره او عن ملكه او ملك غيره خطراً جدياً محدقاً لم يتسبب هو فيه قصداً شرط ان يكون الفعل متناسباً والخطر.

المادة ٢٣٠ — لا يعتبر في حالة الضرورة من توجّب عليه قانوناً ان يتعرض للخطر.

الفصل الثالث

في انتفاء التبعة وفي التبعة المقوضة

النقطة ١ — في الجنون

المادة ٢٣١ — يغفر من العقاب من كان في حالة جنون افقدته الوعي او الارادة.

القسم الثاني

في موانع العقاب

الفصل الاول

في الغلط

النقطة ١ — في الغلط القانوني

المادة ٢٢٣ — لا يمكن احداً ان يتحقق بمحمله الشريعة الجزائية او تأويله لها تأويلاً مغلوطاً فيه.

غير انه يعد مانعاً للعقاب:

١ — الجهل او الغلط الواقع على شريعة مدنية او ادارية يتوقف عليها فرض المقوبة،

٢ — الجهل بشريعة جديدة اذا اقترف الجرم في خلال الايام الثلاثة التي تلت نشرها،

٣ — جهل الاجنبي الذي قدم لبيان مذهب ثلاثة ايام على الاقل بوجود جريمة مخالفة لقوانين الوضعية لا ترتكب عليها شرائع بلاده او شرائع البلاد التي كان مقيناً فيها.

النقطة ٢ — في الغلط المادي

المادة ٢٢٤ — لا يعاقب كفاعل او محرض او متدخل في جريمة مقصودة من اقدم على الفعل بعامل غلط مادي واقع على احد العناصر المكونة للجريمة.

اذا وقع الغلط على احد الظروف المشددة لم يكن الجرم مسؤولاً عنه وهو يمسك بذلك يستفيد من العذر الذي جعل وجوده. تطبق هذه الاحكام في حالة الغلط الواقع على هوية المجنح عليه.

المادة ٢٢٥ — لا يكون الغلط الواقع على فعل مؤلف لجريمة غير مقصودة مانعاً للعقاب الا اذا لم ينبع عن خطأ الفاعل.

المادة ٢٢٦ — لا يعاقب الوظيف العام او العامل او المستخدم في الحكومة الذي امر باجراء فعل او اقدم على فعل يمسّ عاليه

ال المادة ٢٣٢ — من ثبت اقترافه جنائية او جنحة مقصودة عقابها الحبس - سنتين وقضى بعدم مسؤوليته بسبب فقدانه العقل حجزه وجب فقرة خاصة من حكم التبرئة في ماوى الاحترازي .

اذا كانت الجنحة غير مقصودة او كان عقابها الحبس اقل من سنتين قضي بمحجز الفاعل في المأوى الاحترازي اذا ثبت انه خطر على السلامة العامة ،

ويستمر المحجز الى ان يثبت شفاء الجنون بقرار تصدره المحكمة التي قضت بالاحتجاز

ويمكن ان تفرض الحرية المراقبة على المحجوز عند تسريحه

المادة ٢٣٦ — اذا اضمنت حالة التسمم الناتجة عن قوة قاهرة او حدث طاريء قوة وعي الفاعل او ارادته الى حد بعيد امكن ابدال العقوبة او تخفيضها وفقاً لاحكام المادة ١١ . ٢٥١

الفصل الرابع

في القصر

النقطة ١ — احكام شاملة

المادة ٢٣٧ — لا يلاحق جزائياً من لم يكن قد اتم السبعة من عمره حين اقتراف الفعل .

المادة ٢٣٨ — لا عقاب على القاصر الذي لم يكن قد اتم الثامنة عشرة من عمره حين اقتراف الفعل غير انه تسري عليه التدابير الاصلاحية على ما هو مبين في هذا الفصل .

يمكن ان يتزل به منع ارتياد الحمارات ، او منع مزاولة احد الاعمال ومنع حمل السلاح اذا كان الفعل المترافق جنائية او جنحة وبقضى المصادر العينية اي كان الجرم ، تفرض التدابير الاصلاحية على قدر ما تدعوا اليها الحاجة على الماقرين الذين يخلون بالتدابير الاحترازية .

المادة ٢٣٩ — تبدل عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة من عقوبة الاعدام المقضي بها على من لم يكن اتم احدى والعشرين سنة من عمره حين اقتراف الجنائية .

المادة ٢٤٠ — يعني هذا القانون بالولد من اتم السبعة من عمره ولما يتم الثامنة عشرة ،

المادة ٢٣٢ — من ثبت اقترافه جنائية او جنحة مقصودة عقابها الحبس - سنتين وقضى بعدم مسؤوليته بسبب فقدانه العقل حجزه وجب فقرة خاصة من حكم التبرئة في ماوى الاحترازي .

اذا كانت الجنحة غير مقصودة او كان عقابها الحبس اقل من سنتين قضي بمحجز الفاعل في المأوى الاحترازي اذا ثبت انه خطر على السلامة العامة ،

ويستمر المحجز الى ان يثبت شفاء الجنون بقرار تصدره المحكمة التي قضت بالاحتجاز

ويمكن ان تفرض الحرية المراقبة على المحجوز عند تسريحه

النقطة ٢ — العقوبة

المادة ٢٣٣ — من كان حين اقتراف الفعل ، صابا بعاهة عقلية وراثية او مكتسبة انقضت قوة الوعي او الاختيار في اعماله يستثنى قانوناً من ابدال عقوبته او تخفيضها وفقاً لاحكام المادة ١١ . ٢٥١

المادة ٢٣٤ — من حكم عليه بعقوبة جنائية او جنائية مانعة او مقيدة للحرية واستفاد من ابدال العقوبة او تخفيضها قانوناً بسبب العتة ، ومن حكم عليه بعقوبة من هذه العقوبات وثبت انه ممسوس او مدمن المخدرات او الكحول وكان خطرآ على السلامة العامة قضي في الحكم بمحجزه في مكان من المأوى الاحترازي لي تعالج فيه اثناء مدة العقوبة .

ان المحكوم عليه الذي يسرح من المأوى الاحترازي بعد شفائه المثبت بقرار من المحكمة التي قضت بمحجزه تنفذ في المدة الباقية من عقوبته .

اذا ظل المحكوم عليه بعد انتهاء مدة عقوبته خطرآ على السلامة العامة ، يضبط في المأوى الاحترازي بموجب قرار من المحكمة نفسها لمدة لا تتجاوزخمس سنوات اذا حكم عليه جنائية والستين اذا حكم عليه بجنحة . ويسرح المحجوز عليه قبل انتهاء الاجل المحدد اذا صدر قرار لاحق يثبت انه لم يبق خطرآ

ويمكن ان تفرض الحرية المراقبة على المحجوز عليه بعد تسريحه

النقطة ٣ — في السكر والتسمم بالمخدرات

المادة ٢٣٥ — يعفى من العقوبة من كان حين اقتراف الفعل ،

النقطة ٤ — في الفتيان

المادة ٢٤٦ — اذا اقترف فتى جنحة او مخالفة امكن فرض تدابير الحماية عليه وفقاً للมาدين الـ ٢٤٢ والـ ٢٤٣ .

اذا كان الفعل المقترف جنحة امكن كذلك فرض تدابير التأديب عليه في الشروط التي عينتها المادة السابقة .

المادة ٢٤٧ — اذا ارتكب فتى جنحة فرثت عليه تدابير التأديب لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

اذا كان قد وضع في معهد تأديبي امكن تحويله الى اصلاحية بعد انقضاء سنة ،

واذا كان في اصلاحية امكن تحويله الى معهد تأديبي في كل حين

المادة ٢٤٨ — اذا ارتكب الفتى جنحة لم تقرن بمذكرة قانوني واتم الواحد والعشرين سنة وهو في معهد تأديبي ورأت محكمة الاحداث انه لم يصلاح بعد صلحاً كافياً امرت بنقله الى الاماكن المخصصة بالحكم على يوم بالحبس البسيط او بالحبس مع التشغيل وفقاً لقواعد الواردة في المادتين الـ ١٩٣ والـ ١٩٤ .

ويمكنها في اي حال الامر بوضعه في اماكن حبس الحكم على يوم بالحبس البسيط اذا برهن عن سيرة حسنة في اثناء اقامته في المعهد التأديبي .

ينتهي اجل التدبير المقضي به وفقاً للأحكام السابقة عند ما يقيم الحكم عليه الدليل الاكيد على صلاحه وعلى الاكثر بعد قضائه عشر سنوات في السجن او في المعهد التأديبي .

القسم الثالث

في اسباب الاعفاء من العقوبة او تخفيتها او تشددتها

الفصل الاول

في الاعدار

النقطة ١ — في الاعدار المحلة

المادة ٢٤٩ — لا عذر على جريمة الافى الحالات التي عينها القانون .

وبالراهن من أيام الثانية عشرة ولما يتم الخامسة عشرة ، وبالفقي من أيام الخامسة عشرة ولما يتم الثامنة عشرة .

النقطة ٢ — في الاولاد

المادة ٢٤١ — تفرض على الولد الذي اقترف جنحة او جنحة تدابير الحماية المنصوص عليها في المادة الـ ١١٩ .

المادة ٢٤٢ — يمكن في كل حين تمديد تدبير او الغاؤه او ابدال تدبير حماية آخر به .

وينتهي اجله نهاية عندما يبلغ الفاصل الثامنة عشرة من عمره وكذلك ينتهي اجله بزواج القاصرة وان لم تبلغ الثامنة عشرة المادة ٢٤٣ — يمكن وضع الولد الذي يتمدد على تدابير الحماية في اصلاحية لمدة سنة على الاقل والى ان يتم الثامنة عشرة على الاكثر

عند انقضاء السنة المذكورة يمكن محكمة الاحداث في اي وقت ان ترجح عن التدبير الذي قرر بوضعه في الاصلاحية

النقطة ٣ — في المراهقين

المادة ٢٤٤ — يفرض على المراهق الذي اقترف فعلاً يعاقب عليه القانون تدابير الحماية المناسب وفقاً لشروط الواردة في المادتين الـ ٢٤٢ والـ ٢٤٣ .

اذا كان الفعل المقترف جنحة او جنحة امكن كذلك ان تفرض عليه تدابير التأديب المنصوص عليها في المادة الـ ١٢٠ .

المادة ٢٤٥ — يمكن تحويل المراهق الموضوع في معهد تأديبي الى اصلاحية بعد انقضاء سنة على الاقل ويمكن في كل حين تحويل المراهق الموضوع في اصلاحية الى معهد تأديبي .

بعد انقضاء سنتين على انتهاء المراهق في اصلاحية يمكن اطلاق سراحه وفرض تدبير حماية عليه . ويمكن في كل حين اعادته الى الاصلاحية .

لا يمكن تمديد تدابير التأديب المفروضة على الراهن الى ما بعد الواحد والعشرين من عمره

وكلما حوت العقوبة الجنائية الى حبس ، امكن الحكم على الجرم بالمنع من الحقوق المدنية ، ومنع الاقامة والاخراج من البلاد وفقاً لاحكام المواد ٨٢ و ٦٥ و ٥١ و ٥٣ .

المادة ٢٥٤ — اذا اخذت المحكمة بالأسباب المخففة لمصلحة من ارتكب جنحة ، فلها ان تخفض العقوبة الى حدتها الادنى المبين في المواد ٥١ و ٥٢ و ٥٣ .

ولها ان تبدل الفرامة من الحبس ومن الاقامة الجبرية ، او ان تخول في ما خلا حالة التكرار العقوبة الجنائية الى عقوبة تكديرية بقرار معمل .

المادة ٢٥٥ — يمكن الحكم بعد العقوبة الادنى المبين في المادتين ٦٠ و ٦١ او بالفرامة على من ارتكب مخالفة تبين فيها اسباب مخففة .

المادة ٢٥٦ — في حالة التكرار ، يجب ان يكون القرار المانع للأسباب المخففة مطلقاً تعليلاً خاصاً سواء في الجنایات او الجنح او المخالفات .

الفصل الثالث

في الأسباب المشددة

النقطة ١— في الأسباب المشددة عامة

المادة ٢٥٧ — اذا لم يعين القانون منهول سبب مشدد ، اوجب السبب المذكور تشديد العقوبة على الوجه التالي :

يبدل الاعدام من الاشغال الشاقة المؤبدة وتزداد كل عقوبة مؤقتة من الثالث الى النصف وتضاعف الفرامة .

النقطة ٢— في التكرار

المادة ٢٥٨ — من حكم عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة حكماً مبرراً وارتكب جنحة اخرى توجب العقوبة نفسها قضي عليه بالاعدام ومن حكم عليه حكماً مبرراً بعقوبة جنائية وارتكب جنحة

المادة ٢٥٠ — ان العذر المخل يعفى الجرم من كل عقاب . على انه يمكن ان تنزل به عند الاقتضاء تدابير الاصلاح وتدابير الاحتراز ما خلا العزلة .

النقطة ٢— في الاعدار المخففة

المادة ٢٥١ — عند ما ينص القانون على عذر مخفف : اذا كان الفعل جنحة توجب الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة او الاعتقال المؤبد حوت العقوبة الى الحبس سنة على الاقل .

واذا كان الفعل يؤلف احدى الجنایات الاخرى كان الحبس من ستة اشهر الى سنتين

واذا كان الفعل جنحة فلا تجاوز العقوبة ستة اشهر وبمكّن تحويلها الى عقوبة تكديرية

واذا كان الفعل مخالفة امكن القاضي تخفيف العقوبة الى نصف الفرامة التكديرية

يمكن ان تنزل بالمستفيد من العذر المخفف ما كان يتعرض له من تدابير الاحتراز ما خلا العزلة لو كان قضي عليه بعقوبة التي نص عليها القانون .

المادة ٢٥٢ — يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي اقدم عليهما بصورة غريبة شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة انه الجنبي عليه .

الفصل الثاني

في الأسباب المخففة

المادة ٢٥٣ — اذا وجدت في قضية اسباب مخففة قضت المحكمة بدلاً من الاعدام بالاشغال الشاقة المؤبدة او بالاشغال الشاقة المؤقتة من سبع سنين الى عشر سنوات ،

بدلاً من الاشغال الشاقة المؤبدة بالاشغال الشاقة المؤقتة ، وبدل من الاعتقال المؤبد بالاعتقال المؤقت ،

ولها ان تخفض الى النصف كل عقوبة جنائية اخرى ،

ولها ايضاً في مخالفة التكرار ان تبدل بقرار معمل الحبس سنة على الاقل من اي عقوبة لا يتجاوز حدتها الادنى الثلاث سنوات ،

آخرى قبل مرور خمسة عشر عاما على إنتفاء العقوبة او مرور الزمن عليهما حكم عليهما باقصى عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة حتى ضعفيها اذا كانت الجريمة الثانية توجب الحكم بالاشغال الشاقة المؤقتة ،

باقى عقوبة الاعتقال المؤقت حتى ضميمها اذا كانت الجريمة
الثانية توجب الحكم بالاعتقال المؤقت ،

بالمقوية التي تعلوها درجة واحدة حسب الترتيب الوارد في المادة **الـ ٣٨** اذا كانت الجريمة الثانية توجب الحكم بالابعاد او بالاقامة الجبرية او بانتجريد المدنى .

المادة ٢٥٩ — من حكم عليه جنائية حكماً مبرراً بعقوبة جنائية او جنائية وارتكب ، قبل مضي سبعة اعوام على انتفاء العقوبة او مرور الزمن عليها ، جنائية او جنحة عقابها الحبس ، يتعرض لاصحى العقوبة المنصوص عليها حتى ضعفيها

ويكون الامر كذلك اذا باع الحكم الاول سنة حبس على
الاقل وقضى به في جنحة من فئة الجنحة الثانية،

وإذا كانت المقوية التي قضى بها قبل ادواته حكم على المكرر بالحبس مدة تعادل على الاقل ضعفي المقوية السابقة على ان لا يتجاوز رفع الحد الادنى لهذا ضعفي المقوية التي نص عليها القانون .

ويبدل الحبس البسيط من الاقامة الجبرية اذا كان الحكم الاول قد فُنى بعقوبة جنائية او بعقوبة جنائية غير الغرامة . وتضاعف الغرامة اذا كان قد سبقها حكم باي عقوبة جنائية كانت . واذا وقع التكرار ثانية امكن الحكم بالحبس حتى ثلاثة شهور وبالغرامة معاً .

المادة ٢٦٠ — تعتبر الجماع المثلية في كل بند من البنود التالية من فئة واحدة لتطبيق عقوبات التكرار الواردة في المادة السابقة، سواء كان لمصرفها صفة المافع، أو المحرض، أو المتدخل:

١ - الجمجمة المقصودة المنصوص عليها في فصل واحد من هذا القانون ،

- ٢ — الجنج المنافية للأخلاق (الباب السابع)،
- ٣ — الجنج المقصودة الواقعة على الاشخاص (الباب الثامن)،
- ٤ — اعمال العنف من جسدية وكلامية الواقعة على الافراد ورجال السلطة او القوة العامة،

الكتاب الثاني

في الجرائم

الباب الأول

في الجرائم الواقعة على أمن الدولة

المادة ٢٧٠ — يدعى مؤامرة كل اتفاق تم بين شخصين او أكثر على ارتكاب جنائية بوسائل معينة .

المادة ٢٧١ — يتم الاعتداء على امن الدولة سواء كان الفعل المؤلف للجريمة تاماً او ناقصاً او مشروعاً فيه .

المادة ٢٧٢ — يعنى من المقوية من اشتراك بمؤامرة على أمن الدولة واخبار السلطة بها قبل البده باي فعل مبيء للتنفيذ . اذا اقرف فعل كهذا او بيديه به فلا يكون المذر الا مخففاً ، كذلك يستفيض من عذر مخفف الجرم الذي اخبار السلطة بمؤامرة او بجنائية اخرى على امن الدولة قبل اغاثها او اناح القبض - ولو بعد مباشرة الملاحفات - على الجرمين الآخرين او على الذين يعرف مختبئهم .

لا تطبق احكام هذه المادة على الحرض .

الفصل الاول

في الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي

النقطة ١ — في الخيانة

المادة ٢٧٣ — كل لبناني حمل السلاح على لبنان في صفوف العدو عوقب بالاعدام .

كل لبناني وان لم ينتم الى جيش معاد ، اقدم في زمن الحرب على اعمال عدوان ضد لبنان عوقب بالاشغال الشاقة المؤبدة . كل لبناني تجند باي صفة كانت في جيش معاد ولم ينفصل عنه

واما حكمان كلا احكام المبنية في الفقرة السابقة وحكم بعقوبة جنائية سواء وقعت الجنائية قبل الجنحة او بعدها .

المادة ٢٦٥ — يستهدف للعزلة سبع سنوات على الاقل كل محكوم عليه بالعزلة او تكب في اثناء اقامته في السجن او في خلالخمس سنوات التي تلت الافراج عنه جنائية او جنحة مقصودة فحي عليه من اجلها بالحبس سنة واحدة او بعقوبة اشد .

احكام تشمل النبذات السابقة

المادة ٢٦٦ — يمكن الحكم بالمنع من الحقوق المدنية ومنع الاقامة والخروج من البلاد على من ثبت اعتماده للاجرام او من حكم عليه مكرر بعقوبة جنائية مائعة للحرابة .

المادة ٢٦٧ — ينزل بالمعتاد الاجرام والمكرر المحكوم عليه بالاقامة الجبرية او بالحبس او بعقوبة اشد عند الافراج عنه تدبير الحرابة المراقبة لمدة خمس سنوات الا ان يقرر القاضي زيادة مدتها او تخفيضاً او ابدا الاقامة الجبرية بها ، او ابقاء المحكوم عليه منها بعد غم من العقوبة المحكوم به عملاً بالمادة ٨٢ فقرتها ٢ وال ٣ بتدبير الحرابة المراقبة المدة المنصوص بها .

احكام تشمل الفصول السابقة

المادة ٢٦٨ — تسري احكام الاسباب المشددة او المخففة للمقوية على الترتيب التالي :

- الاسباب المشددة المادية .
- الاعذار ،
- الاسباب المشددة الشخصية .
- الاسباب المخففة .

المادة ٢٦٩ — يعين القاضي في الحكم مفهوم كل من الاسباب الشديدة او المخففة على المقوية المقضي بها .

— * —

النقطة ٢ — في التجسس

المادة ٢٨١ — من دخل او حاول الدخول الى مكان محظوظ قصد الحصول على اشياء او وثائق او معلومات يحجب ان تبقى مكتوبة حرصاً على سلامة الدولة عقوب بالحبس سنة على الاقل واذا سعي بقصد التجسس فالاشغال الشاقة المؤبدة .

المادة ٢٨٢ — من سرق اشياء او وثائق او معلومات كانى ذكرت في المادة السابقة او استحصل عليها عقوب بالاشغال الشاقة المؤبدة .

المادة ٢٨٣ — اذا اقترفت الجناية المذكورة دولة اجنبية كانت العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة .

المادة ٢٨٤ — من كان في حيازته بعض الوثائق او المعلومات التي ذكرت في المادة الـ ٢٨١ فابليغه او افشاءه دون سبب مشروع عقوب بالحبس من شهرين الى سنتين ؛
ويعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة خمس سنوات على الاقل اذا

بلغ ذلك لمنفعة دولة اجنبية ؛

اذا كان الجرم يتحقق ظناً بما ذكر من المعلومات والأشياء بصفة كونها موظماً او عاملاً او مستخدماً في الدولة فعقوبته الاعتقال المؤقت في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الاولى والاشغال الشاقة المؤبدة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية ،

اذا لم يوح على احد الاشخاص السابق ذكرهم الا خطأ غير مقصود كانت العقوبة الحبس من شهرين الى سنتين .

المادة ٢٨٥ — اذا اقترفت الجرائم المنصوص عليها في هذه النقطة لصالحة دولة معادية شددت العقوبات وفاقاً لاحكام المادة الـ ٢٥٧ .

النقطة ٣ — في الصلات غير المشروعة بال العدو

المادة ٢٨٦ — يعاقب بالحبس سنة على الاقل وبغرامة لا تفوق عن مئة ليرة كل لبناني وكل شخص ساكن لبنان اقدم او حاول ان يقدم مباشرة او بواسطة شخص مستعار على صفقة تجارية او اي صفقة شراء او بيع او مقاضة مع احد رعايا العدو او مع شخص ساكن بلاد العدو .

المادة ٢٨٧ — يستحق العقاب الوارد في المادة السابقة من ذكر فيها من الاشخاص اذا ساهموا في فرض او اكتتاب لمنفعة دولة

قبل اي عمل عدوان ضد لبنان عقوب بالاشغال الشاقة المؤبدة وان يكن قد اكتسب بتجنيده الجنسيه الاجنبية .

المادة ٢٧٤ — كل لبناني دس الدسائس لدى دولة اجنبية او اتصل بها ليدفعها الى مباشرة العدوان على لبنان او ليوفر لها الوسائل الى ذلك عقوب بالاشغال الشاقة المؤبدة ،
واذا افضى فعله الى نتيجة عقوب بالاعدام .

المادة ٢٧٥ — كل لبناني دس الدسائس لدى العدو او اتصل به ليعاونه باي وجه كان على فوز قواته عقوب بالاعدام .

المادة ٢٧٦ — يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة كل لبناني اقدم باي وسيلة كانت قصد شلل الدفاع الوطني ، على الاضرار بالمنشآت والمصانع والبواخر والمركبات الموائية والادوات والذخائر والارزاق وسبل المواصلات وبصورة عامة بكل الاشياء ذات الطابع العسكري او المعدة لاستعمال الجيش او القوات التابعة له ،
يتفى بالاعدام اذا حدث الفعل في زمن الحرب او عند توقيع نشوئها او افضى الى تلف نفس .

المادة ٢٧٧ — يعاقب بالاعتقال المؤقت خمس سنوات على الاقل كل لبناني حاول باعمال او خطب او كتابات او بغير ذلك ان يقطع جزءاً من الارض اللبنانيه اياضه الى دولة اجنبية او ان يملکها حقاً او امتيازاً خاصاً بالدولة اللبنانيه ،

اذا كان الفاعل عند ارتكابه الفعل متعمداً الى احدى الجميات او المنظمات المشار اليها في المادتين ٣١٨ و ٢٩٨ عقوب بالاعتقال مؤبداً .

المادة ٢٧٨ — كل لبناني قدّم سكناً ارطاماً او لباساً لجاسوس او جندي من جنود الاعداء للاتكشاف وهو على بيته من امره او ساعده على الهرب عقوب بالاشغال الشاقة المؤبدة ،

كل لبناني سهل فرار اسير حرب او احد رعايا العدو المعتقلين عقوب بالاعتقال المؤقت .

المادة ٢٧٩ — تفرض ايضاً العقوبات المنصوص عليها في هذه النقطة اذا وقع الفعل على دولة تربطها بليبيا معاهدة تحالف او وثيقة دولية تقوم مقامها .

المادة ٢٨٠ — ينزل منزلة اللبنانيين بالمعنى المقصود في المواد الـ ٢٧٤ الى ٢٧٨ الاجانب الذين لم في لبنان محل اقامه او سكن فعلي .

نحو ما ذكر في المادة الـ ٢٥٧

المادة ٢٩٤ — لا تطبق احكام المواد الـ ٢٨٩ الى الـ ٢٩٣ اذا كان في قوانين الدولة ذات الدائرة في الاتفاق المعقود معها احكام مماثلة .

البندة ٥ — في النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي

المادة ٢٩٥ — من قام في لبنان في زمن الحرب او عند توقيع نشوئها بدعابة ترمي الى اضعاف الشعور القومي او ايقاظ الغارات المنصرية او المذهبية عوقب بالاعتقال المؤقت .

المادة ٢٩٦ — يستحق العقوبة نفسها من نقل في لبنان في الاحوال عينها ابناء يعرف انها كاذبة او يبالغ فيها من شأنها ان توهن نفسيات الامة ؟

اذا كان الفاعل يحسب هذه الاباء صحيحة فعقوبته الحبس ثلاثة اشهر على الاقل .

المادة ٢٩٧ — كل لبناني يذبح في الخارج وهو على بينة من الامر ابناء كاذبة او مباغتاً فيما من شأنها ان تثال من هيبة الدولة او من مكانتها المالية بعاصفة بالحبس ستة اشهر على الاقل ويفرامة تراوح بين خمس وخمسين ليرة ؟

ويمكن المحكمة ان تقضي بنشر الحكم .

المادة ٢٩٨ — من اقدم في لبنان دون اذن الحكومة على الانحراف في جمعية سياسية او اجتماعية ذات طابع دولي او في منظمة من هذا النوع عقوبة بالحبس او الاقامة الجبرية من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة تراوح بين خمس وعشرين ومائتين وخمسين ليرة ، لا يمكن ان تتفصل عقوبة من تولى في الجمعية او المنظمة المذكورةتين وظيفة عملية عن السنة الجديدة او اقامه جريمة وعن المائة ليرة غرامة .

البندة ٦ — في جرائم انتعنهدين

المادة ٢٩٩ — من لم ينفذ في زمن الحرب او عند توقيع نشوئها جميع الموجبات التي يفرضها عليه عقد تعميد او استصناع او تقديم خدمات تتعلق بالدفاع الوطني ومصالح الدولة العامة او تموين الاهلين

معادية او سهل اعمدتها المالية بوسيلة من الوسائل .

المادة ٢٨٧ — من اخفي او اخلص اموال دولة معادية او اموال احد رعاياها الممدوه بها الى حارس عوقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة اقلها مائة ليرة .

البندة ٤ — في الجرائم الماسة بالقانون الدولي

المادة ٢٨٨ — يعاقب بالاعتقال المؤقت : من خرق التدابير التي اتخذتها الدولة للمحافظة على حيادها في الحرب ؟

من اقدم على اعمال او كنایات او خطب لم تحجزها الحكومة فرض لبنان خطراً على اراضي اجنبية او ~~صلة~~ بدولة اجنبية او هرث من اللبنانيين لاعمال نازية تقع عليهم او على اموالهم .

المادة ٢٨٩ — كل اعتداء يقع في الارض اللبنانية او يقدم عليه بعد الرضايا اللبنانيين قصد ان يغير بالعنف دستور دولة اجنبية او يحكمتها او يقطع جزءاً من ارضها يعاقب عليه بالاعتقال المؤقت ، ان المؤامرة التي ترمي الى احدى الجمادات السالفة الذكر توجب الحبس ستة على الاقل .

المادة ٢٩٠ — من جرّد في الارض اللبنانية دون موافقة الحكومة جنوداً للقتال في سبيل دولة اجنبية عوقب بالاعتقال المؤقت او بالابعاد .

المادة ٢٩١ — يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين وغرامة لا يتجاوز المثلث ليرة على كل تحرير يقع في لبنان او يقوم به لبناني احدى الوسائل المذكورة في المادة الـ ٢٨٨ لحمل جنود دولة اجنبية من جنود البر او البحر او الجو على الفرار او العصيان .

المادة ٢٩٢ — يعاقب بالعقوبات نفسها بناء على شكوى الفريق المقرر من اجل الجرائم التالية : تغيير دولة اجنبية او جيشها او عملها او شعارها الوطني علانة ؟ تغيير رئيس دولة اجنبية او وزرائها او مئتها السياسي في لبنان ؟ الفدح او الندم الواقع علانة على رئيس دولة اجنبية او وزرائها مئتها السياسي في لبنان ؟ لا يجوز ابناء الفعل الذي كان موضوع الندم .

المادة ٢٩٣ — اذا كانت الجريمة المفترضة في الارض اللبنانية او على لبناني على رئيس دولة اجنبية او احد وزرائها او مئله السياسي لبنان لا تقع تحت طائلة عقوبة خاصة شددت العقوبة القانونية على

المادة ٣٠٥ — يعاقب على المؤامرة التي تستهدف ارتكاب احدى الجرائم المذكورة في هذه النبذة بالابعاد او بالاقابة الجبرية الجنائية .

النبدة ٢ — في اغتصاب سلطة سياسية او مدنية او قيادة عسكرية

المادة ٣٠٦ — يعاقب بالاعتقال المؤقت سبع سنوات على الاقل: من اغتصاب سلطة سياسية او مدنية او قيادة عسكرية ؛ من احتفظ خلافاً لامر الحكومة بسلطة مدنية او قيادة عسكرية ؛ كل قائد عسكري ابقى جنده مخندقاً بعد ان صدر الامر بتسييره او بتقريمه .

المادة ٣٠٧ — يستحق الاعتقال المؤقت من اقدم دون رضى السلطة على تأليف فسائل مسلحة من الجندي او على قيد العسكري او تجنيدهم او على تجهيزهم او مدّهم بالأسلحة والذخائر .

النبدة ٣ — في الفتنة

المادة ٣٠٨ — يعاقب بالاشغال الشاقة مؤبداً على الاعتداء الذي يstemper ما اثاره الحرب الاهلية او الاعتقال الطائفي وتسليح اللبنانيين او بحملهم على التسلح وبضمهم ضد البعض الآخر واما بال人性 على القتيل والنبي في محلة او محلات ، ويقضى بالاعدام اذا تم الاعتداء .
المادة ٣٠٩ — يعاقب بالاشغال الشاقة مؤبداً من رأس عصابات مسلحة او تولى فيها وظيفة او قيادة ايما كان نوعها اما بقصد اجتياح مدينة او محلة او بعض املاك الدولة او املاك جماعة من الاهلين واما بقصد هاجمة او مقاومة القوة العامة العاملة ضد مرتكبي هذه الجنايات .

المادة ٣١٠ — يعاقب بالاعتقال الشاقة المؤبدة الشتركون في عصابات مسلحة الفت بقصد ارتكاب احدى الجنايات المنصوص عليها في المادتين ٣٠٨ و ٣٠٩ .

غير انه يعفى من العقوبة من لم يتول منهم في المصادبة وظيفة او خدمة ولم يوقف في اماكن الفتنة واستسلم بسلام دون مقاومة قبل صدور اي حكم .

يعاقب بالاعتقال المؤقت وبفرامة تراوح بين قيمة الموجب غير المفدى وضعيتها على ان لا تتفصل عن خصماية ليرة ؛ اذا كان عدم التنفيذ ناجماً عن خطأ غير مقصود عوقب الفاعل بالحبس فضلاً عن الغرامة المعينة في الفقرة السابقة ؛ ينخفض نصف العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة اذا كان التنفيذ قد تأخر ليس الا ؟

وتفرض هذه العقوبات بفوارقها السابقة على اي شخص آخر كان سيماً في عدم تنفيذ المقد او في تأخير تنفيذه .
المادة ٣٠٠ — كل غش يقترف في الاحوال نفسها بشأن المعمود المشار اليها في المادة السابقة يعاقب عليه بالاشغال الشاقة المؤقتة وبفرامة تراوح بين ضعفي الربح غير المشروع الذي جناه المجرم ونلاته اضعافه على ان لا تتفصل عن خصماية ليرة .

الفصل الثاني

في الجرائم الواقعة على امن الدولة الداخلي

النبدة ١ — في الجنايات الواقعة على الدستور

المادة ٣٠١ — يعاقب على الاعتداء الذي يتمدّد تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة بالاعتقال المؤقت خمس سنوات على الاقل؛ وتكون العقوبة الاعتقال المؤبد اذا جل الفاعل الى العنف .

المادة ٣٠٢ — من حاول ان يسلخ عن سيادة الدولة جزءاً من الارض اللبنانية عوقب بالاعتقال المؤقت او بالابعاد ؛ وتكون العقوبة الاعتقال المؤبد اذا جل الفاعل الى العنف .

المادة ٣٠٣ — كل فعل يقترف بقصد اثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بوجوب الدستور يعاقب عليه بالاعتقال المؤقت ، اذا نشب العصيان عوقب المحرض بالاعتقال المؤبد وسائر العصاة بالاعتقال المؤقت خمس سنوات على الاقل .

المادة ٣٠٤ — الاعتداء الذي يقصد منه منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها المستمدّة من الدستور يعاقب عليه بالاعتقال المؤقت او بالابعاد .

ولا تنقض عقوبة المؤسسين والمديرين عن سبع سنوات ؛
ان المذم المخل او المخالف المتوج للمتأمرین بموجب المادة الـ
٢٧٢ يشمل مرتكبي الجناية المحددة اعلاه.

النبدة ٥ — في الجرائم التي تnal من الوحنة الوطنية او تعكر الصفاء بين عناصر الامة

المادة ٣١٧ — كل عمل وكل كتابة وكل خطاب يقصد منها
او يتوجه عنها اثارة التعرات المذهبية او المنصرية او الحض على الزراع
بين الطوائف ومحنة عناصر الامة يعاقب عليه بالحبس من ستة
أشهر الى سنتين وبالغرامة من خمس وعشرين الى مئتي ليرة و كذلك
بالمنع من ممارسة الحقوق المذكورة في الفقرتين الثانية والرابعة من
المادة الـ ٦٥ ؛

ويمكن المحكمة ان تقضي بنشر الحكم.

المادة ٣١٨ — يتعرض للعقوبات نفسها كل شخص ينتمي الى
جمعية الشئت لغاية المشار إليها في المادة السابقة ،
ولا ينقض الحبس عن سنة واحدة والغرامة عن مائة ليرة اذا
كان الشخص المذكور يتولى وظيفة عملية في الجماعة ،
كل ذلك فضلا عن الحكم بحل الجماعة ومصادرة املاكه عملا
بالمادتين الـ ١٠٩ و ٦٩ .

النبدة ٦ — في النيل من مكانة الدولة المالية

المادة ٣١٩ — من اذاع احدى الوسائل المذكورة في الفقرتين
الثانية وثالثة من المادة الـ ٢٠٩ وقائم ملفقة او مزاعم كاذبة
لاحداث التدب في اوراق النقد الوطنية او لزعزعة الثقة في متابة
نقد الدولة وسنداتها وجميع الاسناد ذات العلاقة بالثقة المالية العامة
يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائتين
وخمسين ليرة الى الف ليرة ؛

ويمكن فضلا عن ذلك ان يقضى بنشر الحكم.

المادة ٣٢٠ — يستحق العقوبات نفسها كل شخص تذرع
بوسائل عينها لغض الجحود :
اما على سحب الاموال المودعة في المصاريف والصناديق العامة ؛
او على بيع سندات الدولة وغيرها من السندات العامة او على
الامساك عن شرائها .

المادة ٣١١ — تشدد بمقتضى المادة ٢٥٧ عقوبة من اقدم على
ارتكاب احدى الجنيات المنصوص عليها في المادتين الـ ٣٠٩ و ٣١٠ :
اذا كان يحمل سلاحا ظاهراً او خفياً ،

اذا كان يرتدي زياً او يحمل شعاراً آخر مدنين كانوا او عسكريين ،
اذا اقدم على اعمال تخريب او تشویه في ابنية مخصصة بصلاحية
امة او في سبل المخابرات او المواصلات او النقل .

المادة ٣١٢ — من اقدم يقصد اقتراف او تسهيل احدى الجنائيات
المذكورة في هذه النبدة او اية جنائية اخرى ضد الدولة على صنع او
اقتناء او حيازة المواد المتفجرة او المتفجحة والمنتجات السامة او المحرقة
او الاجزاء التي تستعمل في تشكيلها او صنعها يعاقب بالاشغال الشاقة
الموقته فضلا عن العقوبات الاشد التي يستحقها التدخلون في تلك
الجنائيات اذا اقترفت او شرع فيها او بقيت ناقصة .

المادة ٣١٣ — يعاقب بالاشغال الشاقة الموقته على المؤامرة يقصد
ارتكاب احدى الجنائيات المذكورة في هذه النبدة .

النبدة ٤ — في الارهاب

المادة ٣١٤ — يعني بالاعمال الارهابية جميع الافعال التي ترمي
إلى ايجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالادوات المتفجرة والمواد
المتفجحة والمنتجات السامة او المحرقة والعوامل الوبائية او المکروبية
التي من شأنها ان تحدث خطرآ عاماً ،

المادة ٣١٥ — المؤامرة التي يقصد منها ارتكاب عمل او اعمال
ارهاب يعاقب عليها بالاشغال الشاقة الموقته ،
كل عمل ارهابي يستوجب الاشغال الشاقة لخمس سنوات على
الاقل ،

وهو يستوجب الاشغال الشاقة المؤبدة اذا نتج عنه التخريب
ولو جزئياً في بناية عامة او مؤسسة صناعية او سفينة او منشأة
اخرى او التعطيل في سبل المخابرات والمواصلات والنقل ،

ويقضي بعقوبة الاعدام اذا افضى الفعل الى موت انسان او هدم
البنيان بعضه او كله وفيه شخص او عدة اشخاص .

المادة ٣١٦ — كل جماعة الشئت يقصد تغيير كيان الدولة
الاقتصادي او الاجتماعي او اوضاع المجتمع الاساسية باحدى الوسائل
المذكورة في المادة الـ ٣١٤ تخل ويقضى على المتندين اليها بالاشغال
الشاقة الموقته ،

المادة ٣٢٥ — اذا كان الفعل يتعلّق بالأسلحة او ذخائر او ابادة حربية او بقطع مفصولة عن مثل هذه الاسلحة كانت المقوية الحبس من شهر الى سنتين والغرامة من عشر الى مئة ليرة ؛
الاسلحة الحربية هي التي ابتكرت خصوصاً للحرب البرية والبحرية والجوية وأعدت لها ،
كذلك تسمى اسلحة حربية الاسلحة التي يمكن استخدامها في الحرب ويصنفها القانون في هذه المائة .

المادة ٣٢٦ — اذا كانت الغاية من حمل الاسلحة او الذخائر او من حيازتها او تكاب جنائية كانت المقوبة ، في مخالف الحالات التي يفرضها القانون عقوبة اشد ، الحبس مع التشغيل من سنتة الى ثلاثة سنوات واغرامه من خمسين الى مائة ليرة .

النقطة ٣ - في حمل الأسلحة الممنوعة

٣٢٧ — لا يعطى اجازة ما يحمل سلاح متنوع؛
المتنوع من الاسلحة الخفاجر والدى والمعي ذات الحربة
والشفار والتقبضات الامير كية وبوجه عام جميع الاسلحة المجنحة او
الخففة.

المادة ٣٢٨ — من وجد خارج منزله حاملاً سلاحاً ممنوعاً دون
سبب مشروع عوقب بالعقوبات المخصوص عليها في المادة الـ ٣٢٤.

الفصل الثاني

في المتمدي على الحرق والواجبات المدنية

المادة ٣٢٩ — كل فعل من شأنه ان يموق اللبناني عن ممارسة حقوقه او واجباته المدنية يعاقب عليه بالحبس من شهر الى سنة ، اذا اقترف بالتهديد والشدة او باي وسيلة اخرى من وسائل الاكراه الجسدي او المعنوي ؛

اذا اقترف الجرم جماعة مسلحة مؤلعة من ثلاثة اشخاص او اكثر
كانت العقوبة الحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات واذا وقع
الجرم بلا سلاح فان العقوبة الحبس من شهرين الى سنتين .
المادة مسيء اذا اقترف احد الافعال المبينة في المادة السابقة

المادة ٣٣٠ — اذا اقترف احد الاعمال المعنية في المادة السابقة عملاً لخطة مدبرة يراد تنفيذها في ارض الدولة كلها او في حلة او

احكام شاملة

المادة ٣٢١ — يمكن المحكمة عند الحكم في أحدى الجنح المنسوقة عليها في هذا الباب أن تقضي بالمنع من الحقوق المدنية أو منع الإقامة أو بالخروج من البلاد عملاً بالمواد ٦٥ و ٨٢ و ٨٨.

الباب الثاني

في الجرائم الواقعة على السلامة العامة

الفصل الاول

في الاسلحة والذخائر

النَّيْدَةُ ١ — تَعْلِيمٌ

٣٢٢ — تتم العصابات والتجمهرات والاجماعات مسلحة
بالمعنى المقصود في هذا القانون اذا كان شخص او اكثرا من
الأشخاص الذين تتألف منهم حاملين السلاح ظاهرة او خفية او
على انه اذا كان بهم يحمل السلاح غير ظاهرة ، فلا يؤخذ هذا
الامر على سائر الاشخاص اذا كانوا على جهل به .

المادة ٣٢٣ — يعد سلاحاً لاجل تطبيق المادة السابقة كل اداة او آلة قاطمة او نافعة او راضة وكل اداة خطيرة على السلامة العامة؛ ان سكاكين الحب العادية والمصي الخفيفة التي لم تتحمل لاستعمال عند الحاجة لا يشملها هذا التعريف الا اذا استعملت في ارتكاب حنابة او حنحة.

النقطة ٢ - في حل الاسلحة والذخائر وحيازتها دون اجازة

المادة ٣٢٤ — يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة اقصاها خمس وعشرون ليرة من حمل او حاز دون اجارة :
١ — سلاحاً او ذخائراً ينفيط القانون حملها أو حيازها باذن السلطة ،
٢ — قطمة او قطماً منفصلة تامة الصنع لا تستعمل الا في تركيب الاسلحة المذكورة او اصلاحها او بدلها من بعض اجزائها .

على الاشخاص او الا، وال او ارتكاب اي عمل آخر من اعمال اللصوصية يستحقون الاشغال الشاقة المؤقتة مدة اقلها سبع سنوات ويقضى عليهم بالاشغال الشاقة المؤبدة اذا اقترفوا احد الافعال السابق ذكرها .

ويستوجب عقوبة الاعدام من اقدم منهم تنفيذآ للجناية على القتل او حاوله او ازال بالجني عليهم التعذيب والاعمال البربرية .

النقطة ٢ - في الجمعيات السرية

المادة ٣٣٧ - تعد سرية كل جمعية او جماعة لها في الواقع صفة الجمعية اذا كان غرضها متنافياً لقانون و كانت تقوم باعمالها او بالبعض منها سراً .

كذلك تعد سرية الجميات والجماعات نفسها التي ثبت ان غرضها مناف للقانون ولم تعلم السلطة، بعد ان طلب اليها ذلك، بانظمتها الاساسية ونحوها اعضاءها ووظائفهم وبموضوع اجتماعاتها وبيان املأها ومصدر مواردها او اعلنت عن هذه الامور معلومات كاذبة او ناقصة .

المادة ٣٣٨ - تحل كل جمعية سرية وتصادر اموالها

ومن كان متولياً فيها وظيفة ادارية او تنفيذية عوقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين وبالغرامة من خمسين الى خمسمائة ليرة، واما سائر الاعضاء فبنصف العقوتين .

المادة ٣٣٩ - اذا اترف عضو في جمعية سرية جريمة تنفيذآ لفرض هذه الجمعية فالعضو الذي حضر الاجتماع حيث تقرر الجريمة بعد محضها ويعاقب بما فرضته المادة ٢١٨ .

والعضو الذي وجد في مكان الجريمة حين اترفها يكون في حكم المتدخل ويعاقب عقوبته على ما ورد في المادة الـ ٢٢٠ .

الفصل الرابع

في جرائم الاتصال والتدمي على حرية العمل

المادة ٣٤٠ - يستحق التجرييد المدني الموظفون الذين يربطهم بالدولة عقد عام اذا اقدموا متفقين على وقف اعمالهم او انفقوا على

مخالات منها عوقب كل من المجرمين بالاعتقال المؤقت او بالابعاد . المادة ٣٤١ - من حاول التأثير في اقتراع احد اللبنانيين بقصد افساد نتيجة الانتخاب العام :

اما بالخافته من ضرر يلحق بشخصه او عيلته او مر كنزه او ماله او بالتعويض او المطابايا او الوعود ؟

او بسوء شخص معنوي او جماعة من الناس يزعج ادارية ؟ يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من خمسين الى خمسمائة ليرة ؟

ويستحق العقوبة نفسها من قبل مثل هذه المطابايا او الوعود او التمسها .

المادة ٣٤٢ - كل موظف عام او عامل او مستخدم في الدولة استخدم سلطته للتأثير في اقتراع احد اللبنانيين عوقب بالتجرييد المدني .

المادة ٣٤٣ - كل شخص غير او حاول ان يغير بالعش تنفيذة انتخاب عوقب بالحبس من شهرين الى سنتين ؟ اذا كان الجرم مكلفاً جمع الاصوات او اوراق الاقتراع او حفظها او فرزها او القيام باى عمل آخر متعلق بانتخاب عام عوقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات .

المادة ٣٤٤ - لا شأن لابطال الانتخاب في الجرائم التي تعرف في اثنائه او بسببه .

الفصل الثالث

في جمعيات غير المشروعة

النقطة ١ - في جمعيات الاشرار

المادة ٣٤٥ - اذا اقدم شخصان او اكثر على تأليف جماعة او عقد اتفاق بقصد ارتكاب الجنایات على الناس او الاموال يعاقبون بالاشغال الشاقة المؤقتة، ولا تقص هذه العقوبة عن السبع سنوات اذا كانت غاية المجرمين الاعتداء على حياة الغير ؟

غير انه يعفى من العقوبة من باح باسم الجمعية او الاتفاق وافضى بما لديه من المعلومات عن سائر المجرمين .

المادة ٣٤٦ - كل جماعة من ثلاثة اشخاص او اكثر يسيرون في الطرق العامة والارياف عصابات مسلحة بقصد سلب المارة والتعدي

الفصل الخامس

في تظاهرات و تجمعات الشغب

النقطة ١ - في تظاهرات الشغب

المادة ٣٤٥ — من كان في اجتماع ليس له طابع الاجتماع الخاص سواء من قبل غايته او غرضه او عدد المدعوبين اليه او الذين يتألف منهم او من مكان انعقاده او كان في مكان عام او بمحال مباح للجمهور او معرض لاظهاره فيجبر بصياغ او انشيد الشغب او ابرز شارة من الشارات في حالات يضطرب معها الامن العام او اقدم على اية تظاهرة شغب اخرى يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من عشر ليرات الى مئة ليرة .

النقطة ٢ - في تجمعات الشغب

المادة ٣٤٦ — كل حشد او موكب على الطرق العامة او في مكان مباح للجمهور بعد تجمعاً لشغب ويعاقب عليه بالحبس من شهر الى سنة :
اذا تألف من ثلاثة اشخاص او اكثر بقصد اقتراف جناية او جنحة وكان احد عم على الاقل مسلحاً ،
اذا تألف من سبعة اشخاص على الاقل بقصد الاحتجاج على قرار او تدبير اخذتهما السلطات العامة بقصد الضغط عليها ،
اذا ارتكب عدد الاشخاص على العشرين وظروا بظهور من شأنه ان يذكر الطمائنية العامة .

المادة ٣٤٧ — اذا تجمع الناس على هذه الصورة انذرهم بالتفريق احد ممثلي السلطة الادارية او ضابط من الضابطة المدنية بعلن قدومه اذا دعت الاحوال بقمع الطلب او الفح في البوى او الصفاره او باية طريقة اخرى عائلة ،

يعني من العقبة المفروضة آنفًا الذين ينصرفون قبل انذار السلطة او يمثلون في الحال لانذارها دون ان يستعملوا السلاح او يرتكبوا اي جنحة اخرى .

المادة ٣٤٨ — اذا لم يتفرق المجتمعون بغير القوة كانت المقوية

وقفها او على تقديم استقالتهم في احوال يتعرقل معها سير احدى المصالح العامة .

المادة ٣٤١ — اذا توقف عن العمل احد ابواب الاعمال او رؤساء المدارس او المستخدمون او العمالة اما يقصد القسط على السلطات العامة وما احتاجاً على قرار او تدبير صادر بينهما عوقب كل من الجرميين بالحبس او بالاقامة الجبرية مدة ثلاثة اشهر على الاقل .

المادة ٣٤٢ — يعاقب بالحبس وبالغرامة على كل اعتصاب يقوم به اكثر من عشرين شخصاً وبتابعه الشروع او البدء بالتنفيذ بقصد توقيف :

١ - وسائل النقل بين اخاء لبناء او بنائه وبين البلدان الاجنبية

٢ - المواصلات البريدية والبرقية والتلفونية ،

٣ - احدى المصالح العامة المختصة بتوزيع الماء او الكهرباء ، ويستوجب العقوبة نفسها ملزمه احدى المصالح السابق ذكرها اذا وقف عملها دون سبب مشروع ؛

اذا اقرف الجرم باعمال المنف على الاشخاص او الاشياء او بالتهديد او بغير ذلك من وسائل التخويف او بضرر الاحتيال او بمخالفة كاذبة من شأنها ان تحدث اثراً في النفس او بالتجاهل في السبل والاساليح العامة او باحتلال اماكن العمل عوقب مرتكبو هذه الاعمال بالحبس ستة اشهر على الاقل .

المادة ٣٤٣ — من تذرع باحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الاخيرة من المادة السابقة فحمل الآخرين او حاول حملهم على ان يقفوا عليهم بالاتفاق فيما بينهم او ثبتم او حاول ان يثبتهم في وقف هذا العمل يعاقب بالحبس سنة على الاكثر وبغرامة لا تزيد على خمسين ليرة .

المادة ٣٤٤ — كل رب عمل او رئيس مشروع وكل مستخدم او عامل رفض او ارجأ تنفيذ قرار التحكيم او اي قرار آخر صادر عن احدى محاكم العمل عوقب بالحبس من شهر الى سنة .

التمس او قبل لنفسه او لغيره هدية او وعداً او أي منفعة اخرى اي عمل عملاً متنافياً لوظيفته يدعى انه داخل في وظيفته او ليحمل او يؤخر ما كان عماه واجباً عليه عقوب بالاشغال الشاقة المؤقتة وبغراوة لا تقص عن ثلاثة اضعاف قيمة ما اخذ او قبل به ، يقمعى بالعقوبة نفسها على المحامي اذا ارتكب هذه الاعمال .

المادة ٣٥٣ — ان العقوبات المنصوص عليها في الماد ٣٥١ **و ٣٥٢ تنزل ايضاً بالراثي .**

المادة ٣٥٤ — يعفى الراثي والمتدخل من المقوبة اذا باح بالامر للسلطات ذات الصلاحية او اعترق به قبل احالة القضية على المحكمة .

المادة ٣٥٥ — من عرض على شخص من الاشخاص الوارد ذكرهم في المادة ٣٥١ هـ او اي منفعة اخرى او وعد بهما على سبيل اجر غير واحب ليحمل اولاً يعمل عملاً من اعمال وظيفته او يؤخر تنفيذه عقوب اذا لم يلتق العرض او الوعد قبولاً بالحبس ثلاثة اشهر على الاقل وبغراوة لا تقص عن ضعفي قيمة الشيء المعروض او الموعود .

المادة ٣٥٦ — كل شخص من الاشخاص المشار اليهم في المادة ٣٥١ يقبل باجر غير واجب عن عمل قد سبق اجراؤه من اعمال وظيفته او مهمته يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبغراوة اقلها ضعفها قيمة ما قبل به .

النبدة ٢ — في صرف المفوذ

المادة ٣٥٧ — من اخذ او التمس اجرأ غير واجب او قبل الوعد به سواء كان لنفسه او لغيره بقصد اثالة آخرين او السعي لانالتم وظيفة او عملاً او مقاولات او مشاريع او ارباحاً غيرها او منحها من الدولة او احدى الادارات العامة او بقصد التأثير في مسلك السلطات باية طريقة كانت عقوب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغراوة اقلها ضعفها قيمة ما اخذ او قبل به .

المادة ٣٥٨ — اذا اقرف الفعل محام بحججة الحصول على عطف قاض او حاكم او سنديك او خير في قضية عقوب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات ومنع من ممارسة مهنته مدى الحياة .

الحبس من شهرين الى سنتين ، ومن استعمل السلاح عقوب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات فضلاً عن اي عقوبة اشد قد يستحقها .

أحكام شاملة

المادة ٣٤٩ — يسكن الحكم بالمنع من الحقوق المدنية وبمنع الاقامة وبالطرد من البلاد وفقاً للمواد ٨٨ و ٦٥ و ٨٢ في الجنيح المنصوص عليها في الفصول ٢ الى ٥ من هذا الباب .

الباب الثالث

في الجرائم الواقعة على الادارة العامة

أحكام عامة

المادة ٣٥٠ — بعد موظفاً بالمعنى المقصود في هذا الباب كل موظف عام في السلك الاداري او القضائي وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية او العسكرية او فرد من افرادها وكل عامل او مستخدم في الدولة او في ادارة عامة .

الفصل الاول

في الجرائم الخالة بواجبات الوظيفة

النبدة ١ — في الوشوة

المادة ٣٥١ — كل موظف وكل شخص ثدب الى خدمة عامة سواء بالانتخاب او بالتعيين ، وكل امرئ كلف بمهمة رسمية كالحاكم والخبير والسنديك التمس او قبل لنفسه او لغيره هدية او وعداً او اي منفعة اخرى ليقوم بعمل شرعي من اعمال وظيفته عقوب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات وبغراوة اقلها ضعفها قيمة ما اخذ او قبل به .

المادة ٣٥٢ — كل شخص من الاشخاص السابق ذكرهم

في المنطقة التي يمارسون فيها السلطة بالجحوب والمواد الغذائية وسائر الحاجات ذات الضرورة الاولية غير ما انتجهت املاً لهم .

المادة ٣٦٦ — ينخفض نصف المقويات المنصوص عليها في المواد ٣٥٩ الى ٣٦٢ اذا كان الضرر الحاصل والنفع الذي توخاه الجرم زهيدين او اذا عوض عن الضرر تعويضاً تاماً قبل احتالة القضية على المحكمة ،

و اذا حصل الرد او التعويض في اثناء المحاكمة وقبل اي حكم في الاساس ولو غير مبرم خفض من المقوية نصفها .

النقطة ٤ — في التعمدي على الحرية

المادة ٣٦٧ — كل موظف اوقف او جلس شخصاً في غير الحالات التي ينص عليها القانون يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة .

المادة ٣٦٨ — ان مديرى وحراس السجون او المعاهد التأديبية او الاصلاحيات وكل من اضطاع بصلاحياتهم من الموظفين اذا قلوا شيئاً دون مذكرة قضائية او قرار قضائي او استقره الى ابعد من الاجل المحدد يعاقبون بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات .

المادة ٣٦٩ — ان الاشخاص السابق ذكرهم وبوجه عام جميع ضباط القوة العامة وافرادها وجميع الموظفين الاداريين الذين يرثون او يؤخرون احضار شخص موقف او سجين امام القاضي ذي الصلاحية الذي يطلب اليهم ذلك يعاقبون بالحبس من شهر الى سنة .

ومن لم يتحقق فوراً لما يطلبه القاضي من ابراز سجل السجن وجمع سجلات امكانية التوفيق التي هم ملاحقون بها يعاقبون بالعقوبة نفسها .

المادة ٣٧٠ — كل موظف يدخل بصفة كونه موظفاً متزوجاً احد الناس او ملاحقات المتزوج في غير الحالات التي ينص عليها القانون ودون مراعاة الاصول التي يفرضها يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات .

ولا تنقص العقوبة عن ستة اشهر اذا رافق الفعل تحرير المكان او اي عمل تتحكم آخر اثاره الفاعل .

النقطة ٥ — في الاختلاس واستئجار الوظيفة

المادة ٣٥٩ — كل موظف اختلس ما وكل اليه امر ادارته او جياباته او صيانته بمحكم الوظيفة من تقدور او اشياء اخرى للدولة او لاحد الناس عوقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات وبفرامة اقلها قيمة الردود .

المادة ٣٦٠ — اذا وقع الاختلاس بدس كتابات غير صحيحة في الفواتير او الدفاتر او بتحريف او انانف الحسابات والاوراق او غيرها من السكوك وعلى صورة عامة باية حيلة ترمي الى منع اكتشاف الاختلاس قضي بعقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة فضلاً عن الفرامة التي تفرضها المادة السابقة .

المادة ٣٦١ — كل موظف اكره شخصاً من الاشخاص او حمله على اداء او الوعد باداء ما يعرف انه غير واجب عليه او يزيد عما يجب عليه من الضرائب او الرسوم وما سوى ذلك من الموارد يعاقب بالحبس سنة على الاقل وبفرامة ادنها ضعف قيمة الردود .

المادة ٣٦٢ — يعاقب بالعقوبة نفسها كل موظف يمنع اعفاء من الضرائب والرسوم والفرامات وسوها من الموارد من غير ان يحيز القانون ذلك .

المادة ٣٦٣ — من وكل اليه بيع او شراء او ادارة اموال منقوله او غير منقوله لحساب الدولة او لحساب ادارة عامة فاقترف غشآً ما في احد هذه الاعمال او خالف الاحكام التي تسري عليها اما مجر مغمض ذاتي او مراعاة لفريق اضراراً بالفريق الآخر او اضراراً بالادارة عوقب بالحبس سنة على الاقل وبفرامة لا تنقص عن قيمة الضرر الناجم ؟

هذا فضلاً عما يقتضى به من عقوبات الرشوة .

المادة ٣٦٤ — كل موظف حصل على منفعة شخصية من احدى معاملات الادارة التي ينتهي اليها سواء فعل ذلك مباشرة او على يد شخص مستعار او باللبيؤ الى سكوك ظاهرية عوقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ستين وبفرامة اقلها مئة ليرة .

المادة ٣٦٥ — تفرض عقوبات المادة السابقة على القضاة وجهاة المال وميني الادارة وضباط الدولة او الشرطة وسائر متولي السلطة العامة الذين يحرر عليهم معاش الدولة اذا اقدموا جهاراً او باللبيؤ الى سكوك ظاهرية مباشرة او على يد شخص مستعار على الاتجار

من عشر ليرات الى مئة ليرة .
المادة ٣٧٧ — في مخالف الحالات التي يفرض فيها القانون عقوبات خاصة عن الجرائم التي يرتكبها الموظفون فإن الذين يقدمون منهم بصفتهم المذكورة او باسأة لهم استعمال السلطة او النفوذ المستمد من وظائفهم على ارتكاب اي جريمة كانت ، محرضين كانوا او مشترين او متدخلين يستوجبون العقوبات المشددة التي تفرضها المادة ٢٥٧-١ .

أحكام شاملة

المادة ٣٧٨ — يمكن القاضي عند قضائه في احدى الجنح المنصوص عليها في هذا الفصل ان يحكم بالمنع من الحقوق المدنية .

الفصل الثاني

في الجرائم الواقعة على السلطة العامة

النقطة ١ — في التمرد

المادة ٣٧٩ — من هاجم او قاوم بالعنف موظفاً يعمل على تطبيق الشرائع او الانقذمة او جباية الرسوم والضرائب او تنفيذ قرار قضائي او مذكرة قضائية او اي امر صادر عن السلطة ذات الصلاحية عوقب على الوجه الآتي :

١ — اذا اقرف الفعل جماعة مسلحون يربى عدد اشخاصها على العشرين عقوبوا بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات وادا كانوا عزلاً كان الحبس من شهرين الى سنتين ،

٢ — اذا اقرف الفعل جماعة مسلحون من ثلاثة اشخاص على الاقل وعشرين شخصاً على الاكثر فالعقوبة الحبس من شهر الى سنة وادا كانوا عزلاً فلا تجاوز الحبس ستة اشهر ،

وادا اقرفه شخص او شخصان مسلحان كانت العقوبة حتى ستة اشهر حبسه ، فادا كانوا عزلاً عقوبوا بالحبس ثلاثة اشهر على الاكثر او بالغرامة من عشر ليرات الى خمسين ليرة .

المادة ٣٨٠ — كل مقاومة فعلية كانت او سلبية تعرقل عملاً شرعياً يقوم به احد الاشخاص الذين وصفتهم المادة السابقة يعاقب

النقطة ٥ — في اساءة استعمال السلطة والاخلال

بواجبات الوظيفة

المادة ٣٧١ — كل موظف يستعمل سلطته او نفوذه مباشرة او غير مباشرة ايعوق او يؤخر تطبيق القوانين او الانظمة وجباية الرسوم او الضرائب او تنفيذ قرار قضائي او مذكرة قضائية او اي امر صادر عن السلطة ذات الصلاحية ، يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ستين ؟
 اذا لم يكن الشخص الذي استعمل سلطته او نفوذه موظفاً عاماً فلا تجاوز العقوبة السنة .

المادة ٣٧٢ — يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من خمس وعشرين الى مئة ليرة كل موظف حض على الازدراء بالاواعض القوية او بشرائع الدولة او اشاد بذلك اعمال تناهى هذه الشرائع او الاوضاع ؟
 يطبق هذا النص ايضاً على رجال الدين وعلى افراد هيئة التعليم العام او الخاص .

المادة ٣٧٣ — اذا ارتكب الموظف دون سبب مشروع اهانة في القيام بوظيفته او لم ينفذ الاوامر القانونية الصادرة اليه عن رئيسه عوقب بالغرامة من عشر ليرات الى مئة ليرة ؟
 اذا نجم عن هذا الفعل ضرر بصالح الدولة عوقب الجرم بالحبس من شهر الى سنة .

المادة ٣٧٤ — كذلك يعاقب بالحبس من شهر الى سنة كل ضابط او فرد من افراد القوة العامة وكل قائد موقع او فصيلة امتنع عن تلبية طلب قانوني صادر عن السلطة القضائية او الادارية .

المادة ٣٧٥ — كل موظف غير الذين ذكرتهم المادة ٣٠٦ عزل او كفت بيده وكل شخص ندب الى خدمة عامة بالانتخاب او التعيين وانتهت مدة تعيينه يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات اذا مضى في ممارسة وظيفته خلافاً للقانون .

المادة ٣٧٦ — كل موظف اقدم بقصد جلب المنفعة لنفسه او لغيره او بقصد الاضرار بالغير على فعل لم يخص بنص في القانون ينافي واجبات مهنته يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاثة اشهر وبالغرامة

النقطة ٤ — في الدم والقدح

المادة ٣٨٥ — الدم هو نسبة امر الى الشخص ولو في معرض الشك او الاستفهام ينال من شرفه او كرامته ، وكل لفظة اذداء او سباب وكل تبier او رسم يشفن عن التحقير بعد قدحاً اذا لم ينطوي على نسبة امر ما ، وذلك دون التعرض لاحكام المادة ١٣٨٣ التي تتضمن تعريف التحقير .

المادة ٣٨٦ — الدم باحدى الوسائل المعينة في المادة ٢٠٩
يعاقب عليه : بالحبس من شرين الى سنتين اذا وقع على رئيس الدولة ، بالحبس سنة على الاكثر اذا ووجه الى المحاكم او الجهات المنظمة او الجيش او الادارات العامة ، او وجه الى موظف من يمارسون السلطة العامة من اجل وظيفته او صفتة ، بالحبس ثلاثة اشهر على الاكثر او بغرامة من عشر ليرات الى مئة ليرة اذا وقع على اي موظف آخر بسبب وظيفته او صفتة .

المادة ٣٨٧ — في مخالف الدم الواقع على رئيس الدولة بغير النظين اذا كان موضوع الدم عملاً ذات علاقه بالوظيفه وثبتت صحته .

المادة ٣٨٨ — القدح باحدى الوسائل المبينة في المادة ٢٠٩
يعاقب عليه : بالحبس من شهر الى سنة اذا وقع على رئيس الدولة ، بالحبس ستة اشهر على الاكثر اذا ووجه الى المحاكم او الجهات المنظمة او الجيش او الادارات العامة ، او وجه الى موظف من يمارسون السلطة العامة من اجل وظيفته او صفتة ، بغرامة من عشر ليرات الى خمسين ليرة او بالتوقيف التكميدي اذا وقع على اي موظف آخر من اجل وظيفته او صفتة .

المادة ٣٨٩ — للمحاكم ان تقضي بنشر كل حكم بجرم دم او قدح .

النقطة ٥ — في تمزيق الاعلانات الرسمية

المادة ٣٩٠ — من مزق اعلاناً رسمياً او نزعه او اتلفه وان جزئياً عوقب بغرامة من عشر ليرات الى خمسين ليرة ، واذا ارتكب

عليها بغرامة اقصاها خمس وعشرون ليرة او بالتوقيف التكميدي .

النقطة ٦ — في اعمال الشدة

المادة ٣٨١ — من ضرب موظفاً او اوقع به عملاً من اعمال العنف والشدة في اثناء ممارسته الوظيفة او في معرض ممارسته لها يعاقب بالحبس من شهر الى سنة ؟

اذا وقع الفعل على قاض كانت العقوبة من ستة اشهر الى سنتين .

المادة ٣٨٢ — تشدد العقوبات المفروضة في المادة السابقة على التحقيق الذي رسمته المادة ٢٥٧ اذا اقترف اعمال العنف عمداً او افترقتها جماعة من ثلاثة اشخاص على الاقل او نجم عنها جراح او مرض ؟

اذا كانت اعمال العنف من الخطورة بحيث تستوجب عقوبة اشد من العقوبات التي نصت عليها المادة السابقة فرمت العقوبة التي استحقها الفاعل من جراء ذلك وفقاً للمادة ٢٥٧ .

النقطة ٣ — في التحقير

المادة ٣٨٣ — التحقير بالكلام والحركات او التهديد الذي يوجه الى موظف في اثناء قيامه بالوظيفه او في معرض قيامه بها او يبلغه بارادة الفاعل ،

والتحقير بكتابه او رسم او مخابرته برقة او تافونية الذي يوجه الى موظف في اثناء قيامه بوظيفته او في معرض قيامه بها ، يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر ؟

اذا كان الموظف المحرر من يمارسون السلطة العامة كانت العقوبة من شرين الى سنة ؟

واما وقع التحقير بالكلام او الحركات او التهديد على قاض في منصة القضاء كانت العقوبة الحبس من ستة اشهر الى سنتين .

المادة ٣٨٤ — من حقر رئيس الدولة عوقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين ؟

وتفرض العقوبة نفسها على من حقر العلم او الشعار الوطني علانية باحدى الوسائل المذكورة في المادة ١٩٦ .

اوراقاً او وثائق اودعـت خزـانـ المـحفـوظـات او افـلامـ المحـاكمـ او
الـمـسـتوـدـعـاتـ العـامـةـ او سـلـمـتـ الىـ اـمـيـنـ عـامـ بـصـفـتـهـ هـذـهـ ،ـ عـوقـبـ بالـجـبـسـ
مـنـ سـنـةـ الـىـ تـلـاثـ سـنـوـاتـ ؟ـ

اـذـاـ اـقـرـفـ الفـعـلـ بـوـاسـطـةـ فـكـ الاـخـتـامـ اوـ الـخـلـمـ اوـ التـشـلـقـ اوـ
بـوـاسـطـةـ اـعـمـالـ المـنـفـ علىـ الاـشـخـاصـ كـانـتـ العـقوـبـةـ الاـشـفـالـ الشـافـةـ
المـوـقـتـةـ .ـ

المـادـةـ ٣٩٧ـ يـسـتـحقـ عـقـوبـاتـ المـادـةـ السـابـقـةـ بـماـ اـشـتـملـتـ عـلـيـهـ
مـنـ فـوـارـقـ مـنـ اـحـرـقـ اوـ اـتـلـفـ وـاـنـ جـزـئـياـ سـجـلـاتـ اوـ مـسـوـدـاتـ اوـ
اـصـولـ الصـكـوكـ الحـاصـصـ بـالـسـلـطـةـ الـامـامـةـ .ـ

الباب الرابع

في الجـرـائمـ الـخـلـةـ بـالـادـارـةـ الـقضـائـيـةـ

الفـصـلـ الـاـوـلـ

في الجـرـائمـ الـخـلـةـ بـسـيرـ القـضـاءـ

الـبـنـدـةـ ١ـ فيـ كـتـمـ الجـنـيـاتـ وـالـجـلـجـلـ

المـادـةـ ٣٩٨ـ كـلـ لـبـنـانـ عـلـمـ بـجـنـيـاتـ عـلـىـ اـمـنـ الدـوـلـةـ وـلـمـ يـبـيـأـ
بـهاـ السـلـطـةـ الـامـامـةـ فـيـ الـحـالـ عـوقـبـ بالـجـبـسـ مـنـ سـنـةـ الـىـ تـلـاثـ سـنـوـاتـ
وـبـالـنـعـمـ منـ الـحـقـوقـ الـمـدـنـيـةـ .ـ

المـادـةـ ٣٩٩ـ كـلـ موـظـفـ مـكـلـفـ الـبـحـثـ عـنـ الجـرـائمـ اوـ
مـلاـحـقـتـهاـ فـاـهـمـلـ اوـ اـرـجـأـ الاـخـبـارـ عـنـ جـرـيـمةـ اـنـصـلـتـ بـعـلـمـهـ عـوقـبـ
بـالـجـبـسـ مـنـ شـهـرـ الـىـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ وـبـالـفـرـامـةـ مـنـ عـشـرـ لـيـراتـ الـىـ مـئـةـ لـيـرةـ ؛ـ
كـلـ موـظـفـ اـهـمـ اوـ اـرـجـأـ اـعـلـامـ السـلـطـةـ ذاتـ الـصـالـحـيـةـ عـنـ
جـنـيـاتـ اوـ جـنـحـةـ عـرـفـ بـهـاـ فـيـ اـتـنـاءـ قـيـامـهـ بـالـوـظـيفـةـ اوـ فـيـ مـعـرـضـ قـيـامـهـ

بـهاـ عـوقـبـ بـالـفـرـامـةـ المـحدـدةـ اـعـلـاءـ ؛ـ
وـذـلـكـ كـلـهـ مـاـ لـمـ تـكـنـ مـلـاحـقـةـ الـجـرـيـمةـ الـيـيـ لمـ يـخـبـرـ بـهـاـ مـوـقـفـةـ عـلـىـ
شـكـوـيـ اـحـدـ النـاسـ .ـ

المـادـةـ ٤٠٠ـ مـنـ قـامـ حـالـ مـزاـوـلـتـهـ اـحـدـ الـبـنـيـنـ الـصـحـيـةـ بـاسـعـافـ
شـيـخـصـ يـدـوـ اـنـهـ وـقـتـ عـلـيـهـ جـنـيـاتـ اوـ جـنـحـةـ تـجـوزـ مـلـاحـقـتـهاـ دـونـ

الـفـعـلـ اـزـدـراءـ بـالـسـلـطـةـ اوـ اـحـتجـاجـاـ عـلـىـ اـحـدـ اـعـمـالـهـ كـانـ عـقـابـ الـجـبـسـ
مـدـدـةـ لـاـ تـجـاـوزـ اـثـلـاثـ اـشـهـرـ .ـ

الـبـنـدـةـ ٦ـ فـيـ اـنـتـحـالـ الصـفـاتـ اوـ الـوـظـافـ

المـادـةـ ٣٩١ـ مـنـ اـقـدـمـ عـلـانـيـةـ دـونـ حـقـ عـلـىـ اـرـتـداءـ زـيـ
زـيـ اوـ حـلـ وـسـامـ اوـ شـارـةـ مـنـ اـزيـاءـ اوـ اـوـسـةـ اوـ شـارـاتـ الدـوـلـةـ
الـبـنـانـيـةـ اوـ دـوـلـةـ اـجـنبـيـةـ اوـ اوـتـدـيـ نـوـبـاـ تـخـصـ بـهـ الشـرـيـعـةـ الـبـنـانـيـةـ فـيـ
مـنـ النـاسـ عـوقـبـ بـالـجـبـسـ سـتـةـ اـشـهـرـ عـلـىـ اـكـثـرـ اوـ بـغـرـامـةـ لـاـ تـرـيدـ
عـلـىـ مـئـةـ لـيـرةـ .ـ

يـطـبـقـ هـذـاـ النـصـ بـنـاءـ عـلـىـ شـكـوـيـ السـلـطـاتـ الـمـذـهـبـيـةـ الـصـالـحـةـ عـلـىـ
كـلـ شـخـصـ يـرـتـديـ دـونـ حـقـ اـلـبـسـ خـاصـةـ بـاـحـدـ الـوـظـافـ الـدـينـيـةـ .ـ

المـادـةـ ٣٩٢ـ مـنـ بـداـ مـنـتـحـلـاـ وـظـيـفـةـ عـامـ عـسـكـرـيـةـ اوـ مـدـنـيـةـ
اوـ مـارـسـ صـلـاحـيـاتـهاـ عـوقـبـ بـالـجـبـسـ مـنـ شـهـرـيـنـ الـىـ سـتـيـنـ ؛ـ
اـذـ كـانـ الـفـاعـلـ مـرـتـدـيـاـ فـيـ اـنـسـاءـ الـعـمـلـ زـيـاـ اوـ شـارـةـ خـاصـينـ
الـمـوـظـفـينـ فـلاـ يـنـقـصـ الـجـبـسـ عـنـ اـرـبـعـةـ اـشـهـرـ ؛ـ
وـاـذـ اـقـرـنـ الفـعـلـ بـجـرـيـمةـ اـخـرـىـ رـفـتـ عـقـوبـهـاـ وـفـاـقاـ لـاـ حـكـامـ

المـادـةـ ٢٥٧ـ مـنـ زـاـوـلـ دـونـ حـقـ مـنـهـ خـاصـةـ لـنـظـامـ قـانـونـيـ
عـوقـبـ بـالـجـبـسـ سـتـةـ اـشـهـرـ عـلـىـ اـكـثـرـ وـبـغـرـامـةـ مـنـ خـمـسـ وـعـشـرـينـ
الـىـ مـئـيـةـ لـيـرةـ .ـ

المـادـةـ ٣٩٤ـ يـمـكـنـ نـشـرـ الـحـكـمـ فـيـ الـجـنـحـ الـمـصـوـصـ عـلـيـهـاـ فـيـ
قـدـمـ الـبـنـدـةـ .ـ

الـبـنـدـةـ ٧ـ فـكـ الاـخـتـامـ وـنـزـعـ الـاوـرـاقـ

اوـ الـوـثـائقـ الرـسـميـةـ

المـادـةـ ٣٩٥ـ مـنـ اـقـدـمـ قـصـداـ عـلـىـ فـكـ الاـخـتـامـ الـمـوـضـوعـةـ باـسـرـ
الـسـلـطـةـ الـعـامـةـ اوـ بـطـلـبـ السـلـطـاتـ الـرـوـحـيـةـ اوـ الـقـضـائـيـةـ الـعـامـلـةـ ضـمـنـ
مـدـدـةـ اـخـصـاصـهاـ الـقـانـونـيـ فـيـ لـبـنـانـ عـوقـبـ بـالـجـبـسـ مـنـ شـهـرـ الـىـ سـنـةـ
لـاـفـاـجـاـلـ اـعـمـالـ المـنـفـ علىـ الاـشـخـاصـ فـنـ سـنـةـ الـىـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ .ـ

المـادـةـ ٣٩٦ـ مـنـ اـخـذـ اوـ نـزـعـ اوـ اـتـلـفـ اـتـلـافـاـ تـامـاـ اوـ جـزـئـياـ

العدلية او احد رجالها فذكر اباً او صفة ليس له او ادى افاده كاذبة عن حمل اقامته او سكنه عقوب بالحبس ستة اشهر على الاكثر او بغرامة لا تتجاوز الحسين ليرة .

المادة ٤٠٦ — من اتحل اسم غيره في تحقيق قضائي او محكمة قضائية عقوب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات .

النبدة ٥ — في شهادة الزور

المادة ٤٠٧ — الشاهد الذي يبني عذرآ كذا يستحق الحبس ثلاثة اشهر على الاكثر فضلا عن الغرامة التي يقضى بها عليه بسبب تخلفه عن الحضور .

المادة ٤٠٨ — من شهد امام سلطة قضائية او قضاء عسكري او اداري فجزم بالباطل او انكر الحق او كتم بعض او كل ما يعرفه من وقائع القضية التي يسأل عنها عقوب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات ؟

اذا أديت شهادة الزور في اثناء تحقيق جنائي او محاكمة جنائية قضي بالاشغال الشاقة عشر سنوات على الاكثر ؟

و اذا نجم عن الشهادة الكاذبة حكم بالاعدام او بعقوبة مؤبدة فلا تقصى الاشغال الشاقة عن عشر سنوات ويمكن ابلاغها الى خمس عشرة سنة ؟

اذا كان الجرم قد استمر دون ان يختلف اليمين خمسة نصف المقوبة ؟

المادة ٤٠٩ — يعفى من العقوبة :

١ — الشاهد الذي ادى الشهادة في اثناء تحقيق جزائي اذارج عن الافاده الكاذبة قبل ان يختتم التحقيق ويقدم بمحفظة اخبار ؟

٢ — الشاهد الذي شهد في اية محاكمة اذا راجع عن قوله قبل اي حكم في اساس الدعوى ولو غير مبرم .

المادة ٤١٠ — كذلك يعفى من العقوبة :

١ — الشاهد الذي يتعرض حتى اذا قال الحقيقة خثار جسم له مسام باخرية او الشرف او يعرض له زوجه ولو طالقا او احد اصوله او فروعه او اخواته او اخوانه او اصحابه من الدرجات نفسها

٢ — الشخص الذي افضى امام القاضي باسمه وكنيته وصفته ولم يكن من الواجب استماعه كشاهد او كان من الواجب ان يتبه

شكوى ولم يتبه السلطة بها عوقب بالغرامة المنصوص عليها في المادة السابقة .

النبدة ٢ — في انتزاع الاقرار والمعلومات

المادة ٤٠١ — من سام شخصاً به وبأ من الشدة لا يحيطها القانون رغبة منه في الحصول على اقرار عن جريمة او على معلومات بشأنها عقوب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات .

و اذا افضت اعمال العنف عليه الى مرض او جراح كان ادنى العقاب الحبس سنة .

النبدة ٣ — في اختلاق الجرائم والافتراء

المادة ٤٠٢ — من اخبر السلطة القضائية او سلطة يجب عليه ابلاغ السلطة القضائية عن جريمة يعرف انها لم ترتكب ومن كان سبباً في مباشرة تحقيق تمهدى او قضائى باخلاله ادلة مادية على جريمة كهذه عقوب بالحبس مدة لا تتجاوز السنة اشهر وبغرامة لا تزيد على الحسين ليرة او باثنتين المقوبيتين .

المادة ٤٠٣ — من قدم شكابة او اخباراً الى السلطة القضائية او الى سلطة يجب عليها ابلاغ السلطة القضائية فرعاً الى احد الناس جنحة او مخالفة يعرف براءته منها او اختراق عليه ادلة مادية على وقوع مثل هذا الجرم عقوب بالحبس من شهر الى ثلاث سنوات ؟

— اذا كان الفعل المزعزع يؤلف جنائية عقوب المفترى بالاشغال الشاقة المؤقتة عشر سنوات على الاكثر ؟

و اذا افضى الافتراء الى حكم بالاعدام او بعقوبة مؤبدة فلا تقصى عقوبة الاشغال الشاقة عن عشر سنوات ويمكن ابلاغها الى خمس عشرة سنة .

المادة ٤٠٤ — اذا راجع المفترى عن افترائه قبل اية ملاحقة حففت العقوبات المنصوص عليها في هذه النبدة وفاقاً لما جاء في المادة ٢٥١ .

النبدة ٤ — في الهوية الكاذبة

المادة ٤٠٥ — من استئمه قاض او ضابط من ضباط الشرطة

وبطبق هذا النص اذا كانت الوئيدة والثيء المبرز قد ترك على ان يقدم لدى كل طلب .

النقطة ٩ — في الحصانة القضائية والاعمال التي تعرقل سير العدالة

المادة ٤١٧ — لا تترتب اية دعوى ذم او فدح على الخطاب والكتابات التي تلفظ او تبرز امام المحاكم عن نية حسنة وفي حدود حق الدفاع المشروع .

المادة ٤١٨ — من وجد في مكان يجري فيه تحقيقات قضائي وخالف اس الاخراج الصادر عن القاضي الذي يدير الجلسة او قب باس القاضي وحكم عليه بالتوقيف التكديري اربما وعشرين ساعة فضلا عما قد يتعرض له من عقوبات اشدتها به المحكمة ذات الصلاحية عند الاقضاء .

المادة ٤١٩ — من استعطاف قاضيا كتابة كان او مشافهة لصالحة احد المدعين او ضدء عوقب بالفرامة من عشر ليرات الى خمسين ليرة .

النقطة ١٠ — في ما يحظر نشره

المادة ٤٢٠ — يعاقب بالفرامة من خمس وعشرين الى مائة ليرة من ينشر :

- ١ — وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي او الجنائي قبل تلاوتها في جلسة علنية ؟
 - ٢ — مذكرة ارارات المحاكم ؟
 - ٣ — محاكمات الجلسات السرية ؟
 - ٤ — المحاكمات في دعوى النسب ؟
 - ٥ — المحاكمات في دعاوى الطلاق او المجر ؟
 - ٦ — كل حاكمة منعت المحاكم من نشرها ؟
- لا تطبق النصوص السابقة على الاحكام المنشورة عن حسن نية بغير واسطة الاعلانات او الاواح .

المادة ٤٢١ — يعاقب بالحبس ستة اشهر على الاكثر وبفرامة لا تتجاوز الخمسين ليرة او بحدى هاتين العقوبتين من يقدمون

الى ان له ان يمتنع عن اداء الشهادة اذا شاء ؛
اما اذا عرضت شهادة الروا شخسا آخر للاحقة قانونيا او حكم نقضت العقوبة من النصف الى الثلثين .

المادة ٤١١ — ينخفض نصف العقوبة عن الشخص الذي أدت شهادة الزور بتحرر وض منه اذا كان الشاهد يعرضه حتى لو قال الحقيقة او يعرض احد اقربائه لخطر جسيم كالذي اوضحته الفقرة الاولى من المادة السابقة .

النقطة ٦ — في التقرير الكاذب والترجمة الكاذبة

المادة ٤١٢ — ان الخبر الذي تعينه السلطة القضائية ويجزم باسم مثاق للحقيقة او بأولئك تأويلا غير صحيح على عالمه بحقيقةه يعاقب بالحبس ثلاثة اشهر على الاقل وبفرامة لا تقص عن خمسين ليرة ، ويعن فضلا عن ذلك ان يكون ابو اخيرا ؟

وبقاضى بالاشغال الشاقة اذا كانت مهمة الخبر تتعلق بقضية جنائية .
المادة ٤١٣ — يتعرض لعقوبات المادة السابقة بما اشتملت عليه من الفوارق المترجم الذى يترجى قصدا ترجمة غير صحيحة في قضية عدلية ؛

ويقضى عليه فضلا عن ذلك بالمنع من مزاولة الترجمة ابدا .

المادة ٤١٤ — تطبق على الخبر والترجمان احكام المادة ٤٠٩ .

النقطة ٧ — في اليمين الكاذبة

المادة ٤١٥ — من حلف اليمين الكاذبة في قضية مدنية عوقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبالفرامة من خمسين الى مائة ليرة ؟

ويعفى من العقاب اذا رجع عن يمينه قبل ان يبت في الدعوى التي كانت موضوع اليمين بحكم ولو غير مبرم .

النقطة ٨ — في التصرف بالأشياء المبرزة امام القضاة

المادة ٤١٦ — من تصرف بوثيقة او بشيء آخر او اخفاء او اتلفه او شووهه بعد ان ابرزه للقضاء عوقب بالفرامة من خمس وعشرين الى مائة ليرة ؟

علانية على فتح أكتتابات أو الإعلان عنها للتعويض عما قضت به محكمة جزائية من غرامات أو رسوم أو عطل وضرر.

سجن وفأفاً للفانون عن جنحة أو مخالفة عوقب بالحبس سنة اشهر على الأكثر ؛
إذا كان الفار قد اوقف او سجن من أجل جنائية يعاقب عليها بعقوبة جنائية موقته حكم على المجرم بالحبس من سنة الى ثلاثة سنوات،
وإذا كانت عقوبة الجنائية أشد تعرضاً للمجرم للأشغال الشاقة من ثلاثة الى سبع سنوات

المادة ٤٢٦ — من كان موظباً بحراسة أو سوق السجين فاتاح له الفرار أو سهله يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاثة سنوات في الحالة الأولى المذكورة في المادة السابقة، وبالاشغال الشاقة من ثلاثة الى سبع سنوات في الحالة الثانية وبالأشغال الشاقة من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة في الحالة الثالثة،
إذا حصل الفرار بسبب اهال الحارس أو السائق كانت عقوبته الحبس من شهر الى سنة في الحالة الأولى المذكورة آنفًا والحبس من ستة اشهر الى سنتين في الحالة الثانية ومن سنة الى ثلاثة سنوات في الحالة الثالثة.

المادة ٤٢٧ — من وكل اليهم حراسة السجناء أو سوقهم وأمدوهم تسهيلاً لفرارهم باسلحتها أو بالآلات سواها تؤديهم على ارتكابه بواسطة الكسر أو العنف يعاقبون عن هذا الفعل وحده بالأشغال الشاقة الموقته لا أقل من خمس سنوات ؛
وكل شخص غيرهم اقدم على هذا الفعل يعاقب بالأشغال الشاقة الموقته.

المادة ٤٢٨ — تخفيض نصف العقوبة اذا أمن المجرم القبض على الفار او حمله على تسليم نفسه خلال ثلاثة اشهر من فراره دون ان يكون قد ارتكب جريمة اخرى توصف بالجنائية او الجنحة.

الفصل الثالث

في استيفاء الحق تحكم

النبدة ١ — في منع استيفاء الحق بالذات

المادة ٤٢٩ — من اقدم استيفاء لحقه بالذات وهو قادر على مراجعة السلطة ذات الصلاحية بالحال على نزع مال في حيازة الغير

الفصل الثاني

في ما يتعرضنفذ القرارات القضائية

النبدة ١ — في الجرائم التي تمس قوة القرارات القضائية

المادة ٤٢٢ — ان الحارس القضائي الذي يقدم قصداً على الحقن الضرر او التصرف بكل او بعض ما اؤتمن عليه من الاشياء يعاقب بالحبس من شرين الى سنتين وبالغرامة من عشر ليرات الى مئة ليرة ويقضى عليه بالغرامة فقط اذا تضرر الشيء باهله ؛

كل شخص آخر مالكا الاشياء الموضوعة تحت يد الفضاء او مدعياً ملكيتها يقدم قصداً علىأخذها او الحقن الضرر بها او ينحيء ما اخذ منها او تصرف به وهو علم أمره يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من عشر ليرات الى خمسين ليرة .

المادة ٤٢٣ — يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من خمسين الى خمسة ليرات :

١ — من لبث في عقار غير معقدٍ يقرار الاخلاط او وضع بهذه على عقار آخر منه ،

٢ — من خالف التدابير التي اتخذها القاضي صيانة للملكية او وضع اليد ،

اذا اقرن الفعل بالعنف كان الحبس من ستة اشهر الى سنتين .

المادة ٤٢٤ — من اخفى او مرقِّب ولو جزئياً اعلاناً علـق تنفيذاً حكم بالادانة عوقب بالغرامة من خمس وعشرين الى مئة ليرة ،
اذا كان الحكم عليه بعقوبة الصاق الحكم قد اقرف هو نفسه
الجريمة المذكورة آنفًا او كان محضراعليه او متدخلًا فيه استحق فضلاً عن الغرامة الحبس حتى ستة اشهر .

النبدة ٢ — في فرار السجيناء

المادة ٤٢٥ — من اثار الفرار او سهله لشخص اوقف او

الباب الخامس

في الجرائم المخلة بالثقة العامة

الفصل الأول

في تقليد خاتم الدولة والعلامات الرسمية والعملة
والاستناد الماليية العامة

النبدة ١ - في تقليد خاتم الدولة والعلامات الرسمية

المادة ٤٣٧ — من قلد خاتم الدولة اللبنانية أو خاتم دولة أجنبية أو استعمل الخامن المقلد وهو على بيته من الاربع عقوبة بالاشغال الشاقة سبع سنوات على الأقل ^{إلا}
من استعمل دون حق خاتم الدولة اللبنانية أو قلد دعمة خاتمها
أو دعمة خاتم دولة أجنبية أخرى عقوبة بالأشغال الشاقة المؤقتة ؛
ويستحق الجرم في كلتا الحالتين غرامة لا تقص عن مئتي وخمسين ليرة .

المادة ٤٣٨ — من قلد خاتمها أو ميسماً أو طابعاً أو مطرقة خاصة بادارة حامة لبنانية كانت أو أجنبية أو قلد دعمة تلك الادوات،
ومن استعمل نسخ غير مشروع اي علامة من العلامات الرسمية المذكورة في الفقرة السابقة صحية كانت او مزورة ،
عقوبة بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسين الى تلائعة ليرة .

المادة ٤٣٩ — من اقرف التقليد العاقب عليه في هذه النبدة يعفى من العقاب اذا انتقام المادة الجنائية قبل اي استعمال او ملاحقة .

النبدة ٢ - في تزوير العملة والاستناد العامة

المادة ٤٤٠ — من قلد عملة ذهبية او فضية متداولة شرعاً او عرفاً في لبنان او في دولة اخرى بقصد تزويرها او اشتراك وهو على بيته من الاس باصدار العلامة المقلدة او بتزويرها او بادخالها الى البلاد اللبنانية او بلاد دولة أجنبية عقوبة بالاشغال الشاقة مدة لا تقص عن خمس سنوات وبغرامة تبلغ مئتين وخمسين ليرة على الاقل .

او استعمال العنف بالاشياء فاضر بها عقوبة بغرامة لا تتجاوز المئة ليرة .

المادة ٤٣٠ — اذا اقرف الفعل المذكور في المادة السابقة بواسطة العنف على الاشخاص او بالتجوء الى اكراء معنوي عقوبة المفاعل بالحبس ستة اشهر على الاكثر فضلا عن الغرامة المحددة اعلاه ؟

وتكون عقوبته الحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين اذا استعمل العنف او الاكراء شخص مسلح او جماعة من ثلاثة اشخاص او اكثر ولو غير مسلحين .

المادة ٤٣١ — توقف الملاحقة على شكوى القريق المتضرر اذا لم تفتقر الجنة المذكورة بجريمة اخرى تحرر ملاحقتها بلا شكوى .

النبدة ٢ - في المبارزة

المادة ٤٣٢ — عقوبة المبارزة من شهر الى سنة .

المادة ٤٣٣ — كل دعوة الى المبارزة وان رفضت ، عقوبتها الغرامة من خمس وعشرين ليرة الى مئتين .

المادة ٤٣٤ — يعاقب بالعقوبة نفسها من اهان آخر علانية او استهدافه للازدراء العاسم لانه لم يتقد امرءاً المبارزة او لم يلب من تحدياته .

المادة ٤٣٥ — اذا افضت المبارزة الى الموت او الى تعطيل دائم كانت العقوبة في الحالة الاولى الاعتقال من ثلاث الى سبع سنوات وفي الحالة الثانية الحبس من سنة الى ثلاث سنوات .

المادة ٤٣٦ — يعفى من العقوبة الطبيب او الجراح الذي اسعف المبارزين .

المادة ٤٤١ — اذا كانت احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة من وجد حازاً على آلات او ادوات معددة لصنع العملة او الورق المقدى او اوراق المصارف واستعملها على وجه غير مشروع.

النقطة ٣ — في تزوير الطوابع واوراق التمنعة

المادة ٤٥٠ — من قلد او زور اوراق التمنعة او الطوابع الاميرية وطوابع الاصحات او طوابع البريد بقصد استعمالها على وجه غير مشروع او دوجها على عالمه بأمرهاعوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة حتى خمس سنوات وبفرامة اقلها خمسون ليرة .

المادة ٤٥١ — يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة وبغرامة من خمس وعشرين الى مئة ليرة من اجل عمل وهو علم بالامر احد الطوابع المقيدة او المزورة او طابعاً سبق استعماله .

أحكام شاملة

المادة ٤٥٢ — يعفى من العقوبة من اشترك باحدى الجنایات المنصوص عليها في النبذتين الثانية والثالثة من هذا الفصل وابدا السلطة بهذه الجنایة قبل اتمامها ، اما المدعى عليه الذي يتبع القبض ، ولو بعد بدء الملاحقات ، على سائر الجرميين او على الذين يعرف مختبئهم فتخفف عقوبته فقط على نحو ما نصت عليه المادة ٢٥١ .

الفصل الثاني

في التزوير

المادة ٤٥٣ — التزوير هو تحريف مفتعل للحقيقة في الواقع والبيانات التي يراد اثباتها بصدق او خطوط يحتاج بها فد ينجم عن ضرر مادي او معنوي او اجتماعي .

المادة ٤٥٤ — يعاقب بعقوبة مرتكب التزوير نفسها من استعمل المزور وهو عالم بامرها .

المادة ٤٥٥ — اذا ارتكب التزوير او استعمل المزور بقصد اثبات امر صحيح خفضت العقوبة وفقاً للمادة ٢٥١ .

المادة ٤٤٢ — يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة من اقدم بقصد ترويج عملية متداولة شرعاً او عرفاً في لبنان او في دولة اجنبية على تزييفها اما بانفاس وزتها او بطالئها بطلاط يتوهم معه انها اكبر قيمة او اشتراك وهو على بيته من الامر باصدار عملية مزيفة على هذه الصورة او بترويجها او بادخالها الى البلاد اللبنانية او الى بلاد دولة اجنبية .

المادة ٤٤٣ — من قلد اوراق النقد او اوراق مصارف لبنانية كانت او اجنبية بقصد ترويجها او اشتراك باصدارها او بترويجها عوقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة الـ ٤٤٠ .

المادة ٤٤٤ — من زور استناداً كالتى ذكرت آنفأ او اشتراك وهو علم بالامر باصدار اوراق مزيفة او بترويجها او بادخالها الى البلاد اللبنانية او الى بلاد اخرى عوقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة الـ ٤٤١ .

المادة ٤٤٥ — يعاقب بالحبس والفرامة من صنع او عرض او نقل بقصد الاتجار او روج قطعاً معدنية مقلدة بها عملية متداولة شرعاً او عرفاً في لبنان او في بلاد اخرى او اوراقاً طبوغة قد يقع التباس بينها وبين الورق المقدى او اوراق المصارف الوطنية او الاجنبية .

المادة ٤٤٦ — من قبض عن نية حسنة قطعاً من العملة او اوراقاً نقدية او اوراق مصارف مقلدة او مزيفة او مزورة وروجها بعد ان تتحقق عيوبها عوقب بفرامة لا تجاوز مئة ليرة .

المادة ٤٤٧ — يتحقق العقوبة نفسها من اعاد الى التعامل وهو علم بالامر عملية او اوراقاً نقدية او اوراق مصارف او استناداً للامر بطل التعامل بها .

المادة ٤٤٨ — من صنع آلات او ادوات معددة لتقليد او تزييف او تزوير العملة او اوراق النقد او سندات المصارف او حصل عليها بقصد استعمالها على وجه غير مشروع عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة وبالغرامة مئة ليرة على الاقل ، ومن اقتني تلك الآلات او الادوات على علمه بامرها عوقب بالحبس ستة على الاقل .

المادة ٤٤٩ — يعاقب بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في المادة

لبنان او في دولة اخرى وكل السندات المالية سواء كانت للحامل او كانت تتحول بواسطة التحمير .

النبدة ٢ — في تزوير السجلات والبيانات الرسمية

المادة ٤٦١ — من وجب عليه قانوناً ان يمسك سجلات خاصة لمراقبة السلطة فدوّن فيها اموراً كاذبة او اغفل تدوين امور حقيقة فيها عقوب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة خمسين ليرة على الاقل اذا كان الفعل من شأنه ايتام السلطة في الغلط .

المادة ٤٦٢ — يعاقب بالعقوبة نفسها من ابرز وهو علم بالامر وثيقة مقلدة او محرفة او منظمة على وجه يخالق الحقيقة ومعدة لان تكون اساساً لحساب الضرائب او الرسم او غير ذلك من الموارد المتوجبة للدولة او لاحدي الادارات العامة واما لمراقبة القانونية على اعمال المجرم المتعلقة بمحنته .

النبدة ٣ — في الشهادات الكاذبة

المادة ٤٦٣ — يعاقب بالحبس من شهر الى ستة شهور من حصل بذكرة هوية كاذبة على جواز سفر او ورقة طريق او تذكرة مرور ،

ومن حصل بانتحاله اسماع على رخصة صيد او حمل سلاح او تذكرة هوية او تذكرة تأمين او وثيقة نقل او نسخة عن السجل المدني خاصة بالغير ؟

يعاقب بالعقوبة نفسها من استعمال وثيقة من الوثائق المذكورة آفأً اعطيت باسم غير اسمه او بهوية غير هويته .

المادة ٤٦٤ — يعاقب الموظف الذي يسلم احدى تلك الوثائق على عمه باتحال الاسم او الهوية بالحبس من سنة الى ثلاثة سنوات .
المادة ٤٦٥ — من ارتكب التزوير بالاخلاق او التحرير في احدى الاوراق المشار اليها في المادة ٤٦٣ عقوب بالحبس من شهرين الى ستة شهور .

المادة ٤٦٦ — من اقدم حل مارسته وظيفة عامة او خدمة عامة او مهنة طيبة او حنية على اعطاء شهادة كاذبة معدة لكي تقدم الى السلطة العامة او من شأنها ان تجر على الغير منفعة غير مشروعة او ان

النبدة ١ — في التزوير الجنائي

المادة ٤٥٦ — يعاقب بالاشغال الشاقة الموقته خمس سنوات على الاقل الموظف الذي يرتكب تزويراً مادياً في اثناء قيامه باليوظيفة : اما باساعته استعمال امضاء او خاتم او بصمة اصبع واجهلاً بتوقعاته امضاءه زوراً ،

اما بصنع صك او مخطوط ، واما بما يرتكبه من حذف او اضافة او تغيير في مضمون صك او مخطوط ،

ولا تقص العقوبة عن سبع سنوات اذا كان السند المزوّر من السندات التي يعدل بها الى ان يدعى تزويرها ، تطبق احكام هذه المادة في حال اخلاف السند اطلاقاً كلياً او جزئياً .

المادة ٤٥٧ — يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة مما اشتملت عليه من فوارق الموظف الذي ينظم سندآ من اختصاصه فيحدث تشويهاً في موضوعه او ظروفه :

اما باساعته استعمال امضاء على بياض او عن عليه ، او بقدره مقاولات او اقوالاً غير التي صدرت عن المتعاقدين او التي املوها ،

او بازياته وقائم كاذبة على انها صحيحة او وقائع غير معترف بها على انها معترف بها او بتحريفه اي واقمة اخرى بافالله امراً او ابراده على وجه غير صحيح .

المادة ٤٥٨ — يتخل منزلة الموظفين العاملين لتطبيق المواد السابقة رجل الدين وكل من فوض اليه المصادقة على صحة سند او امضاء او خاتم .

المادة ٤٥٩ — يعاقب سائر الاشخاص الذين يرتكبون تزويراً في الاوراق الرسمية باحدى الوسائل المذكورة في المواد السابقة بالاشغال الشاقة الموقته في الحالات التي لا ينص فيها القانون على خلاف ذلك .

المادة ٤٦٠ — تعد كل اوراق الرسمية لتطبيق المادة السابقة السندات للحامل او السندات الرسمية التي أجاز اصدارها قانوناً في

اما اذا حصل الاقرار عن الجرم بعد استعمال المزور وقبل الشكوى او الملاحقة فتخفض المقوية على نحو ما جاء في المادة **الـ ٢٥١**.

الباب السادس في الجرائم التي تمس الدين والعملية الفصل الاول في الجنح التي تمس الدين

النقطة ١ — فيما يمس الشعور الديني

المادة **٤٧٣** — من جدف على اسم الله علانية عوقب بالحبس من شهر الى سنة .

المادة **٤٧٤** — من اقدم باحدى الطرق المخصوص عليها في المادة **١٢٠٩** على تحثير الشعائر الدينية التي تمارس علانية او حث على الازدراء باحدى تلك الشعائر عوقب بالحبس من شهر الى سنتين .

المادة **٤٧٥** — يعاقب بالحبس من شهر الى سنة :
١— من احدث تشويشاً عند القيام باحد الطقوس او بالاحتفالات او الرسوم الدينية المتعلقة بتلك الطقوس او عرقلها باعمال الشدة او التهديد ؛

٢— من هدم او حطم او شوه او دنس او نجس ابنة خست بالعبادة او اشارة او غيرها مما يكرمه اهل ديانة او ذئمة من الناس .

النقطة ٢ — في تغيير المذهب

المادة **٤٧٦** — اذا خالف احد رجال الدين الاحكام القانونية المتعلقة بتغيير المذهب او احتفل بالزواج الديني دون ان يثبتت عنده الحاجة من ان الاحكام المذكورة قد روؤيت عوقب بالغرامة من خمس وعشرين الى مئتين وخمسين ليرة .

أحكام شاملة

المادة **٤٧٧** — يمكن منع الجرم من الحقوق المذكورة في الفقرتين الثانية والرابعة من المادة **٤٦** اذا اقرف احدى الجرائم او واردة في المواد **٤٧٤** الى **٤٧٦** ،

تلحق الشرر بصالح احد الناس ،
ومن اخلاق باتحاله اسم احد الاشخاص المذكورين في المادة السابقة أو زوراً بواسطه التحريف شهادة كاتي ألمت اليها المادة المذكورة ؟

عوقب بالحبس من شرين الى سنتين ؟
واذا كانت الشهادة الكاذبة قد اعدت لكي تبرز امام القضاء او تبرر الاعفاء من خدمة عامة فلا يقص الحبس عن ستة اشهر .
المادة **٤٦٧** — ان اوراق التلميغ التي يحررها المباشرون وسائر عمال الدولة والادارات العامة وكذلك المحاضر والتقديرات التي يحررها رجال البوليس العدلية تنزل منزلة الشهادات لتطبيق الشريعة الجزائية .

المادة **٤٦٨** — من وضع تحت اسم مستعار او زور شهادة حسن سلوك او شهادة فقر عوقب بالحبس حتى ستة اشهر ؟
وتكون المقوية من شهر الى سنة اذا وضعت الشهادة تحت اسم موظف او تناول التزوير شهادة صادرة عن موظف .

النقطة ٤ — في اتحال الهوية

المادة **٤٦٩** — من تقدم الى سلطنة عامة بيهوية كاذبة قصد جلب المنفعة لنفسه او لغيره او بنية الاضرار بمحقق احد الناس عوقب بالحبس من شرين الى سنتين فضلاً عما قد يتعرض له من المقويات الجنائية في حال توادعه مع موظف عام .

المادة **٤٧٠** — تفرض المقوية نفسها على كل شخص ثبت عن علم منه في الاحوال المذكورة آنفاً هوية احد الناس الكاذبة امام السلطات العامة .

النقطة ٥ — في تزوير الاوراق الخاصة

المادة **٤٧١** — من ارتكب التزوير في اوراق خاصة باحدى الوسائل المحددة في المادتين **٤٥٦** و **٤٧٠** عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة اقلها خمسون ليرة .

المادة **٤٧٢** — اذا اقر الجرم بالفعل الجرمي قبل الاستعمال والملاحقة أعفى من العقاب ؟

الثامنة عشرة من عمره دون ان يدون في العقد رضى من له الولاية على القاصر او ان يستعاض عنه باذن القاضي عوقب بالغرامة من خمس وعشرين الى مئتين وخمسين ليرة .

المادة ٤٨٤ — يتتحقق العقوبة نفسها رجل الدين الذي يعقد زواجا قبل ان يتم الاعلانات وسائر المعاملات التي ينص عليها القانون او الاحوال الشخصية او يتولى زواج امرأة قبل اتفاقها عدتها .

المادة ٤٨٥ — من تزوج بطريقة شرعية على علمه ببطلان زواجه بسبب زواج سابق عوقب بالحبس من شهر الى سنة ، ويستهدف العقوبة نفسها رجل الدين الذي يتولى عقد الزواج المذكور على علمه بارابطة الزوجية السابقة .

المادة ٤٨٦ — يتزلزل منزلة رجال الدين لتطبيق الاحكام السابقة مثلو المتعاقدين والشهود الذين حضروا الزواج بصفتهم هذه .

النقطة ٢ — في الجنيح المخلة بالاداب. العلية

المادة ٤٨٧ — تعاقب المرأة الزانية بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين ،

ويقضي بالعقوبة نفسها على شريك الزانية اذا كان متزوجا والا فالحبس من شهر الى سنة ، فيما خلا الاقرار القضائي والجنحة المشمودة لا يقبل من ادلة المتبوط على الشريك الا ما نشأ منها عن الرسائل والوثائق الخطية التي كتبها .

المادة ٤٨٨ — يعاقب الزوج بالحبس من شهر الى سنة اذا ارتكب الزنا في البيت الزوجي او اتخد له خليلة جهارا في اي مكان ،

وتنزل العقوبة نفسها بالمرأة الشريك .

المادة ٤٨٩ — لا يجوز ملاحقة فعل الزنا الا بشكوى الزوج والخاده صفة المدعي الشخصي ،

لا يلاحق الشريك او المتدخل الا والزوج معا ،

لا تقبل الشكوى من الزوج الذي تم الزنا برضاه ،

لا تقبل الشكوى باتفاقه ثلاثة اشهر على اليوم الذي انصل فيه الجرم بعلم الزوج ،

اسقاط الحق عن الزوج او الزوجة يسقط دعوى الحق العام

والدعوى الشخصية عن سائر المجرمين ؟

اذا اقرف احدى الجرائم الواردۃ في المواد ٤٧٤ الى ٤٧٦

النقطة ٣ — في التعمدي على حرمة الاموات

وفي الجرائم المخلة بنظام دفهم

المادة ٤٧٨ — من احدث تشويشا في الماتم او حفلات الموتى او عرقهما باعمال الشدة او التهديد عوقب بالحبس من شهرين الى سنة .

المادة ٤٧٩ — من سرق او اتلف جثة كلها او بعضها عوقب بالحبس من شهر الى سنة ، واذا حصلت السرقة وبقصد اخفاء الموت او الولادة فمن شهرين الى سنتين .

المادة ٤٨٠ — يعاقب بالغرامة من خمس وعشرين الى مئتين وخمسين ليرة وبالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بحدى العقوبات من اقدم اغراض علمي او تعليمي دون موافقة من له الحق على اخذ جثة او تشريحها او على استعمالها باى وجه آخر .

المادة ٤٨١ — يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين :

١ — من هتك او دنس حرمة القبور او انصاب الموتى او اقدم قصدا على هدمها او حطمها او تشويها ،

٢ — من دنس او هدم او حطم او شوء اي شيء آخر خص بشعائر الموتى او بصيانة المقابر او تزيينها .

المادة ٤٨٢ — يعاقب بالعقوبة التكديرية وبالغرامة من عشر ليرات الى مائة ليرة :

من يقدمون على دفن ميت او ترميمه دون مراعاة الاصول القانونية او يخالفون باى صورة كانت القوانين والأنظمة المتعلقة بالدفن او الترميم ،

اذا وقع الفعل بقصد اخفاء الموت او الولادة كانت العقوبة من شهرين الى سنتين .

الفصل الثاني

في الجرائم التي تمس العلية

النقطة ١ — في الجرائم المتعلقة بالزواج

المادة ٤٨٣ — اذا عقد احد رجال الدين زواج قاصر لم يتم

ابعد بالحبيل او القوة كانت المقوية الاشغال الشاقة، الموقة .

المادة ٤٩٦ — الاب والام وكل شخص آخر لا يمتثل امر القاضي في قرض او يؤخر احضار قاصر لم يتم الثامنة عشرة من عمره يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبالغرامة من خمس وعشرين الى مائة ليرة .

المادة ٤٩٧ — تخفيض العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة بالمقدار المعين في المادة الـ ٢٥١ عن الجرم الذي ارجم القاصر او قدمه قبل صدور اي حكم ،

لا يطبق هذا النص في حالة التكرار .

النقطة ٥ — في تسبيب الولد او العاجز

المادة ٤٩٨ — من طرح او سبب ولدآ دون السابعة من عمره او اي شخص آخر يملك حماية نفسه بسبب حالة جسدية او نفسية عوقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة ،
اذا طرح الولد او العاجز او سبب في مكان قفر كان العقاب من سنة الى ثلاثة سنوات .

المادة ٤٩٩ — اذا سببت الجريمة للمجنى عليه مرضآ او اذى او افاقت به الى الموت او اخذتها الجرم وفاقا لاحكام المادة الـ ١٩١ في حالة الطرح والتسبيب في مكان غير مفتر اذا لم يكن قد توقع تلك النتيجة او اعتقاد ان بامكانه اجتنابها وأخذتها وفاقا لاحكام المادة الـ ١٨٩ في حالة الطرح او التسبيب في مكان مفتر كما توقع النتيجة وقبل بالمخاطر .

المادة ٥٠٠ — اذا كان الجرم احد اصول الولد او العاجز او احد الاشخاص المولين حراسته او مراقبته او معالجته او تربيته شددت المقوية على نحو ما نصت عليه المادة الـ ٢٥٧
لا يطبق هذا النص على الوالدة التي اقدمت بحرضة او فاعلة او متدخلة على طرح مولودها او تسبيب صيانة لشرفها .

النقطة ٦ — في اهمال الواجبات الميلية

المادة ٥٠١ — ان الاب والام الذين يترکان في حالة احتياج ولدهما الشرعي او غير الشرعي او ولدآ تذریع سواء رفضا تنفيذ موجب الاعالة الذي يقع على عاتقها او اهلا الحصول على الوسائل

اذا رضي الرجل باستئناف الحياة المشتركة تسقط الشكوى .
المادة ٤٩٠ — السفاح بين الاصول والفروع شرعاً كانوا او غير شرعاً او بين الاشقاء والشقيقات والاخوة والأخوات لاب او لام او من هم بنزلة هؤلاء جميعاً من الاصحه يعاقب عليه بالحبس من شرين الى سنتين ،

اذا كان احد الجرميين على الآخر سلطنة شرعية او فعلية فالعقوبة من سنة الى ثلاث سنوات ،
يمكن منع الجرم من حق الولاية .

المادة ٤٩١ — يلاحق السفاح الموصوف في المادة السابقة بناء على شكوى قرب او صهر احد الجرميين حتى الدرجة الرابعة ، وتباشر الملاحقة بلا شكوى اذا ادى الامر الى الفضيحة .

النقطة ٣ — في الجرائم المتعلقة بالولد وبنوته

المادة ٤٩٢ — من خطف او خلأ ولدآ دون السابعة من عمره او أبدل ولدآ باخر او نسب الى امرأة ولدآ لم تلده عوقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات .

ولا تنقض المقوية عن سنة اذا كان الغرض من الجريمة او كانت نتيجتها ازالة او تحرير البيئة المتملقة باحوال الولد الشخصية او تدوين احوال شخصية صورية عن السجلات الرسمية .

المادة ٤٩٣ — من اودع ولدآ مأوى المقطوء وكتم هويته حال كونه مقيداً في سجلات المفوس ولدآ شرعاً او غير شرعاً معتبر به عوقب بالحبس من شرين الى سنتين .

المادة ٤٩٤ — كل عمل غير الاعمال التي ذكرت في المواد السابقة يرمي الى ازالة وتحريف البيئة المتملقة باحوال احد الناس الشخصية يعاقب عليه بالحبس .

النقطة ٤ — في التعدي على حق حراسة القاصر

المادة ٤٩٥ — من خطف او ابعد قاصراً دون الثامنة عشرة من عمره ولو برضاه قصد نزعه عن سلطة من له عليه الولاية او حراسة عوقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاثة سنوات وبالغرامة من خمس وعشرين الى مائة ليرة ،
واذا لم يكن القاصر قد اتم الثانية عشرة من عمره او خطف او

عشرة من عمره احد اصوله شرعاً كان او غير شرعي او احد اصحابه لجهة الاصول وكل شخص يمارس عليه سلطة شرعية او فعلية او احد خدم او ثالث الاشخاص عوقب بالاشغال الشاقة الموقته، ويقضى بالعقوبة نفسها اذا كان الجرم موظفاً او رجل دين او كان مدير مكتب استخدام اد طاماً فيه فارتكب العمل مسيئاً استعمال السلطة او التسهيلات التي يستمدّها من وظيفته.

النقطة ٢ — في الفحشاء

المادة ٥٠٧ — من اكره آخر بالعنف والتهديد على مكافحة او اجراء فعل مناف للخشمة عوقب بالاشغال الشاقة مدة لا تقص عن اربع سنوات، ويكون الحد الادنى للعقوبة ست سنوات اذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره.

المادة ٥٠٨ — يعاقب بالاشغال الشاقة الموقته عشر سنوات على الاكثر من جلو الى ضرب الحبلة او استفاد من عمل امرئ في جسده او نفسه فارتكب به فعلاً منافياً للخشمة او حمله على ارتكابه.

المادة ٥٠٩ — من ارتكب بقاصر دون الخامسة عشرة من عمره فعلاً منافياً للخشمة او حمله على ارتكابه عوقب بالاشغال الشاقة الموقته،

ولا تقص العقوبة عن اربع سنوات اذا لم يتم الولد الثانية عشرة من عمره.

المادة ٥١٠ — كل شخص من الاشخاص الموصوفين في المادة ٥٠٦ يرتكب به اصر بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة من عمره فعلاً منافياً للخشمة او يحمله على ارتكابه يعاقب بالاشغال الشاقة مدة لا تزيد على عشر سنوات.

أحكام شاملة للنقطات السابقة

المادة ٥١١ — ترفع العقوبات المنصوص عليها في المواد ٥٠٣ الى ٥٠٥ و ٥٠٧ الى ٥٠٩ على النحو الذي ذكرته المادة ٢٥٧ اذا كان الجرم احد الاشخاص المشار اليهم في المادة ٥٠٦.

المادة ٥١٢ — تشدد بمقتضى احكام المادة ٢٥٧ عقوبات

التي تذكرها من قصائده بعاقبها بالحبس مع التشغيل ثلاثة اشهر على الاكثر وبغرامة لا تتجاوز المائة ليرة.

المادة ٥٠٢ — من قضي عليه بحكم اكتسب قوةقضية المحكمة بان يؤدي الى زوجه او زوجه السابق او الى اصوله او فروعه او الى اي شخص يحب عليه اهاته او تربيته في شهر لا يؤدي الاقساط المعيشية في المحكمة عوقب بالحبس مع التشغيل من شهر الى ستة اشهر وبغاية توازي مقدار ما وجب عليه اداوه.

ان القرار الصادر عن محكمة أجنبية المترتب بالصيغة التقليدية في لبنان يكون في حكم القرار الصادر عن القاضي اللبناني لتطبيق الفقرة السابقة.

الباب الرابع

في الجرائم الخالة بالأخلاق والآداب العامة

الفصل الاول

في الاعتداء على المرض

في النقطة ١ — في الاغتصاب

المادة ٥٠٣ — من اكره غير زوجه بالعنف والتهديد على الجماع عوقب بالاشغال الشاقة خمس سنوات على الاقل، ولا تقص العقوبة عن سبع سنوات اذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره.

المادة ٥٠٤ — يعاقب بالاشغال الشاقة الموقته من جامع شخصاً غير زوجه لا يستطيع المقاومة بسبب نقص جسدي او نفسي او بسبب ما استعمل نحوه من ضرب الحداع.

المادة ٥٠٥ — من جامع قاصراً دون الخامسة عشرة من عمره عوقب بالاشغال الشاقة الموقته، ولا تقص العقوبة عن خمس سنوات اذا كان الولد لم يتم الثانية عشرة من عمره.

المادة ٥٠٦ — اذا جامع قاصراً بين الخامسة عشرة والثامنة

النبدة ٤ — في الإغواء والتمتك

وخرق حرمة الأماكن الخاصة بالنساء

المادة ٥١٨ — من أغوى فتاة بوعد الزواج فرض بكارتها عوقب إذا كان الفعل لا يستوجب عقاباً أشد بالحبس حتى ستة أشهر وبغرامة اقصاها مائة ليرة أو بأحدى العقوبتين ،

في ما خلا الأقرار لا يقبل من أدلة الثبوت على الجرم إلا ما نسأله عنها عن الرسائل والوثائق الأخرى التي كتبها .

المادة ٥١٩ — من لمس أو داءب بصورة منافية للحياء قاصرًا دون الخامسة عشرة من عمره ذكرًا كان أو أنثى أو امرأة أو فاذ لها من العمر خمس عشرة سنة دون رضاهم عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنة أشهر .

المادة ٥٢٠ — من عرض على قاصر دون الخامسة عشرة من عمره عملاً منافية للحياء أو وجه إليه كلاماً مخالفاً بالحشمة عوقب بالتوقيف القهري أو بغرامة لا تزيد عن خمس وعشرين ليرة أو بالعقوبة معاً .

المادة ٥٢١ — كل رجل تذكر بزي امرأة فدخل مكاناً خاصاً بالنساء أو يحضرها دخوله وقت الفعل لغير النساء عوقب بالحبس لا أكثر من ستة أشهر .

أحكام شاملة

المادة ٥٢٢ — إذا عقد زواج صحيح بين من تكتب أحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المعتدى عليهما التي أتمت الخامسة عشرة من عمرها على تنفيذ العقاب الذي فرض عليه ،

يعاد إلى تنفيذ العقوبة بعد انقضاء ثلاث سنوات على الجناية وإنقضاء خمس سنوات على الجناية إذا أنتهى الزواج أما بطلاق المرأة دون سبب مشروع أو بالطلاق المحكوم به لمصلحة المعتدى .

الجنایات المنصوص عليها في هذا الفصل :

إذا اقرفها شخصان أو أكثر اشتراكاً في التغلب على مقاومة المعتدى عليه أو تعاقبوا على اجراء الفحش به ،

إذا أصيب المعتدى عليه بمرض زهري أو بآية مرض آخر أو أدى تسبب عندها تعطيل تزيد مدته عن عشرة أيام أو كانت المعتدى عليهما بذكرها فازيلت بثارتها ،

إذا ادت أحدي الجنایات السابق ذكرها إلى موت المعتدى عليه ولم يكن الفاعل قد اراد هذه النتيجة فلا تنقص العقوبة عن اثنتي عشرة سنة .

المادة ٥١٣ — كل موظف راود عن نفسها زوجة سجين أو موقف أو شخص خاضع لمراقبته أو سلطته أو راود أحد قربيات ذلك الشخص عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة ، وتنزل العقوبة نفسها بالموظف الذي يراود عن نفسها زوجة أو قريبة شخص له قضية منوط فصلها به أو برؤسائه ،

تضاعف العقوبة إذا تأل الجرم ارتكبه من إحدى النساء المذكورات آنفاً .

النبدة ٣ — في الخطف

المادة ٥١٤ — من خطف بالخداع أو العنف فتاة أو امرأة يقصد الزواج عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات .

المادة ٥١٥ — من خطف بالخداع أو العنف أحد الاشخاص ذكرًا كان أو انتى يقصد ارتكاب الفجور به عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وإذا ارتكب الفعل المذكور فلا تنقص العقوبة عن سبع سنوات .

المادة ٥١٦ — تفرض العقوبات السابقة إذا ارتكب الفعل دون خداع أو خداع أو عنف على قاصر لم يتم الخامسة عشرة من عمره .

المادة ٥١٧ — يستفيد من الاسباب المخففة المنصوص عليها في المادة ٢٥١ الجرم الذي يرجع الخطوف من تلقاه نفسه في خلال ثمانين وأربعين ساعة إلى مكان آمن ويعيد إليه حريته دون أن يُرتكب به فعل مناف للحياة أو جريمة أخرى جنحة كانت أو جناية .

الفصل الثاني

في الحض على الفجور والتعرض للأخلاق والآداب العامة

النقطة ١ - في الحض على الفجور

المادة ٥٣٠ - يمكن القضاء بالخارج من البلاد وبالجريدة المراقبة عند الحكم في أحدى الجنح المنصوص عليها في هذه النبذة، وبمضي أيضاً باقتدار المحل.

النقطة ٢ - في التعرض للآداب والأخلاق العامة

المادة ٥٣١ - يعاقب على التعرض للآداب العامة بأحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الأولى من المادة ٢٠٩١ بالحبس من شهر إلى سنة.

المادة ٥٣٢ - يعاقب على التعرض للأخلاق العامة بأحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٠٩١ بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرة من عشر ليرات إلى مئة ليرة.

المادة ٥٣٣ - يعاقب بالعقوبات نفسها من أقدم على صنع أو تصدير أو توريد أو اقتداء كتبات أو رسوم أو صور يدوية أو شمسية أو أفلام أو إشارات أو غير ذلك من الأشياء الخلية بالحياء بقصد الاتجار بها أو توزيعها أو اعلن أو اعلم عن طريقة الحصول عليها.

المادة ٥٣٤ - كل مجامعة على خلاف الطبيعة يعاقب عليهما بالحبس حتى سنة واحدة.

النقطة ٣ - في دعارة القاصرين

المادة ٥٣٥ - كل قاصرة لم تتم الثامنة عشرة من عمرها اعتنادت تعاطي الدعارة تطبق عليها تدابير الإصلاح الواردة في المواد ٢٢٩١ إلى ٢٤٤ بحق مرتكبي الجنحة من القاصرين ما خلا الوضع في محمد تأديبي.

المادة ٥٣٦ - لا يمتنع بوضع الفاسدين في مؤسسة خاصة أو في مدرسة إصلاح ما لم يوجد معمد أو جناح مخصوص بالفتيات التائبات يمكن قبول القاصرة فيه.

المادة ٥٢٣ - من اعتناد حض شخص أو أكثر ذكره كان أو اثنى لمّا يبلغ الحادية والعشرين من عمره على الفجور أو الفساد أو على تسهيلهما له أو مساعدته على اتيانها عقوبة بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرة من خمس وعشرين إلى مئتين وخمسين ليرة.

المادة ٥٢٤ - يعاقب بالحبس سنة على الأقل وبالغرة لا تفوق عن مائة ليرة من أقدم ارضاً لأهواه الغير على اغواء أو اجتناب أو ابعاد امرأة أو فتاة دون الحادية والعشرين من عمرها ولو برضاها أو امرأة أو فتاة في الحادية والعشرين من العمر باستعمال الخداع أو العنف أو التهديد أو صرف الفوائد أو غير ذلك من وسائل الاكراه.

المادة ٥٢٥ - يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرة من خمس وعشرين إلى مئتين وخمسين ليرة من أقدم باستعماله الوسائل المذكورة في المادة السابقة على استبقاء شخص رغمًا عنه ولو بسبب دين له عليه في بيت الفجور أو اكرهه على تعاطي الدعارة.

المادة ٥٢٦ - من اعتناد أن يسمى بقصد الكسب أغواه العامة على ارتكاب الفجور مع الفير ومن استعمال أحدى الوسائل المشار إليها في الفقرتين الـ ٢ و ٣ من المادة ٢٠٩١ لاستجلاب الناس إلى الفجور يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرة من عشر ليرات إلى مئة ليرة.

المادة ٥٢٧ - كل امرأة لا يتعاطى منه بالفعل فاعتمد في كسب معيشتها أو بهضها على دعارة الغير عقوبة بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرة من عشر ليرات إلى مئة ليرة.

المادة ٥٢٨ - يعاقب على المحاولة في الجنح المنصوص عليهما في المواد ٥٢٣ إلى ٥٢٥.

المادة ٥٢٩ - تشدد بمقتضى حكم المادة ٢٥٧ العقوبات التي تنص عليها المواد المذكورة إذا كان المجرمون ممن وصفوا في المادة ٥٠٦.

عوقب بالاشغال الشاقة خمس سنوات على الأقل ؛
ولا تقص المقوبة عن عشر سنوات اذا افضى الاجهاد او
الوسائل المستعملة الى موت المرأة .

المادة ٥٤٤ — تطبق المادتين ١١٢٤ والـ ٥٤٣ ولو كانت المرأة
التي اجرت عليها وسائل التطريح غير حامل .

المادة ٥٤٥ — تستفيده من عذر خفف المرأة التي يُنطرح نفسها
محافظة على شرفها وكذلك يستفيده من العذر نفسه من ارتكاب احدى
الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١١٢٤ والـ ٥٤٣ للمحافظة على
شرف احدى فروعه او قرياته حتى الدرجة الثانية .

أحكام شاملة

المادة ٥٤٦ — اذا ارتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا
الفصل طبيب او جراح او قابلة او اجزائياً او صيدلي او احد
مستخدميهم فاعلين كانوا او محرضين او متذمرين شددت العقوبة
وفقاً للمادة ١١٢٥ .

ويكون الامر كذلك اذا كان الجرم قد اعانته بوضع المقاير
وسائل الماء المعدة للتقطير ؛
ويتمهدف الجرم فضلاً عن ذلك للمنع من مزاولة مهنته او عمله
وان لم يكونوا منوطين باذن السلطة او نيل شهادة ؛
ويكون الحكم ايضاً باقفال المخل .

الباب الثامن

في الجنایات والجناح التي تقع على الاشخاص

الفصل الاول

في الجنایات والجناح على حياة الانسان وسلامته

النبدة ١ — في القتل قصدأً

المادة ٥٤٧ — من قتل انساناً قصدأً عوقب بالاشغال الشاقة من
خمس عشرة سنة الى عشرين سنة .

الفصل الثالث

في الوسائل المانعة للحبيل وفي الاجهاد

النبدة ١ — في الوسائل المانعة للحبيل

المادة ٥٣٧ — من اقدم بأحدى الوسائل المنصوص عليها في
الفقرتين الشاذة والثانية من المادة ٢٠٩٦ على وصف او اذاعة
الاساليب الالكترونية لمنع الحبيل او عرض ان يذيعها بهدف الدعاوة لمنع
الحبيل عوقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من خمس وعشرين
لی مئة ليرة .

المادة ٥٣٨ — يعاقب بالعقوبة نفسها من باع او عرض للبيع او
اقتنى بهدف البيع اي مادة من المواد المعدة لمنع الحبيل او سهل استعمالها
باي طريقة كانت .

النبدة ٢ — في الاجهاد

المادة ٥٣٩ — كل دعاوة بأحدى الوسائل المنصوص عليها في
الفقرتين ١١٢ و ٣ من المادة ٢٠٩٦ يقصد منها نشر او ترويج او
تسهيل استعمال وسائل الاجهاد يعاقب عليها بالحبس من شهرين الى
ستين وبالغرامة من خمسين الى مائتين وخمسين ليرة .

المادة ٥٤٠ — يعاقب بالعقوبة نفسها من باع او عرض للبيع او
اقتنى بهدف البيع مواد معدة لاحادات الاجهاد او سهل استعمالها
باي طريقة كانت .

المادة ٥٤١ — كل امرأة طرحت نفسها بــ استعماله من
الوسائل او استعمله غيرها برضاهها تعاقب بالحبس من ستة اشهر الى
ثلاث سنوات .

المادة ٥٤٢ — من اقدم بــ وسيلة كانت على تطريح امرأة او
محاولة تطريχها بــ ضاحتها عوقب بالحبس من سنة الى ثلاثة سنوات ،
اذا افضى الاجهاد او الوسائل التي استعملت في سبيله الى موت
المرأة عوقب الفاعل بالاشغال الشاقة من اربع الى سبع سنوات ،
وتقع العقوبة من خمس سنوات الى عشر سنوات اذا تسببت
الموت عن وسائل اشد خطراً من الوسائل التي رضيت بها المرأة ،
المادة ٥٤٣ — من تسبب عن قصد بتطريح امرأة دون رضاها

سنوات على الاكثـر اذا تم الانتحار،
باـحبـسـ منـ ثـلـاثـةـ اـشـهـرـ الىـ سـتـينـ فيـ حـالـةـ الشـرـوعـ فيـ الانـتـحـارـ نـجـمـ
عـنـ اـيـذـاءـ اوـ عـجزـ دـائـمـ ؟

وـاـذاـ كـانـ الشـخـصـ الـمـحـولـ اوـ الـمـسـاعـدـ عـلـىـ الـانـتـحـارـ حدـاـدـونـ
الـخـامـسـ عـشـرـةـ مـنـ عـمـرـهـ اوـ مـعـتـوـهاـ طـبـقـتـ عـقوـبـاتـ التـحرـيـضـ عـلـىـ
الـفـقـلـ اوـ الـمـدـخـنـ فـيـهـ .

النـبذـةـ ٢ـ فيـ الـايـذـاءـ بـالـشـخـاصـ

المـادـةـ ٥٤٤ـ مـنـ اـقـدـمـ قـصـداـ عـلـىـ ضـرـبـ شـخـصـ اوـ جـرـحـهـ اوـ
اـيـذـهـ وـلـمـ يـنـجـمـ عـنـ هـذـهـ الـأـفـمـ مـرـضـ اوـ تـعـطـيلـ شـخـصـ عـنـ الـعـمـلـ
لـمـدةـ تـرـيـدـ عـنـ عـشـرـةـ اـيـامـ عـوـقـ بـنـاءـ عـلـىـ شـكـوـيـ المـتـضـرـ بـالـجـبـسـ سـتـةـ
اـشـهـرـ عـلـىـ الاـكـثـرـ اوـ بـاـتـوـفـيـقـ التـكـدـبـيـ وـبـاـنـفـرـامـةـ مـنـ خـمـسـ اـيـامـ
اـلـىـ خـمـسـ وـعـشـرـ لـيـرـةـ اوـ باـحدـىـ هـاتـيـنـ الـمـقـوـبـتـيـنـ ،

اـنـ تـازـلـ الشـاكـيـ يـسـقطـ الـحـقـ الـعـامـ ، وـيـكـوـنـ لـهـ عـلـىـ الـمـقـوـبـةـ ماـ
اـصـفـحـ الـمـدـعـيـ الشـخـصـيـ مـنـ الـفـعـولـ .

المـادـةـ ٥٤٥ـ اـذـاـ نـجـمـ عـنـ الـأـذـىـ الـحـاـصـلـ مـرـضـ اوـ تـعـطـيلـ
شـخـصـ عـنـ الـعـمـلـ مـدـةـ تـرـيـدـ عـنـ عـشـرـةـ اـيـامـ عـوـقـ الـجـرـمـ بـالـجـبـسـ
مـدـةـ لـاـ تـجـاـزـ السـنـةـ وـبـرـامـةـ خـمـسـ لـيـرـةـ عـلـىـ الاـكـثـرـ اوـ باـحدـىـ
هـاتـيـنـ الـمـقـوـبـتـيـنـ ،

وـاـذـاـ تـازـلـ الشـاكـيـ عـنـ حـقـهـ خـنـضـتـ الـمـقـوـبـةـ إـلـىـ النـصـفـ ،

المـادـةـ ٥٤٦ـ اـذـاـ جـاـزوـرـ الـمـرـضـ اوـ تـعـطـيلـ عـنـ الـعـمـلـ عـشـرـينـ
يـوـمـاـ قـضـيـ بـعـقـوبـةـ الـجـبـسـ مـنـ ثـلـاثـةـ اـشـهـرـ الىـ سـتـينـ فـضـلـاـ عـنـ
الـغـرـامـةـ السـابـقـ ذـكـرـهـاـ .

المـادـةـ ٥٤٧ـ اـذـاـ اـدـىـ الـفـعـلـ إـلـىـ قـطـعـ اوـ اـسـتـصـالـ عـضـوـ اوـ
بـرـ اـحـدـ الـأـطـرـافـ اوـ إـلـىـ تـعـطـيلـهـاـ اوـ تـعـطـيلـ اـحـدـ الـحـوـاسـ عـنـ الـعـمـلـ
اوـ تـسـبـبـ فـيـ اـحـدـ اـشـهـرـ تـشـوـيـهـ جـسـيمـ اوـ اـيـةـ عـاهـةـ دـائـمـ اوـ هـامـظـمـرـ
الـعـاهـةـ الدـائـمـ عـوـقـ الـجـرـمـ بـالـاشـغالـ الشـافـةـ الـمـوـقـتـةـ عـشـرـ سـنـوـاتـ عـلـىـ
الـاـكـثـرـ .

المـادـةـ ٥٤٨ـ يـعـاقـبـ بـالـعـقـوبـةـ نـفـسـهـ مـنـ تـسـبـبـ باـحدـىـ الـطـرـائقـ

الـمـذـكـورـةـ فـيـ المـادـةـ ٥٤٤ـ ، باـجـمـاـضـ حـاـمـلـ وـهـوـ عـلـىـ عـلـمـ بـعـلـمـهـاـ .

المـادـةـ ٥٤٩ـ تـشـدـدـ الـمـقـوـبـاتـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ هـذـهـ النـبذـةـ وـفـقاـ

لـاحـکـامـ المـادـةـ ٢٥٧ـ اـذـاـ اـقـرـفـ الـفـعـلـ باـحدـىـ الـحـالـاتـ الـمـبـيـنةـ فـيـ

الـمـادـتـيـنـ الـ٥٤٨ـ وـالـ٥٤٩ـ .

المـادـةـ ٥٤٨ـ يـعـاقـبـ بـالـاشـغالـ الشـافـةـ الـمـؤـبـدةـ عـلـىـ الـفـقـلـ قـصـداـ

اـذـاـ اـرـتكـبـ :

١ـ لـسـبـبـ سـافـلـ ،

٢ـ تـمـيـدـاـ جـنـحةـ اوـ تـسـمـيلاـ اوـ تـنـفيـداـ لـهـاـ اوـ تـسـمـيلاـ لـفـرارـ
الـمـحـرـضـينـ عـلـىـ تـلـكـ الـجـنـحةـ اوـ فـاعـلـيـهاـ اوـ تـمـدـدـيـنـ فـيـهـاـ اوـ لـلـجـيـلـوـلـةـ
بـيـنـمـ وـبـيـنـ الـعـقـابـ ،

٣ـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ الـنـفـعـةـ الـتـاـبـعـةـ عـنـ الـجـنـحةـ ،

٤ـ عـلـىـ موـظـفـ فـيـ اـئـمـةـ مـارـسـتـهـ وـظـيـفـتـهـ اوـ فـيـ مـعـرضـ مـارـسـتـهـ

هـاـ

٥ـ عـلـىـ حدـثـ دـوـنـ الـخـامـسـ عـشـرـةـ مـنـ الـعـمـرـ ،

٦ـ عـلـىـ شـخـصـينـ اوـ اـكـثـرـ ،

٧ـ فـيـ حـالـةـ اـقـدـامـ الـجـرـمـ عـلـىـ اـعـمـالـ التـنـذـبـ اوـ الشـرـاسـةـ نـحوـ

الـشـخـاصـ ،

المـادـةـ ٥٤٩ـ يـعـاقـبـ بـالـاعدـامـ عـلـىـ الـفـقـلـ قـصـداـ اـذـاـ اـرـتكـبـ :

١ـ عـمـاءـ ،

٢ـ تـمـيـدـاـ جـنـحةـ اوـ تـسـمـيلاـ اوـ تـنـفيـداـ لـهـاـ اوـ تـسـمـيلاـ لـفـرارـ
الـمـحـرـضـينـ عـلـىـ تـلـكـ الـجـنـحةـ اوـ فـاعـلـيـهاـ اوـ تـمـدـدـيـنـ فـيـهـاـ اوـ لـلـجـيـلـوـلـةـ
بـيـنـمـ وـبـيـنـ الـعـقـابـ ،

٣ـ عـلـىـ اـحـدـ اـصـوـلـ الـجـرـمـ اوـ فـرـوعـهـ .

المـادـةـ ٥٥٠ـ مـنـ تـسـبـبـ بـهـوـتـ اـنـسـانـ مـنـ غـيرـ قـصـدـ الـفـقـلـ بـالـضـرـبـ

اوـ الـمـنـفـ اوـ الشـدـةـ اوـ بـيـ عـملـ آخـرـ قـصـودـ عـوـقـ بـالـاشـغالـ الشـافـةـ

خـمـسـ سـنـوـاتـ عـلـىـ الـأـقـلـ ؛

وـلـاـ تـنـقصـ الـمـقـوـبـةـ عـنـ سـبـعـ سـنـوـاتـ اـذـاـ اـقـرـنـ الـفـقـلـ باـحدـىـ

الـحـالـاتـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ المـادـتـيـنـ السـابـقـتـيـنـ .

المـادـةـ ٥٥١ـ تـعـاقـبـ بـالـاعـتـقـالـ الـمـوقـتـ الـوـالـدـةـ الـتـيـ تـقـدـمـ ، اـتـقـاءـ

لـلـعـارـ ، عـلـىـ قـتـلـ وـلـيـدـهـ الـذـيـ حـبـتـ بـهـ سـفـاحـ ،

وـلـاـ تـنـقصـ الـمـقـوـبـةـ عـنـ خـمـسـ سـنـوـاتـ اـذـاـ وـقـعـ الـفـعـلـ عـمـداـ .

المـادـةـ ٥٥٢ـ يـعـاقـبـ بـالـاعـتـقـالـ عـشـرـ سـنـوـاتـ عـلـىـ الاـكـثـرـ مـنـ

قـتـلـ اـنـسـانـاـ قـصـداـ بـعـامـ الـاـشـفـاقـ بـنـاءـ عـلـىـ الـحـاجـةـ بـالـطـلـبـ .

المـادـةـ ٥٥٣ـ مـنـ حـلـ اـنـسـانـاـ بـاـيـ وـسـيـلـةـ كـانـتـ عـلـىـ الـاـنـتـحـارـ

اوـ سـاعـدـهـ بـطـرـيقـةـ مـنـ الـطـرـقـ الـذـكـورـةـ فـيـ المـادـةـ ٢١٣ـ — الـفـقـرـاتـ

الـاـولـىـ وـالـثـانـيـةـ وـالـرـابـعـةـ — عـلـىـ قـتـلـ نـفـسـهـ عـوـقـ بـالـاعـتـقـالـ عـشـرـ

عملًا بال المادة الـ ٢٥١ .

ولا يعتبر الجرم في حالة الدفاع المشروع اذا لم يكن على اعتقاده بأن الاعتداء على الاشخاص او الاموال كان غرض المعتدي المباشر او بنتيجة ما قد يلقاه من المقاومة في تنفيذ مآربه .

النقطة ٥ — في القتل والابياد عن غير قصد

المادة ٥٦٤ — من تسبب بموت أحد عن اهمان او قلة احتراز او عدم مراعاة القوانين او الادلة عوقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات .

المادة ٥٦٥ — اذا لم ينجم عن خطأ الجرم الا اباده كالذي نصت عليه المواد الـ ٥٥٦ الى ٥٥٨ كان العقاب من شرين الى سنة ، يعاقب على كل اباده آخر غير متقصد بالحبس ستة اشهر على الاكثر ، او بغرامة لا تتجاوز المائة ليرة ؛

وتحل الملاحة على شكوى المجنى عليه اذا لم ينجم عن الاباده مرض او تعطيل عن العمل لمدة تتجاوز العشرة ايام ، ويكون اقتزال الشاكي عن حقه نفس المفاعيل المبينة في المادتين الـ ٥٥٤ والـ ٥٥٥ .

المادة ٥٦٦ — كل سائق مركبة تسبب بحادث ولو مادي ولم يقف من فوره او لم يعن بالمجنى عليه او حاول التملص من التبعية بالهرب يعاقب بالتوكيف التكثيري وبغرامة لا تتجاوز المائتين ليرة .

المادة ٥٦٧ — يزداد على المقويات المذكورة في المادتين الـ ٥٦٤ و ٥٦٥ نصفها اذا اقرف الجرم احد الافعال الواردة في المادة السابقة .

النقطة ٦ — في القتل والابياد الناجفين

عن تعدد الاسباب

المادة ٥٦٨ — اذا كان الموت والابياد المرتكبان عن قصد او غير قصد نتيجة عدة اسباب جعلها الفاعل وكانت مستقلة عن فمه اسكن تخفيض المقوية بالمقدار المبين في المادة الـ ٢٠٠ .

النقطة ٣ — في المشاجرة

المادة ٥٦٩ — اذا وقع قتل او اباده شخص في اثناء مشاجرة اشتراك فيها جماعة ولم تتمكن معرفة الفاعل بالذات ، عوقب جميع من حاولوا الاقياع بالمجني عليه بمقوية الجريمة المقترفة بعد تخفيضها من الثالث الى النصف ؟

وإذا كانت الجريمة تستوجب الاعدام قضي على الجرم بالاشغال الشاقة المؤقتة سبع سنوات على الاقل ؟

وإذا كانت الجريمة تستوجب الاشغال الشاقة المؤبدة عوقب الفاعل بالاشغال الشاقة سبع سنوات على الاكثر ؟ وإذا كانت الجريمة تستوجب الاعتقال المؤبد فيعاقب الفاعل بالاعتقال المؤبد سبع سنوات على الاكثر .

المادة ٥٧١ — تشدد المقويات الواقية ذكرها وفقا لما نصت عليه المادة الـ ٢٥٧ على من تسبب مباشرة بالمشاجرة .

النقطة ٤ — العذر في القتل والابياد

المادة ٥٧٢ — يستفيد من العذر الحال من قاتلا زوجا او احد اصوله او فروعه او اخته في جرم الزنا المشهود او في حالة الجماع غير المشروع فاقدم على قتل احد هما او ابادته بغير عمدته .

يستفيد من ترتكب القتل او الابياد من العذر المخفف اذا قاتلا زوجه او احد اصوله او فروعه او اخته في حالة مرتبة مع اخر .

المادة ٥٧٣ — تعد الافعال الآتية من قبيل الدفاع عن النفس :

١ — فعل من يدافع عن نفسه او عن امواله او عن نفس الغير او عن امواله تجاه من يقدم باستعمال العنف على السرقة او النهب ؟

٢ — الفعل المقترف عند دفع شخص دخل او حاول الدخول ليلا الى منزل آهل او الى ملحقاته الملاحة بتساق المساجات او الجدران او المداخل او ثقبها او كسرها او باستعمال مفاتيح مقلدة او ادوات خاصة ؟

وإذا وقع الفعل نهارا فلا يستفيد المفاعل الا من العذر المخفف

النقطة ٣ — في التهديد

المادة ٥٧٣ — من هدد آخر بالسلاح عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر ،

وتراوح المقوية بين شهرين وستة اذا كان السلاح ناريا واستعمله الفاعل .

المادة ٥٧٤ — من توعد آخر بجناية عقوبتها الاعدام ، او الاشغال الشاقة المؤبدة او اكثر من خمس عشر سنة او الاعدام المؤبد سواء بواسطة كتابة ولو مغفلة ، او بواسطة شخص ثالث عوقب بالحبس من سنة الى ثلاثة سنوات اذا تضمن الوعيد الامر باجراء عمل ولو مشروع او بالامتناع عنه .

المادة ٥٧٥ — اذا لم يتضمن التهديد باحدى الجنایات المذكورة اعلاه امرا او تضمن امرا الا انه حصل مشافهة دون واسطة شخص آخر قضي بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين .

المادة ٥٧٦ — بعاقب بالحبس من شهر الى سنة على التهديد بجناية اخف من الجنایات المذكورة في المادة الـ ٥٧٤ اذا ارتكب باحدى الوسائل المبينة في المادة نفسها .

المادة ٥٧٧ — التهديد بجناية المتضمن امرا اذا وقع كتابة او بواسطة شخص ثالث يمأق عليه بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر .

المادة ٥٧٨ — كل تهديد آخر بازالة ضرر وغير محق اذا حصل بالقول او باحدى الوسائل المذكورة في المادة الـ ٢٠٩ ، وكان من شأنه التأثير في نفس المجنى عليه تائيرآ شديداً بعاقب عليه ، بناء على الشكوى ، بغراة لا تجاوز اثنين ليرة .

النقطة ٤ — في افشاء الاسرار

المادة ٥٧٩ — من كان يحكم حرفته ، او وظيفته ، او مهنته او فنه ، على علم بسر وافشاء دون سبب شرعى او استعمله لتفعيله الخاصة او لتفعيله آخر عوقب بالحبس سنة على الاكثر وبغرامة لا تجاوز المئتي ليرة اذا كان الفعل من شأنه ان يسبب ضرراً ولو معنوياً .

المادة ٥٨٠ — بعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين كل شخص ملتحق بمصلحة البريد والبرق يُسيء استعمال صفتة هذه بان يطلع على رسائل مختومة ، او ينالها او يختلس احدى الرسائل او يهضمها بضمونها الى غير المرسل اليه ،

الفصل الثاني

في الجرائم الواقعة على الحرية والشرف

النقطة ١ — في حرمان الحرية

المادة ٥٦٩ — من حرم آخر حريته الشخصية باى وسيلة كانت عوقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين ؟
وتحفظ المقوية عن الجرم ، حسبما نصت عليه المادة الـ ٢٥١
فقرتها الثالثة ، اذا اطلق عفواً سراح الشخص المخطط في خلال
هابي وارومين ساعة ، دون ان ترتكب به جريمة اخرى جنائية كانت او جنحة .

المادة ٥٧٠ — يقضى على الجرم بالاشغال الشاقة المؤقتة :
اذا جاوزت مدة حرمان الحرية الشهرين ،
اذا ازال من حرمت حريته تعذيب جسدي او معنوي ،
اذا وقع الجرم على موظف في اثناء قيامه بوظيفته او في معرض قيامه بها .

النقطة ٢ — في خرق حرمة المنزل

المادة ٥٧١ — من دخل منزل او مسكن آخر او ملحقات مسكنه او منزله ، خلافاً لارادته ، و كذلك من مكث في الاماكن المذكورة خلاقاً لارادة من له الحق في اقصائه ، عوقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر .

ويقضى بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين اذا وقع الفعل ليلاً ، او بواسطة الكسر او العنف على الاشخاص ، او باستعمال السلاح ، او ارتكبه عدة اشخاص مجتمعين .
لاتجري الملاحقة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الاولى الا بناء على شكوى الفريق المتضرر .

المادة ٥٧٢ — بعاقب بالتوقيف التكبيري او بغراة لا تجاوز المئتين ليرة من تسلل بواسطة الكسر او العنف على الاشخاص الى اماكن تخص الغير وليس مباحة للجمهور ، او مكث فيها على الرغم من ارادة من له الحق في اقصائه ،
ولا يلاحق الجرم الا بناء على شكوى الفريق المتضرر .

باب الناجع

في الجنسيات التي تشكل خطراً شاملـاً

الفصل الاول

في المجرى

المادة ٥٨١ — كل شخص آخر يخالف او يغضض قصدأً رسالة او
برقية غير رسالة اليه ، او يطلع بالخدعة على مخابرة هاتفية ، يعاقب
بنفارة لا تتجاوز المحسن ليرة ،

ويقضى بالعقوبة نفسها على من اطلع على رسالة او على خبرة برقية او هاتفية في اذا ثبّتها الحلاق ضرر باخر فاعلم بها غير من ارسلت اليه.

النَّبِيَّةُ هـ - فِي الدُّمْ وَالْقَدْحِ

المادة ٥٨٢ — يعاقب على الذم بأحد الناس المفترض بأحدى
او سائل المذكورة في المادة الـ ٢٠٩ بالحبس حتى ثلاثة أشهر وبالغرامة
حتى مائة ليرة او بأحدى هاتين المقوتيتين ،

ويقضي بالغرامة وحدتها اذا لم يقع الذم بلانية .

المادة ٥٨٣ — لا يسمح لمرتكب الذم تبريراً لنفسه باثبات حقيقة الفعل موضوع الذم او اثبات اشتباره .

المادة ٥٨٤ — يعاقب على القدح باحد الناس المترف باحدى
الوسائل المذكورة في المادة ٢٠٥ بعقوبة اسكتدربي او بغراة
لا تجاوز المحسن ليرة.

وتحفي بالفراحة وحدها اذا لم يترى القدس علانية.

امادة ٥٨٥ — لقاضي ان يفي الفريقين او احدهما من المقوبة اذا كان المعتمد عليه قد تسبب بالقدر بعمل غير محق او كان القدر متبادلا .

المادة ٥٨٦ — تتوقف الدعوى على اتخاذ المتدى عليه صفة
الدائن الشخصي.

اذا وجه الذم او القدح الى ميت جاز لاقرائته حتى الدرجة الرابعة دون سواهم استعمال حق الملاحة ، هذا مع الاحتفاظ بحق كل قريب او وريث تضمر شخصياً من الجريمة .

المادة ٥٩٨ — من أقدم قصدا على قطع سير المخاريات البرقية او الماتافية او اذاعات الراديو سواء بالحقن الضرر بالالات او الاسلاك او بآية طريقة اخرى عوقب بالحبس حتى ستة اشهر ،

المادة ٥٩٩ — واذا نجم عن الفعل خطرا على السلامة العامة قضى بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين .

المادة ٥٩٩ — يزيد على المقويات المذكورة في المواد السابقة نصفا اذا اصيب احد الناس بعاهة دائمة ويقضى بالاعدام اذا ادى الامر الى موت احد الناس .

المادة ٦٠٠ — من تسبب خطأً بالتخريب والتمهيد وسائل الافعال المذكورة في المواد السابقة عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر .

البندة ٢ — في الاعمال الصناعية

المادة ٦٠١ — كل صناعي او رئيس ورشة اغفل وضع الات او اشارات لمنع طوارئ العمل او لم يبقها دائمة صالحة للاستعمال عوقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبالغرامة من مئة الى خمسة ليرة .

المادة ٦٠٢ — من تسبب عن قلة احتراز او اهمال او عدم مراعاة القوانين او الانظمة في تعطيل الالات والاشارات السابقة الذكر عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر .

المادة ٦٠٣ — من زرع قصدا احدى هذه الادوات او جملها غير صالحة للاستعمال ، عوقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات ، ويقضي بالأشغال الشاقة المؤقتة اذا نجم عن الفعل حادثة جسيمة وبالاشغال الشاقة المؤبدة اذا افضى الى تلف نفس .

الفصل الثالث

في الجرائم المضرة بصحة الانسان والحيوان

البندة ١ — في الامراض الوبائية

المادة ٦٠٤ — من تسبب عن قلة احتراز او اهمال او عدم مراعاة القوانين او الانظمة في انتشار مرض وبائي من امراض الانسان

المادة ٥٩٢ — تطبق الاحكام السابقة في الشروط نفسها على من يتفاقم او يحاول ان يتفاقم ولو جزئيا ، احد الاشياء المذكورة فيها بفعل مادة متقدمة .

المادة ٥٩٣ — من تسبب بهاته او بقلة احترازه او عدم مراعاته لقوانين او الانظمة بحريق شيء يملكته الغير عوقب بالحبس سنة على الاقل ،

واذا كان الجرم تافها فلا تجاوز المقوية ثلاثة اشهر .

المادة ٥٩٤ — يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين من زرع آلة من كبة لاطفاء الحرائق او غير مكانها او جملها غير صالحة للمعمل ،

ويعاقب بالعقوبة نفسها فضلا عن غرامة تراوح بين مئة وخمسة ليرة من كان مجرما بحكم القانون او الانظمة على افتقاء آلة لاطفاء الحرائق فاغفل تركيبها وفاتها للاصول او لم يبقها صالحة للمعمل دائما .

الفصل الثاني

في الاعتداء على سلامة طرق النقل والمواصلات والاعمال الصناعية

البندة ١ — في طرق النقل والمواصلات

المادة ٥٩٥ — من احدث تخريبيا عن قصد في طريق عام او في احد المنشآت العامة او الحق بها ضروا عن قصد عوقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين اذا نجم عن فعله خطرا على سلامة السير .

المادة ٥٩٦ — من عطل خطأ حديديا او الات الحركة او الاشارة او وضع شيئا يحول دون السير او استعمال وسيلة مالاحدات التصادم بين القطارات او انحرافها عن الخط عوقب بالاشغال الشاقة المؤبدة لا تقص عنخمس سنوات .

المادة ٥٩٧ — يعاقب بالعقوبة نفسها من حطم او عطل الات الاشارة او استعمال اشارات ملحوظة او اي وسيلة خاصة اخرى بقصد اغراق سفينة او اسناط من كبة هوائية ،

واذا نجم عن الفعل غرق السفينة او سقوط المركبة الموائية كانت المقوية عشر سنوات على الاقل .

الفساد الضارين .

المادة ٦٠٩ — يعاقب بغرامة تراوح بين خمس وعشرين ومئتي ليرة ، ليرة وبالحبس ثلاثة أشهر على الأكثر أو بأحدى هاتين العقوبتين من ابقاءوا في حيازتهم في اي مكان كان بهذه سبب مشروع منتجات او مواد من تلك التي وصفتها المادة السابقة ،

ويقى بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة وبغرامة من خمس وعشرين الى ثلاثمائة ليرة اذا كانت احدى المواد او أحد المنتجات المزغول او المنشوش ضاراً بصحة الانسان او الحيوان .

باب العاشر

في الجرائم التي يرتكبها اشخاص خطرون
بسبب مادات حياتهم

الفصل الاول

في المسؤولين والمتسردين

النبدة ١ — في المسؤولين

المادة ٦١٠ — من كانت له موارد ، او كان يستطيع الحصول على موارد بالعمل ، واستجدى لمنفعته الخاصة الاحسان العام في اي مكان كان ، اما صراحة او تحت ستار اعمال تجارية ، عوقب بالحبس مع التشغيل لمدة شهر على الاقل وستة اشهر على الأكثر ، ويمكن ، فضلا عن ذلك ، ان يوضع في دار للتشغيل وفقاً للمادة ٧٩ ،

ويقضى بهذا التدبير وجوباً في حالة التكرار .

المادة ٦١١ — من اصبح بسبب كسله او ادمانه السكر او المقامرة مجرأً على استجداء العونة العامة او الاحسان من الناس عوقب بالحبس مع التشغيل من شهر الى ستة شهور ،

ولاقاضي ، فضلا عن ذلك ، ان يحكم بوضع المحكوم عليه بأحدى دور التشغيل ومنعه من ارتياح الحالات التي تباع فيها المشروبات على ما نصت عليه المادتان إلى ٧٩ والـ ٨٠ .

عوقب بغرامة تراوح بين خمس وعشرين ومئتي ليرة ،

وإذا اقدم الفاعل على فعله وهو عالم بالامر من غير ان يقصد موت احد عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات فضلا عن الغرامة .

المادة ٦٠٥ — من تسبب عن اهمال او قلة احتراز او عدم مراعاة لقواعد او الانظمة في انتشار سافر بين الدواجن او جرنومة خطيرة على المزروعات او الاغذية ، عوقب بغرامة تراوح بين عشر ليرات ومائة ليرة ،

وإذا اقدم قصدًا على فعله عوقب بالحبس علاوة على الغرامة .

المادة ٦٠٦ — يعاقب بالحبس حتى ستة اشهر وبغرامة حتى مائة ليرة من لا يراعي الانظمة الخاصة لمكافحة الاوبئة والساوس وامراض النبات والجراد وسائر الحيوانات الضارة .

النبدة ٢ — في الغش

المادة ٦٠٧ — يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة وبغرامة من خمس وعشرين الى ثلاثمائة ليرة او بأحدى هاتين العقوبتين :

١ — من عش مواد مخضضة بغذاء الانسان او الحيوان او عقاقير او اشربة او منتجات صناعية او زراعية او طبيعية معددة للبيع ،

٢ — من عرض احد المنتجات او المواد السابق ذكرها او طرحها للبيع او باعها وهو على علم بأنها منشوشة او فاسدة ،

٣ — من عرض منتجات من شأنها احداث العش او طرحها للبيع او باعها وهو عالم بوجه استعمالها ،

٤ — من حرَّض بأحدى الوسائل التي نصت عليها المادة ٢٠٩ بالفقرتين ٢ و ٣ على استعمال المنتجات او المواد المذكورة في الفقرة الثالثة ،

وعند التكرار يمنع الجرم من ممارسة العمل الذي كان واسطة لارتكاب الجرم .

المادة ٦٠٨ — اذا كانت المنتجات او المواد المنشوشة او الفاسدة ضارة بصحة الانسان او الحيوان ، قضى بالحبس من ثلاثة اشهر الى ستة من غرامة من خمسين الى خمسمائة ليرة ؛

تطبق هذه العقوبات ولو كان البائع أو الشاري على علم بالعش او

مدة أسبوع لغير سبب مشروع منزل والديه أو وصيه أو الامكنته التي وضعه فيها من هو خاضع لسلطتهم شرط دون عمل يكون عرضة لتدابير الاصلاح المبينة في المادتين ٢٤٢ و ٢٤٣

المادة ٦١٧ — يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر وبالغرامة من عشر ليرات الى خمین ليرة ابوا القاصر الذي لم يتم الخامسة عشرة من عمره او اهله المكلفوون اعانته وتربيته اذا لم يقوه وباٰوده رغم اقدارهم وتركوه مشرداً .

المادة ٦١٨ — من دفع قاصرا دون الثامنة عشرة من عمره الى التسول جرائم لمنفعة شخصية عوقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين وبالغرامة من عشر ليرات الى مئة ليرة .

النبدة ٤ — في الرُّحْلَ

المادة ٦١٩ — بعد رحلاً بالمعنى المقصود في هذه النبذة التور والبدو اللبنانيين كانوا او غيرهم المتجولين في لبنان دون مقر ثابت ولو كانت لهم موارد ويزاولون احدى الحرف .

المادة ٦٢٠ — كل فرد من الرُّحْلَ يتجول في الارض اللبنانية من شهر على الاقل ولا يكون حاملاً تذكرة الموية المختوية على قياساته الجسدية او لا يثبت انه طلبها من السلطة يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة وبالغرامة من عشر ليرات الى مئة ليرة ، ويمكن ايضا ان يوضع تحت الحرية المراقبة .

أحكام شاملة

المادة ٦٢١ — كل غريب حكم عليه بعقوبة المواد الواردة في هذا الفصل يمكن ان يقعى في الحكم بطرده من البلاد اللبنانية .

الفصل الثاني

في تعاطي المسكرات والمخدرات

النبدة ١ — في المسكرات

المادة ٦٢٢ — من وجد في حالة سكر ظاهر في محل عام او

المادة ٦١٢ — من ظادر مؤسسة خيرية تني به وتعاطي التسول ، عوقب ، ولو كان عاجزاً بالحبس لمدة المذكورة اعلاه .

المادة ٦١٣ — ان المسؤول الذي يستجدي الاحسان في احد الظروف التالية :

- ١ — بالتهديد او اعمال الشدة ،
- ٢ — بحمل شهادة فقر كاذبة ،
- ٣ — بالظهور بجراح او عاهات ،
- ٤ — بالتفكير على اي شكل كان ،
- ٥ — باستصحاب ولد غير ولده او احد فروعه من هو دون السابعة من العمر ،
- ٦ — بحمل اسلحة وادوات خاصة باقزاف الجنایات او الجنح ،
- ٧ — بحاله الاجتماع ما لم يكن الزوج وزوجته او الماجز وقادته ،

يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين مع التشغيل فضلاً عن وضعه في دار للتشغيل اذا كان غير ماجز وبالحبس البسيط لمدة نفسها اذا كان عاجزاً ،

ويمكن كذلك ان يفرض عليه تدبير الحرية المراقبة .

النبدة ٢ — في المشردين

المادة ٦١٤ — بعد مشرداً ويعاقب على ذلك بالحبس مع التشغيل من شهر الى ستة اشهر كل صحيح لا مسكن له ولا وسيلة للمعيش لا يمارس عملاً من شهر على الاقل ولم يثبت انه سعى الكافي للحصول على شغل ،

ويمكن كذلك وضع المشردين في دار للتشغيل ، ويوضعون فيها وجوباً عند التكرار .

المادة ٦١٥ — يلغى بالعقوبات والتدابير الاحترازية المنصوص عليها في المادة ٦١٣ على كل مشرد يحمل سلاحاً او ادوات خاصة باقزاف الجنایات او الجنح ، او يقومون او يهددون بالقيام ب اي عمل من اعمال العنف على الاشخاص او يتذمرون على اي شكل من الاشكال او يتشاردون بمجتمعين ، شخصين فاكثر .

النبدة ٣ — في الاحداث المشردين او المسؤولين

المادة ٦١٦ — كل حدث دون الثامنة عشرة من عمره ترك من

تربي على مئة ليرة من يقاطعون المواد المخدرة او يقتنونها دون سبب مشروع ،

وإتيهاف العقوبة نفسها من يحصلون او يحاولون الحصول على احدى هذه المواد بواسطة وصفات صورية .

اذا ثبت ان المدعى عليه يتعاطى المخدرات عادة امكنا وضعه في اموي الاحترازي ليصالح من دائه وفافق للشروط المنصوص عليها في المادة الـ ٦٢٤ .

المادة الـ ٦٣١ — من اقدموا خفية على الاتجار بالمخدرات او على افتتاحها بقصد الاتجار بها ،

ومن سلوا لغير تعاطي هذه المواد باية وسيلة كانت ،

يعاقبون بالحبس من ستة اشهر الى ثلاثة سنوات وبالغرامة من مئة الى خمسة ليرة ،

تشدد العقوبة على نحو ما عينته المادة الـ ٢٥٧ اذا بيمت المادة من قاصر دون الثامنة عشرة من عمره او من شخص ادمى المخدرات او سلست الى احدها ،

ويقضى بايقاف العمل .

الفصل الثالث

في المقامرة

المادة الـ ٦٣٢ — العاب القمار هي التي يتسلط فيها الحظ على الماءة او الفطنة ،

تعد خاصة العاب مقامرة ، الروليت والبكارا والفرعون والبلي

شفع والبوكر المكشوف وكذلك الالعب التي تتفرع عنها او غالباً لها بصورة عامة .

المادة الـ ٦٣٣ — من تولوا محل المقامرة او نظموا العاب مقامرة في محل عام او مباح للجمهور ، ومن قدموا المحل اللازم لهذه الغاية ،

والصرافون وبمعاونهم والمدراء والعمال المستخدمون ،

يعاقبون بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبالغرامة من مئة الى

الف ليرة ،

مكان مباح للجمهور عوقب بالغرامة من ثلاث الى عشر ليرات .

المادة الـ ٦٢٣ — يستحق المدعى عليه عند التكرار التوقيف التكديري ويمنع من ارتياح الحالات تحت طائل العقوبة المفروضة في المادة الـ ٨٠ .

وإذا كرر ثانية عوقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر وفقاً عليه فضلاً عن ذلك بالمنع من الحقوق المدنية والاستقطاع من الولاية والوصاية .

المادة الـ ٦٢٤ — اذا ثبت ان المدعى عليه سكرير مدمن قضي — وان يكن مكرراً للمرة الاولى — بمحجزه في جناح خاص من المأوى الاحترازي ليصالح فيه .

ومدة الحجز ستة اشهر على الاقل تنتهي بقرار من الهيئة القضائية التي قضت به بثبات فيه شفاء المحكوم عليه ولا يمكن ان تتجاوز هذه المدة الستين ،

تسري مدة العقوبة المائمة للحرية في خلال مدة الحجز .

المادة الـ ٦٢٥ — من قدم لقاصر دون الثامنة عشرة من عمره اشربة روحية حتى اسكنه عوقب بالغرامة من ثلاث الى عشر ليرات .

المادة الـ ٦٢٦ — يعاقب بالتوقيف التكديري وبالغرامة من خمس الى عشر ليرات صاحب الحانة او صاحب محل آخر مباح للجمهور وهكذا مستخدموه اذا قدموا الى شخص اشربة روحية حتى اسكنوه او قدموها الى شخص بحالة سكر ظاهر او الى قاصر دون الثامنة عشرة من عمره .

المادة الـ ٦٢٧ — يستحق العقوبات نفسها صاحب الحانة الذي يستخدم في حانته بات او نساء من غير عياته دون الحادية والعربين من العمر .

المادة الـ ٦٢٨ — عند تكرار اي جنحة من الجنيح المنصوص عليها في المادتين الـ ٦٢٦ و ٦٢٧ يمكن الحكم بايقاف العمل نهائياً .

المادة الـ ٦٢٩ — تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين الـ ٦٢٥ و ٦٢٦ اذا ترك الجرم الشخص السكران يجول في حالة سكر او لم يوجد له الى منزله او تسليمه الى رجال السلطة .

النقطة ٢ — في المخدرات

المادة الـ ٦٣٠ — يعاقب بالحبس ستة اشهر على الاكثر وبالغرامة لا

المادة ٦٣٧ — اذا وقعت السرقة على الطريق العام او في القطار الحديدي مستجعنة حالتين من الحالات المعينة في المادة السابقة ينافي بالاشغال الشاقة من خمس عشرة الى عشرين سنة ،
و اذا لم تتوفر في هذه السرقة الا احدى تلك الحالات كان العقاب الاشغال الشاقة الموقته سبع سنوات على الاقل ،
وفي الحالات الاخرى تكون العقوبة الاشغال الشاقة من ثلاث الى عشر سنوات .

المادة ٦٣٨ — اذا رافق السرقة عنف على الاشخاص ان لقيت الجريمة او تسهيلاً وان التأمين هرب الفاعلين او الاستيلاء على المسروق يعاقب الفاعل بالاشغال الشاقة الموقته ،

لانقص العقوبة عن خمس سنوات اذا تسبب عن العنف ورضوخ او جروح او اذا رافقته احدى الحالات الاربع الاولى المعينة في المادة ٦٣٦ .

المادة ٦٣٩ — يعاقب بالاشغال الشاقة الموقته كل من اقدم على السرقة في الاماكن المسورة مأهولة كانت ام لا سواه بواسطة الخلع او التسلق في الداخل او الخارج او باستعمال المفاتيح المصنعة او اي اداة مخصوصة ، او بالدخول الى الاماكن المذكورة بغير الطريقة المألوفة في دخولها .

المادة ٦٤٠ — يقضى بالعقوبة نفسها اذا ارتكب السرقة ليلاً شخصان او اكثر مقيمين او كان احدهم يحمل سلاحاً ظاهراً او مخفياً ، او اذا حصلت بفعل شخص واحد مسلح في مكان مأهول **المادة ٦٤١** — يعاقب بالاشغال الشاقة حتى سبع سنوات على الاقل كل من ارتكب سرقة في حالة الثورة او الحرب او الحرب او غرق سفينة او اية نافدة اخرى .

المادة ٦٤٢ — يقضى بالحبس مع الشغل حتى سنة على الاقل وبالغرامة من خمسين الى ثلاثة مائة ليرة اذا ارتكبت السرقة في احدى الحالات الآتية :

١ — ليلاً والسارق اثنان فاكثر ، او في احدى هاتين الصورتين في مكان سكنى الناس او في معبد ،
٢ — ان يكون السارقون مقيمين او ان يكونوا احدى حملاء سلاحاً ظاهراً او مخفياً ،
٣ — ان يكون السارق خادماً مأجوراً ويسرق مال مخدومه او مال انسان في بيته مخدومه او في بيت آخر رافقه اليه ، او ان يكون السارق مستخدماً او عملاً او صانعاً ويسرق في مصنع مخدومه او

ويستهدف الجرمون منع الاقامة ، واذا كانوا غرباء استهدفتوا الطرد من البلاد اللبنانية
تصادر فضلاً عن الاشياء التي تتجزأ عن الجرم او تستعملت او كانت معدة لارتكابه الايث وسائر الاشياء المنقوله التي فرش المكان وزين بها ،
ويمكن القضاء بافعال المخل .

باب الحادى عشر

الجرائم التي تقع على الاموال

الفصل الاول

في اخذ مال الغير

النقطة ١ — في السرقة

المادة ٦٣٥ — السرقة هي اخذ مال الغير المنقول دون رضاه .
ان القوى المحرزة تنزل منزلة الاشياء المنقوله في تطبيق القوانين الجزائية .

المادة ٦٣٦ — تستوجب عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة او الموقته من خمس عشرة الى عشرين سنة السرقة التي تقع مستجعنة الاحوال الآتية :

١ — ليلاً .

٢ — بفعل شخصين او اكثرين ،

٣ — بالدخول الى مكان سكنى الناس او ملحقاته بواسطة الخلع او استعمال مفاتيح مصنعة او ادوات مخصوصة او بانتقام صفة موظف او بارتداء زيه او شاراته او بالتز därع باسم من السلطة ،

٤ — ان يكون السارقون مقيمين او ان يكونوا احدى حملاء سلاحاً ظاهراً او مخفياً ،

٥ — ان يهدد السارقون او احدهم بالسلاح او يتسلل باحد ضروب المتف على الاشخاص ، اما لقيمة الجنابة او تسهيلاً لها واما التأمين هرب الفاعلين او الاستيلاء على المسروق .

والاكراء او اكره شخصاً على اجراء عمل او الامتناع عن اجرائه اضراراً ببروته او ببروته غيره ، عقوب بالحبس مع الشغل سنة على الاقل وبالغرامة من خمدين الى ثلاثة ليرة ، وتفرض عقوبة الاشتغال الشاقة اذا كان الفاعل حاملاً سلاحاً هدد به المجني عليه .

المادة ٦٥٠ — كل من هدد شخصاً يفضح امر او افشاءه او الاخبار عنه وكان من شأنه ان ينال من قدر هذا الشخص او شرفه او من قدر احد اقاربه او شرفه لكي يحمله على جلب منفعة له او لغيره غير مشروعه ، عوقب بالحبس حتى سنة وبالغرامة حتى ثلاثة ليرة .

النقطة ٣ — في استعمال اشياء الغير بدون حق

المادة ٦٥١ — كل من استعمل بدون حق شيئاً يخص غيره بصورة تلحق به ضرراً ولم يكن قاصداً اختلاس الشيء عوقب بالحبس حتى ستة اشهر وبالغرامة من خمس وعشرين الى مائة ليرة او بأحدى هاتين المقوبيتين .

أحكام شاملة للنقطات السابقة

المادة ٦٥٢ — يتناول العقاب الشروع بارتكاب الجنح المنصوص عليهما في هذا الفصل .

المادة ٦٥٣ — يمكن ان يوضع تحت الحرية المراقبة او ان يمنع من الاقامة كل من حكم عليه بعقوبة مائة ليرة من اجل سرقة او محاولة سرقة .

المادة ٦٥٤ — يعفى من المقوبة كل شخص ارتكب جريمة اخفاء اشياء المسروقة او جريمة تخفيث الشركاء المقصوص عليهم في المادتين الـ ٢٢١ و ٢٢٢ اذا اخبر السلطة عن اوثيق الشركاء قبل اية ملاحقة او اتاحت القبض ولو بعد مباشرة الملاحقات على من يعرف مختبئهم ،

لا تسري احكام هذه المادة على المكررين .

مخزنه او في الاماكن التي يشنغلان عادة فيها ،

٤ — ان يكون السارق عسكرياً او شبيهاً ويسرق احد الاهلين .

المادة ٦٤٣ — تنزل المقوبة نفسها بكل من اقدم على النهب او السرقة بالصدم او السرقة في القطارات او السفن او الطائرات او الحافلات الكهربائية او غيرها من النواقل العامة او في محطات سكك الحديد او المطارات او الجمارك او على الارصنة .

المادة ٦٤٤ — كل من يسرق الخيل او الدواب المعدة للحمل او الجر او الركوب وسائر المواتي الكبيرة او الصغيرة او الات الزراعة او ما اعد للبيع من الخطب او خشب البناء المقطوع او الحجارة من المقلع او السمك من الشبك او العلق من البرك او الطيور من القن او التحل من الخلايا ، يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبغرامة من خمس وعشرين الى خمسين ليرة .

المادة ٦٤٥ — كل من يسرق ما كان محسوداً او مقلوباً من المزروعات وسائر محصولات الارض النافعة او كدساً من الحصيد ، يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبغرامة من عشر الى خمدين ليرة ، واذا تعدد السارق او وقعت السرقة نفلاً على العربات او الدواب يكون الحبس من ستة اشهر الى سنتين والغرامة من خمس وعشرين الى مائة ليرة .

المادة ٦٤٦ — اذا كانت المزروعات وسائر محصولات الارض التي ينتفع بها لم تفلح وسرقت من الحقل بالزنابل والاكتناس والاواعية المائية بقليلها على العربات او الدواب او سرقت بفعل عدة اشخاص مجتمعين كانت المقوبة الحبس من شهر الى ستة اشهر .

المادة ٦٤٧ — من سرق شيئاً من محصولات الارض او ثمارها التي لم يتناولها المالك ولم يحيطها وكانت قيمتها اقل من ليرة يعاقب بغرامة لا تتجاوز الخمس وعشرين ليرة .

المادة ٦٤٨ — كل سرقة اخرى غير المعينة في هذا الفصل تستوجب عقوبة الحبس مع الشغل من ستة اشهر الى سنتين والغرامة حتى مائة ليرة .

النقطة ٤ — في الاغتصاب والتهويل

المادة ٦٤٩ — كل من اقدم لاجتلاف نفع غير مشروع له او لغيره على اغتصاب توقيع او اية كتابة تتضمن تعهد او ابراء وذلك بالتمديد

المادة ٦٥٩ — كل من وفر لنفسه مناعة او طعماً او شرابة في محل عام وهو ينوي عدم الدفع او يعلم انه لا يمكنه ان يدفع ، عوقب بالتوقيف التكديري وبالغرامة من عشر الى خمسين ليرة .

المادة ٦٦٠ — يقضى بالعقوبة نفسها على كل من اخذ بالخش واسطة نقل برية او بحرية او جوية دون ان يدفع اجرة الطريق

النبدة ٣ — في المراية والقروض لقاء رهن

المادة ٦٦١ — كل عقد قرض مالي لغاية غير تجارية يفرض على المستقرض قائمة ظهرة او خفيّة تتجاوز حد القائمة القانونية يؤلف جرم المراية .

المادة ٦٦٢ — كل من رابي شخصاً لاستغلال ضيق ذات يده عوقب بغرامة يمكن ان تبلغ نصف رأس المال المقرض وبالحبس على ان لا يتجاوز السنة او باحدى هاتين العقوبيتين .

المادة ٦٦٣ — كل من رابي في اقل من ثلاث سنوات مرتين او اكثر مدینوناً واحداً او مدینونين مختلفين ، عوقب بجريمة اعتياد المراية بالعقوبات العينية في المادة السابقة .

المادة ٦٦٤ — ان جرم اعتياد المراية يستتبع من قرض واحد بالربى اذا ارتكب في اقل من خمس سنوات بعد الحكم باحدى الجرائم المخصوص عليها في المواد السابقة .

المادة ٦٦٥ — يعاقب بالحبس حتى ستة اشهر وبغرامة يمكن ان تبلغ ربع رأس المال المقرض :

١ — كل من تعود الاقراض لقاء رهن ،

٢ — كل من فتح ميلاً للاقراض لقاء رهن بدون اذن ولو اجرى عقداً واحداً ،

٣ — كل من استحصل على اذن للاقراض لقاء رهن ولم يذكر دفتراً يتضمن قيمة المبالغ المقرضة واسم المستقرض وصفته ونوع المرهون وقيمة الحقيقة .

لا تسري احكام هذه المادة على القروض لقاء رهن المقودة لمصلحة التجار لاجل تسهيل العمليات التجارية .

النبدة ٤ — في الشك بدون مقابل

المادة ٦٦٦ — كل من اقدم عن سوء نية على سحب شك بدون

الفصل الثاني

في الاحتيال وسائر ضروب الغش

النبدة ١ — في الاحتيال

المادة ٦٥٥ — كل من حمل الغير على تسلیمه مالاً منقولاً او غير منقول او اسناداً تتضمن تمهاً او ابراء فاستولى عليهما احتيالاً ، اما باستعمال الدسائس ، او بتلبيق اكذوبة ايدها شخص ثالث ولو عن حسن نية ، او بظرف مهدله الجرم او ظرف استفاد منه ، او بتصرفه باموال منقوله او غير منقوله وهو يعلم ان ليس له صفة للتصرف بها ، او باستعماله اسماً مستعاراً او صفة كاذبة ،

عوقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبالغرامة من خمسين الى خسمائة ليرة .

يتناول العقاب الشروع في ارتكاب هذا الجرم .

المادة ٦٥٦ — تضاعف العقوبة اذا ارتكب الجرم في احدى الحالات الآتية :

١ — يحتجة تأمين وظيفة او عمل في ادارة عمومية ،

٢ — بفعل شخص يلتزم من العامة مالاً لاصدار اسم او شهادات او غيرها من الوثائق لشركة او لمشروع ما .

المادة ٦٥٧ — كل من استغل احتياجات او عدم خبرة او اهواء قاصر دون الثامنة عشرة من عمره او مجذوب او معتوه فحمله على اجراء عمل قانوني من شأنه الاضرار بمصالحه او مصالح الغير ، عوقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة نوازي قيمة الضرر ولا تقص عن خمس وعشرين ليرة .

النبدة ٢ — في ما جرى مجرى الاحتيال

المادة ٦٥٨ — كل من حمل الغير على تسلیمه بضاعة مع حق الخيار او لوعدة وهو ينوي عدم دفع ثمنها او كان يعرف انه لا يمكنه الدفع ، عوقب بالحبس حتى ستة اشهر وبغرامة حتى مائة ليرة اذا لم يرد لها او لم يدفع ثمنها بعد انذاره .

لا يمكنه اعادة مثلاً و لم يبرأ ذمته رغم الانذار، يعاقب بالحبس حتى سنة وبالغرامة حتى ربع قيمة الردود والمعطل والمضرر على ان لا تتفق الغرامات عن خمس وعشرين ليرة .

المادة ٦٧٢ — تشدد وفقاً لمنطق المادة ٢٥٧ المقويات المنصوص عليها في المادتين ٦٧٠ و ٦٧١ اذا ارتكب الجرم احد الاشخاص المذكورين ادناه بالاموال المسماة اليهم او المناط امرها بهم وهم :

- ١ — متولي الوقف ،
 - ٢ — مدير مؤسسة خيرية وكل شخص مسؤول عن اموالها ،
 - ٣ — وصي القاصر وفائد الاهلية او ممثله ،
 - ٤ — منفذ الوصية او عقد الزواج ،
 - ٥ — كل محام او كاتب عدل او وكيل اعمال مفوض ،
 - ٦ — كل مستخدم او خادم مأجور ،
 - ٧ — كل شخص مستناب من السلطة لادارة اموال تخص الدولة او الافراد او حراستها .
- ويكفي ان يمنع على الجرم منعاً باناً تمارسة العمل الذي ارتكب بسببيه الجرم .

المادة ٦٧٣ — كل من استملك او احتلس او رفض ان يرد او كتم لقطة او اي شيء منقول دخل في حيازته غلطآً او بصورة طارئة او بقوة قاهرة، يعاقب بالحبس حتى سنة وبغرامة حتى ربع قيمة الردود والمعطل والمضرر على ان لا تقل الغرامة عن عشر ليرات .

تسري احكام هذه المادة على من اصاب كثراً بما يتعلق بالنصيب العائد لغيره .

أحكام شاملة

الفصل الاول والثاني والثالث

المادة ٦٧٤ — ان مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الفصول السابقة يغفون من العقاب اذا اقدموا عليها اضراراً بالاصول او الفروع او الاب او الام او الابن المتبنى او الزوج غير المفترق عن زوجته قانوناً .

اذا عاود الجرم جرمه في خلال خمس سنوات قضي عليه بناء على شکوى المضرر بالعقوبة المنصوص عليها في القانون خفظاً منها الثالث .

مقابل سابق ومعد للدفع او بمقابل غير كاف او على استرجاع كل مقابل او بغضه بعد سحب الشك او على اصدار منع عن الدفع للمسحوب عليه بقضى عليه بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٦٥٥ .

المادة ٦٦٧ — من اقدم عن معرفة على حل الغير على تسليمه شكاً بدون مقابل قضى عليه بعقوبة الشريك في الجرم المذكور اعلاه .

تضاعفت هذه المقويات اذا استحصل الجرم على الشك لتفطيمه قرض بالربى .

النقطة ٥ — في الغئ بالهجرة

المادة ٦٦٨ — كل من اجلب او استوعد لنفسه او لغيره نفما باختلاف اخباراً او بتلقيه اكاذيب تجل شخيص على السفر او للتوجيه مسافر الى بلد غير البلد الذي كان يقصد اليه قضى عليه بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٦٥٥ .

ويتناول العقاب الشروع في ارتكاب هذا الجرم .

أحكام شاملة

المادة ٦٦٩ — يمكن ان يؤمر بنشر الحكم عند القضاء باحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين ٦٥٦ و ٦٦٤ او عند تكرار اية جريمة من الجرائم المعينة في هذا الفصل .

الفصل الثالث

في اسامية الاتهام والاختلاس

المادة ٦٧٠ — كل من اقدم قصداً على كتم او اختلاس او تبذيد او اتلاف او تزوير سند يتضمن تعهدآً او ابراء او شيء منقول آخر سلم اليه على وجه الوديعة او الوكالة او الاجارة او على سبيل المقارنة او الرهن، او لاجراء عمل لقاء اجرة او بدون اجرة شرط ان يعيدها او يقدرها او يستعملها في امر معين يعاقب بالحبس من شهرين الى ستين ويفرامة تراوح بين ربع قيمة الردود والمعطل والمضرر وبين نصفها على ان لا تتفق عن خمس وعشرين ليرة .

المادة ٦٧١ — كل من تصرف بمخالف من المال او باشياء اخرى من المثلثات سلمت اليه لعمل معين وهو يعلم او كان يجب ان يعلم انه

ستين وبالغة من خمسين الى ثلاثة ليرة .
المادة ٦٨٠ — كل غش آخر سواء في كمية البضاعة السلم او ماهيتها اذا كانت هذه الماهية هي السبب الدافع للصفقة ، يعاقب بالحبس مع الشغل من ثلاثة اشهر الى سنة وبالغة من خمس وعشرين ليرة الى مائتين وخمسين ليرة او بحدى هاتين العقوبتين .
المادة ٦٨١ — تصدر وفتاً لاحكام المادة ٩٨ العيارات والمكاييل وعدد الوزن والكيل المغشوشة او التي تختلف عن العيارات والمكاييل المعينة في القانون .

النقطة ٢ — في الغش في نوع البضاعة

المادة ٦٨٢ — كل من غش العاقد ، سواء في طبيعة البضاعة او صفاتها الجوهرية او تركيبها او الكمية التي تحتويها من المناصر الفيدية ، او في نوعها او مصدرها عندما يكون تعيين النوع والمصدر معتبراً بوجوب الاتفاق او العادات السبب الرئيسي للبيع .
يعاقب بالحبس مع الشغل من شهر الى سنة وبالغة من عشرين الى مائتين وخمسين ليرة او بحدى هاتين العقوبتين .
المادة ٦٨٣ — ترفع عقوبة الحبس الى سنتين اذا ارتكب الجرم : اما بدسائس او بوسائل ترمي الى افساد عمليات التحليل او التركيب والكيل او الى تغيير يقصد الغش في تركيب البضاعة او وزنها او حجمها حتى قبل اجراء هذه العمليات ، واما ببيانات مغشوشة ترمي الى الافساد بوجود عملية سابقة صحيحة .

النقطة ٣ — في عرقلة حرية البيوع بالزيادة

المادة ٦٨٤ — كل من اقدم اثناء مزايدة علنية على عرقلة حرية المزايدة او الالتزامات وذلك بالتمديد والاكراء او بالاكاذيب او على اقصاء المزابدين والمتزمدين بهيات او وعود ، يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر وبالغة من خمسين الى خسمائة ليرة .

النقطة ٤ — في المضاربات غير المشروعة

المادة ٦٨٥ — يعاقب بالحبس مع الشغل من ستة اشهر الى سنتين

المادة ٦٧٥ — لا تلتحق الا بناء على شكوى الفريق المتضرر — ما لم يكن مجهولاً او تكون الشكوى مردودة ، — الجنج المنصوص عليهما في المواد ٦٧٤ و ٦٥٠ و ٦٥١ و ٦٥٨ و ٦٦٠ و ٦٧١ و ٦٧٣ و ٦٧٠ و ٦٧١ تلتحق عفواً اذا رافقها احدى الحالات المنشدة المنصوص عليها في المادة ٦٧٢ .
المادة ٦٧٦ — تتفق الى النصف المقويات الجنائية المعينة في المواد التي تؤام الفصل الاول والثاني والثالث اذا كان الضرر الناتج عنها او الدفع الذي قصد الفاعل اجتلابه منها تأفيلاً او اذا كان الضرر قد ازيل كله قبل احالة الدعوى الى المحكمة ؛
اما اذا حصل رد او ازيل الضرر اثناء الدعوى ولكن قبل اي حكم بالاساس ولو غير مبرم فيخفض ربع المقوية .

الفصل الرابع

الغش في المعاملات

النقطة ١ — في العيارات والمكاييل غير القانونية

او المغشوشة وفي الغش في كمية البضاعة

المادة ٦٧٧ — كل من استعمل او اقتني في مخزنه او دكانه او في عربات البيع او في غيرها من الاماكن المعدة للتجارة عيارات او مكاييل او غيرها من عدد الوزن او الكيل تختلف عن العيارات والمكاييل المعينة في القانون او غير موسمة ، يعاقب بالتوقيف التكريري وبالغة من عشر الى خمسين ليرة او بحدى هاتين العقوبتين .

المادة ٦٧٨ — كل من اقتني في الاماكن المذكورة اعلاه عيارات او مكاييل او عدد وزن او كيل مغشوشة او غير مضمبوطة ، يعاقب بالحبس ثلاثة اشهر على الاكثر وبغرامة من خمس وعشرين الى مائتي ليرة .

المادة ٦٧٩ — كل من اقدم باستعماله عن معرفة عيارات او مكاييل او عدد وزن او كيل مغشوشة او غير مضمبوطة على غش العائد في كمية المبلغ ، يعاقب بالحبس مع الشغل من ثلاثة اشهر الى

قسماً من ماله او اعترف مواضعه بديرون غير متوجبة عليه سواء في دفاتر او صكوك رسمية او عادية او بموازنته .
المادة ٦٩٠ — يعتبر مفلساً مقصراً ويعاقب بالحبس من شهر الى سنة كل تاجر متوقف عن الدفع .

- ١ — اذا كان قد استهلك مبالغ باهظة سواء في عمليات الحفظ او في مضاربات وهمية على النقد او البضاعة ،
 - ٢ — اذا اقدم بعد التوقف عن الدفع وفي سبيل تأخير الافلاس على شراء بضائع ليبيعها باقل من ثمنها او عقد لغاية نفسيها قروضاً او حوالٍ سندات او توسل بطريق اخرى مبيدة للحصول على المال ،
 - ٣ — اذا اقدم بعد التوقف عن الدفع على ايفاء دائن اخرين بكتلة الدائنين ،
 - ٤ — اذا وجدت نفقاته الشخصية او نفقات بيته زائدة عن الحد .
- المادة ٦٩١ — يمكن ان يعتبر مفلساً مقصراً ويعاقب بالحبس المفروض اعلاه كل تاجر مفلس ،

- ١ — اذا عقد مصلحة الغير بدون عوض تمهيدات جسيمة بالنسبة لوضعيته عند ما تمهد لها ،
- ٢ — اذا لم يتقييد بالقواعد المتعلقة بتنظيم سجل التجارة ،
- ٣ — اذا لم يقدم في خلال عشرين يوماً من توقفه عن الدفع التصريح اللازم يقتضي قانون التجارة الى قلم المحكمة او اذا كان هذا التصريح لا يتضمن اسماء جميع الشركاء المتضامنين ،
- ٤ — اذا لم يمسك دفاتر تجارية او لم ينظم الجردة بالضبط او اذا كانت دفتره او جرده ناقصة او غير اصولية او لا تبين حقيقة ماله وما عليه ولم يكن مع ذلك ثمة غش ،
- ٥ — اذا تكرر افلاسه ولم يتم شروط عقد الصلح السابق .

المادة ٦٩٢ — عند افلاس شركة تجارية ينال المقابل النصوص عليه في المادة ٦٨٩ عدا الشركات في شركات الكولكتيف والشركاء العالمين في شركات المضاربة ،

- ١ — الشركات المضاربون الذين اعتمدوا التدخل في اعمال الشركة ،
- ٢ — مدريو شركة المضاربة بالاسم وشركات المسؤولية المحدودة ،
- ٣ — المدركون واعضاء مجلس الادارة والوكالات المفوضون واعضاء مجالس المراقبة ومفوضو المحاسبة وعمال الشركات المذكورة وشركات المساعدة ،

اذا اقدموا بنفسهم على ارتكاب عمل من اعمال الافلاس الاحتيالي

وبالغراة من خمسة الى ثلاثة الاف ليرة كل من توصل بالغش لرفع او تخفيض اسعار البضائع او الاسهم التجارية العامة او الخاصة المتدالة في البورصة ولا سيما ،

باعلان وقائع مختلفة او ادعى كاذبة ، او بتقديم عروض للبيع او الشراء قصد بذلك الاسعار او بالاقدام على اي عمل من شأنه افاد قاعدة العرض والطلب في السوق .

- المادة ٦٨٦ — تضاعف العقوبة اذا حصل ارتفاع الاسعار او هبوطها ،
- ١ — على الحبوب والملحين والسكر والزباد واللحووم والذابح او غير ذلك من المواد الغذائية ،
 - ٢ — او على مواد خارجة عن حرفة المجرم ،
 - ٣ — او من جماعة مؤلفة من ثلاثة اشخاص او اكثر .

أحكام شاملة للبنود السابعة

المادة ٦٨٧ — يتناول العقاب الشروع في ارتكاب الجرائم المتصوص عليها في المواد ٦٨٠ وما يليها .

المادة ٦٨٨ — تامس المحكمة عند الحكم على مكرر في احدى الجرائم اى كورة في هذا الفعل بتعليق الحكم او نشره ، ويستوجب التكرار عدا ذلك الحرج من ممارسة المهنة او العمل ولو لم تكن ممارستها معاقة على نيل شهادة او اذن من السلطة ، ويمكن ان يؤمر بالتعليق والنشر ولو حكم على القائل للمرة الاولى اذا استوجب ذلك خطورة الفعل .

الفصل الخامس

في الافلاس والغش اخراجاً بالدائن

البنود ١ — في الافلاس

المادة ٦٨٩ — يعتبر مفلساً محتالاً ويعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة حتى سبع سنوات كل تاجر مفلس اخفى دفاتره واختلس او بدد

من حكم عليه بالافلاس الاحتيالي ومن حكم عليه تكراراً بالافلاس التنصيري يستهدف النفع الموقت او المؤبد من ممارسة التجارة او القيام في شركة باحدى الوظائف المبينة في المادة الـ ٦٩٢ فقرتها الثانية والثالثة .

النقطة ٢ — في ضروب الغش الاجرامية المترتبة اضراراً بالدائنين

المادة الـ ٦٩٩ — ان المدين الذي يقوم بقصد اضاعة حقوق الدائنين او منع التنفيذ في امواله المقاولة او الثابتة على انفاق امواله باي شكل كان ولا سيما ، يتوقع سندات وهمية او بالاقرار كذباً بوجود موجب او بايفائه كله او بمضمه ،

او يكتم بعض امواله او تهربها ، او يبيع بعض امواله او اتلافها او تبييبها ، يعاقب بالحبس مع الشغل من شهر الى ستة اشهر ويفرامة من خمس وعشرين ليرة الى ثلاثةمائة ليرة .

المادة الـ ٧٠٠ — اذا ارتكبت الجريمة باسم شركة لحسابها فان هذه الشركة تسترد العقوبات والتدابير الاحترازية على ما هو معين في المادة الـ ٢١٠ و ٢١١ بقطع النظر عن العقوبات التي يستحقها ، وفقاً لاحكام المادة الـ ٦٩٢ ، من ذكر فيها من الاشخاص الذين يساهمون في الفعل او يسهلون او يتيحون ارتكابه عن قصد منهم .

الفصل السادس في التقليد

النقطة ١ — في تقليد العلامات الفارقة للصناعة والتجارة

المادة الـ ٧٠١ — تعتبر علامات فارقة للصناعة او التجارة بالمعنى المقصود في هذه النقطة الاسماء المكتوبة على شكل يميزها عن غيرها ، والألقاب والرموز ، والاختمام ، والدمغات ، والمحروف ، والسمات ، والرسوم البارزة ، والتصويرات والارقام ، وبالاجال كل اشارة ترمي في مصلحة المستهلك وصاحب العمل او الناجر — الى الظهور .

او سهلوا او اتاحوا ارتكابه عن قصد منهم او اذا نشروا بيانات او موازنات غير حقيقة او وزعوا انصبة وهمية .

المادة الـ ٦٩٣ — اذا افلاست شركة تجارية يعاقب بعقوبة الافلاس التنصيري كل من اقدم من الاشخاص المذكورين اعلاه في ادارة الشركة او العمل لمصلحتها على ارتكاب جرم من الجرائم المنصوص عليها في المادة الـ ٦٩٠ فقراتها الاولى والثانية والثالثة ،

ويمكن ان ينال هذا الشخص العقاب نفسه اذا اقدم في ادارة الشركة او العمل لمصلحتها على ارتكاب جرم من الجرائم المذكورة في المادة الـ ٦٩١ فقراتها الاولى حتى الرابعة .

المادة الـ ٦٩٤ — تستهدف الشركة التجارية في الحالات المعينة في المادتين الـ ٦٩٢ و ٦٩٣ ما نصت عليه المادتين الـ ٢١٠ و ٢١١ من العقوبات والتدابير الاحترازية خلا الغرامة .

المادة الـ ٦٤٥ — يستحق عقوبة الافلاس الاحتيالي ،
١ — من اقدم لسلحة المفلس على اختلاس او اخفاء او كتم امواله كلها او بعضها الثابتة منها والمقاولة ،
٢ — من تقدم احتيالاً باسمه او باسم مستعار لتشييد ديون وهمية في طابق الافلاس ،
٣ — من ارتكب وهو يتعاطى التجارة باسم وهو جريمة الافلاس الاحتيالي ،

هذا بقطع النظر عن المسؤولية المترتبة من جراء اعمال التحريرض او التدخل الفرعى .

المادة الـ ٦٩٦ — ان الدائن الذي يشرط لنفسه سواء مع المفلس او مع اي شخص اخر نفعاً خاصاً بسبب اشتراكه في افتراض ارباب الديون او يجري اتفاقاً خصوصياً ليستجلب نفعاً لمصلحته من اموال المفلس ، يعاقب بالحبس مع الشغل من شهر الى ستة ويفرامة لا تتجاوز ثلاثةمائة ليرة ويمكن ان ترفع عقوبة الحبس الى سنتين اذا كان الدائن سنديك الطابق .

المادة الـ ٦٩٧ — ان زوج المفلس وفروعه واصوله واصارره من الدرجات نفسها الذين يختلمون او يمرقون او يخونون سندات تحص الطابق دون ان يكونوا على اتفاق مع المفلس او يتدخلوا تدخلاً فرعياً معه يعاقبون بعقوبة السرقة المنصوص عليهم في المادة الـ ٦٤٨ .

المادة الـ ٦٩٨ — يمكن ان يؤمر بتعليق القرآن ونشره من اجل احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل ،

وتأس المحكمة بوضع العلامة المذكورة تنفيذاً لاحكام المادة
١٣٠ .

النقطة ٢ — في شهادات الاختراع

المادة ٧٠٧ — كل من يلحق عن معرفة ضرراً بحقوق مستمددة من شهادة اختراع اعطيت ونشرت وفقاً للقوانين المرعية الاجراء، يعاقب بالغرامة من مائة الى خمسة ليرة .

المادة ٧٠٨ — ان من ساعد باي صفة كانت صاحب الشهادة وقدم اثناء مساعدته او بعدها كفافعاً اصلي او كمحرض او متدخل على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة السابقة ، يعاقب بالحبس مع الشغل من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من مئتين وخمسين الى ألف ليرة . او بأحدى هاتين العقوبتين .

المادة ٧٠٩ — لا يمكن المقلد ومحرضه وشركاؤه ان يتذرعوا بحججة جهلهم الشهادة ،

اما الاشخاص الذين يرتكبون جريمة البيع او العرض للبيع او اخفاء المحتولات المقلدة او استعمالها فيمكنهم ان يتذرعوا بعلمهم وفاقاً لقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة الـ ٢٤ .

النقطة ٣ — في الرسوم والنماذج الصناعية

المادة ٧١٠ — كل من يلحق عن معرفة ضرراً في رسوم ونماذج صناعية مسجلة ومشورة حسب الاصول مضمنة بالقوانين المرعية الاجراء، يعاقب بالغرامة من خمس وعشرين ليرة الى مائتي وخمسين ليرة .

المادة ٧١١ — اذا كان الجرم مساعدأً او ساعد في الماضي باي صفة كانت الشخص المتضرر ، عوقب علاوة على الغرامة بالحبس مع التشغيل من شهرين الى ستة اشهر .

المادة ٧١٢ — يعفى من العقوبة كل من اثبت جعله التسجيل .

احكام شاملة النبذات السابقة

المادة ٧١٣ — اذا كانت العلامة الفارقة او شهادة الاختراع او الرسوم ونماذج الصناعية المسجلة وفقاً للاصول لم تنشر وقت ارتكاب الفعل يستحق القابل العقوبة فيما لو ثبت انه علم او كان عالماً بالتسجيل .

ماهية بضاعة ما ومصدرها او ماهية محصول صناعي او تجاري ، او زراعي ، او محاصيل الغابات والمناجم ، اذا سجلت هذه العلامات ونشرت وفقاً للقوانين المرعية الاجراء .

المادة ٧٠٢ — كل من اقدم عن معرفة :
على تقليد علامة ت Farrell شخص الغير ولو اضاف اليها الفاظاً اخرى مثل تشبيهه ، او مشبهه ، او صنفه ، او نوعه ، او وصفة .
او على وضع علامة تخص غيره او علامة مقلدة على محصولاته او سلعه التجارية .

او على بيع محصول علامة مقتضبة او مقلدة او عرضه للبيع .
فإن كان عمله من شأنه ان يغض المشتبه ، يعاقب بالغرامة من خمسين الى خمسة ليرة وبالحبس مع الشغل من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات او بأحدى هاتين العقوبتين .

المادة ٧٠٣ — كل من شبه علامة بغيرها بنيتها الفش ، دون ان يقلدها ،

وكل من استعمل مثل هذه العلامة او باع او عرض للبيع
محصولاً وضعها عليه
فإذا كان عمله من شأنه ان يغض المشتبه ،

يعاقب بالغرامة من خمسين الى مائتين وخمسين ليرة وبالحبس مع الشغل من شهرين الى سنتين او بأحدى هاتين العقوبتين .

المادة ٧٠٤ — ان الاشخاص الذين يبيعون او يعرضون للبيع او الذين يستعملون علامة مقلدة ، او مشبهة بنيتها الشيك لهم دون سواهم ان يتذرعوا بحججة جهلهم تسجيل العلامة اذا كانوا لم يرتكبوا الفعل بالاتفاق مع من قلدتها او شبيهها .

المادة ٧٠٥ — يقضى بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الـ ٧٠٣ على كل من صور على العلامة او سمة وطنية او اجنبية او كلمات او صوراً او سمات او رموزاً مشيرة او مخالفة للانظام العام او الآداب ،

ويكون القاضي ان يأمر بمصادرة العلامة بالاستناد الى المادة الثامنة والستين ولو لم تقترن الملاحقة بحكم .

المادة ٧٠٦ — يقضى بالعقوبة نفسها على كل من لم يضع على محصولاته العلامة الفارقة الواجب وضعها بمقتضى القانون والأنظمة ، او كل من باع او عرض للبيع محصولاً لا يحمل العلامة الفارقة الواجب وضعها عليه ،

تفصي الفرامة عن حسين ابرة اذا لم يحكم بعقوبة مانعة للتجارة :
كل من نسب لنفسه بنية الغش جواز صناعية او تجارية حقيقية
كانت او وهمية واستعملها لاعلانية وذلك بوضعها على الشارات التجارية
وعلى علاقات البضائع او الاوراق التجارية او بكتابتها على الارمات .
وكل من حاول ايهام العامة انه يحمل جواز تجارية او صناعية .
المادة ٧١٩ — يقضى بالفرامة المنصوص عليها في المادة السابقة :
على كل من يسمى بجوازة صناعية او تجارية دون ان يعين
بالضبط اسم المعرض او السلطة التي منحتها والتاريخ الكامل الذي
اعطت فيه .

وعلى كل من يستعمل جائزة تجارية او صناعية تالمبا بصفة كونه مساعداً دون ان يبين اسم المخل الذي استخدمه.

أحكام شاملة

المادة ٢٢٠ — تقرر المحاكم التقليدية والتشريعية بالنظر اليهما من
ناحية المستهلك او المشتري ، وباعتبار التشابه الاجمالي اكثير من
اعتبار الفروق الجزئية .

المادة ٧٢١ — يغنى بالحرمان من الحقوق المعينة في الفقرتين
الثالثة والرابعة من المادة الـ ٦٥ وينشر الحكم وتعليله وفاما لاحكام
المادتين الـ ٦٧ و٦٨ فإذا حكم بأحدى الجنح المذكورة في هذا الفصل.
وعند تكرارها يمكن أن يقضى بمنع المجرم من ممارسة التجاربة
أو الصناعة التي حصل المجرم أثناء نمارستها .

الفصل السابع

في الملكية الادبية والفنية

النسبة الاولى . - احكام عامة

المادة ٧٢٢ — يعتبر أثراً ادبياً أو فنياً بالمعنى المقصود في هذا الفصل كل إنتاج فكري مهما كانت قيمته وسواء أكان:

خطيباً كالكتب والكراريس والجرائد
او شفويأً كالخطب والمحاضرات

النقطة ٤ - في المواجهة غير المشروعة

المادة ٧١٤ — كل من أقدم بوسائل الفتن أو الادعاءات الكاذبة أو بالتمييع عن شوء قصد على تحويل زبان الغير اليه ، يعاقب بناء على شكوى المقتدر بالغفرانة من خمسين الى خمسمائة ليرة يتناول العقاب الشروع في ارتكاب هذه الجريمة .

النقطة ٥ - في اغتصاب الاسم التجاري

١ - كل اسم تاجر او صاحب مصنع او مزارع او مستثمر اذا لم يكن قد اصبح اللقب الضروري والوحيد للمحصول .

٢ - كل عنوان تجاري ليس له طابع جندي .

٣ - الاسم المستعار الذي يتكون به التاجر او صاحب المصنع او المزارع او المستثمر .

٤ - الاسم المميز الذي اعتنقه فريق من الناس من ذكر اعلاه ولو لم يكن يؤلف هيئة ذات كيان قانوني .

المادة ٧٦ — يستحق المقدمة المنصوص عليها في المادة ٧٠٢ كل من انتصب اسم الغير التجاري :
اما بوضمه او اظهاره باي شكل كان على المضolas الطبيعية او
المصنوعة او توابعها او على الفلاقات او الشارات .
او باذاته منشورات او اعلانات او فواتير او رسائل او ما شاكلها
تطبق هذه الاحكام وان كان الاسم المفترض محرفا ولو قليلا او
مقرضاً بكنية غير كنية صاحبه او باي عبارة اخرى تبني حروف
الاسم المميز وتحمل على الالتباس .
تناول العقاب الشيء و في ارتكاب هذه المجزمة .

المادة ٧١٧ — يفترض حتى ثبوت المكس سوء النية في اعتراض الاسم التجاري .

النقطة ٦ - في الجواز الصناعية والتجارية

المادة ٧١٨ — يعاقب بالغرامة من عشر الى مائتين وخمسين ليرة وبالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين او بحدى هاتين العقوبيتين، على ان لا

من خسرين الى خمسين ليرة او باحدى هاتين العقوبتين :

- ١ — كل من وضع بنية المنشىءاً مقتبساً على اثر ادبي وفني :
- ٢ — كل من قلد امضاء المؤلف او الاشارة التي يستعملها بقصد غش المشتري او الجني دفع غير مشروع .

المادة ٧٢٧ — يقضى بالعقوبة نفسها على كل من قلد اثراً ادبياً او فنياً سواء اصبح ملكاً للمعوم ام لم يصبح .

المادة ٧٢٨ — يعاقب بالغرامة من خمس وعشرين الى مائتين وخمسين ليرة وبالطبع حتى سنة كل من اتي عملاً من شأنه ان يمس بحقوق الملكية الادبية او الفنية المضمونة بالقوانين والمعاهدات :

- اما بالطبع او النقل
- او بالترجمة او التهذيب او الایجاز او الاسباب
- او بالتكيف او النقل لفن آخر .
- او بالتمثيل او العزف او التلاوة او الانقاء على المعوم .

المادة ٧٢٩ — تطبق احكام المواد ٧٢٠ و ٧٢١ على الجرائم المبينة اعلاه .

الفصل الثامن

الاضرار الملحقة باملاك الدولة والافراد

النسبة الاولى — في المدم والتخريب

المادة ٧٣٠ — كل من هدم او خرب قصداً الابنية والانصاب التذكارية والتماثيل او غيرها من الانشآت المعدة لنفعه الجمهور او للزينة العامة يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاثة سنوات وبالغرامة من خسرين الى ثلاثمائة ليرة .

المادة ٧٣١ — يستحق العقوبة نفسها كل من اقدم قصداً على هدم او تخريب نصب تذكاري او اي شيء منقول او غير منقول له قيمة تاريخية او تمثيل او منظر طبيعي مسجل سواء كان له ام اغيره

المادة ٧٣٢ — كل من اقدم قصداً على هدم اي بناية كلها او بعضها مع علمه انها ملك غيره يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبالغرامة من خمس وعشرين الى مائتي ليرة ،

و اذا وقع المدم ولو جزئياً على الاكواد والجدر غير المطينة او

او صوتياً كالموسيقى او بالحركة كالرقص والتمثيل الصامت او صناعياً كالبناء ، والتحت ، والرسم والنقش ، والسينما ، والتصوير .

المادة ٧٣٣ — يعتبر كاثراً ادبي او فني عند تطبيق الاحكام المذكورة في هذا الفصل :

- الترجمة والتكييف والتهذيب والنقل على ان لا تمس حقوق منشئه الاصل .
- مجموعات القطع المختارة وجموعات الآثار التي يكتبها جمها بمؤلف واحد صفة خاصة .
- نقل الخطب والمحاضرات وامثلolas الاسائد وكل تعبير شفوي عن الفكر سواء بالكتابية او بالآلات الناطقة .
- نقل نصوص المخطوطات القديمة ونشرها مع حفظ حق كل شخص بنشرها او نقلها مباشرة .

المادة ٧٣٤ — ان المقالات الادبية والسياسية والعلمية غير القصص والاخبار وروايات العدد التي تنشر في الجرائد والمجلات ، والتي لم يمنع نقلها وترجمتها وتكييفها يمكن ان تنقل وتكييف شرط ان يذكر مصدرها واسم مؤلفها .

اما الحوادث المختلفة والاباء اليومية التي ليس لها الاصفة الاخبار العادية فيمكن نقلها وترجمتها بدون اذن وبدون ذكر مصدرها .

المادة ٧٣٥ — لا تسرى احكام هذا الفصل على :

الاقتباس عن اثر ادبي او فني او علمي لاجل تأليف الكتب المدرسية والتحليل ، والاستشهاد في معرض مقالة او كتاب انتقادياً شرط ان يذكر المصدر .

— اوثائق الرسمية الصادرة عن السلطة والقرارات القضائية والمراءفات والخطب الملكية في المجتمعات العامة وال المجالس الرسمية . على ان حق جمع الخطب والمراءفات المائدة مؤلف واحد في مطبعة واحدة يعود لهذا المؤلف وحده .

النسبة الثانية — في العقوبات

المادة ٧٣٦ — يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبالغرامة

او اشجاراً او شجيرات نبت الطبيعة او نصب يداهان او غير ذلك من الاغراس مع علمه انها تخص غيره عوقب بالحبس حتى ثلاثة اشهر . المادة ٧٤٠ — اذا وقع فعل الاتلاف على مطاعيم او اشجار مثمرة او فسائلها او على كل شجرة اخرى ثمينة من الوجه الزراعية او التجاريه او الصناعية عوقب الفاعل بالغرامة من عشرين الى لائعة ليرة وبالحبس من عشرة ايام الى شهر عن كل مطعم او شجرة او فسيله على ان لا يتجاوز مجموع المقوية الثلاث سنوات .

المادة ٧٤١ — اذا اقصر الجرم على تقام المطاعيم او الاشجار او الفسائل خفضت المقوية المنصوص عليها في المادة السابقة الى النصف .

المادة ٧٤٢ — من اقدم قصداً غير مضطر على قتل حيوان جراء حل او ركوب او موشي من مختلف الانواع تخص غيره عاقب بالتوقيف التكميري اذا وقع الجرم في ما هو جار على ملك الفاعل او بجارته او حيازته باي صفة كانت من الاراضي او الاسطبلات او الحظائر او الارضية وما يتبعها ،

والحبس حتى ستة اشهر اذا وقع الجرم في مكان جار على ملك صاحب الحيوان او بجارته او حيازته باي صفة كانت ، وبالحبس من خمسة عشر يوماً الى شهرين اذا ارتكب الجرم في اي مكان آخر ،

واذا قتل بالتنسم احد الحيوانات المذكورة اعلاه كانت العقوبة في كل حال الحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين .

المادة ٧٤٣ — من اقدم قصداً على اتلاف الادوات الزراعية او كسرها او تعطيلها عوقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر وبالغرامة من عشر الى خمسين ليرة .

المادة ٧٤٤ — اذا اقدمت عصبة مسلحة لا تنقص عن خمسة اشخاص على نهب بعض الاملاك الموصوفة اعلاه او اتلفها قوة واقتداراً عوقب كل من الفاعلين بالاشغال الشاقة المؤقتة وبالغرامة من خمس وعشرين الى مائتي ليرة .

الفصل التاسع

في الجرائم المتعلقة بنظام المياه

المادة ٧٤٥ — عاقب بالحبس حتى سنة وبالغرامة حتى مائتين وخمسين ليرة او بحادي هاتين العقوبتين من اقدم بدون ادنى :

الحيطان المبنية بالدبس دون طين كانت عقوبة الحبس من شهر الى ستة اشهر وغرامة من عشر الى خمسين ليرة .

المادة ٧٤٦ — كل من هدم او خرب قصداً شيئاً يخص غيره بما لم يدين في هذا البسب يعاقب بغرامة لا تجاوز قيمة الضرر على ان لا تتفق عن عشر ليرات ،

واذا كانت قيمة الشيء المتناف او الضرر الناجم يتجاوز ائمة ليرة فيمكن علاوة على الغرامة ان يحبس الفاعل مدة لا تفوق السنة اشهر .

المادة ٧٤٧ — اذا ادَّت احدى الجنح المذكورة في هذه النبذة الى قتل امرئ او جرمه عوقب الجرم على هذا النعل مع مراعاة احكام المادتين ١٨٩ و ١٩١ .

النقطة ٢ — في نزع التخوم واغتصاب العقار

المادة ٧٤٨ — من اقدم ولو جزئياً على طم حفرة او هدم سور من اي المواد بني او على قطع سياج او نزوعه اخترع كان ام يابساً ومن هدم او خرب او نقل اية علامه تشير الى الحدود بين مختلف الاملاك يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز السنة اشهر ،

تنزل المقوية نفسها بمن هدم او خرب او قتل تخوم المساحة او علامات الاستداء او نصب التحديد او علامات تسوية الارض .

المادة ٧٤٩ — اذا ارتكب الجرم المذكور تسوياً لغصب ارض او بالتمديد او الجبر الواقع على الاشخاص عوقب الفاعل بالحبس من شهرين الى سنتين ،

المادة ٧٥٠ — من كان لا يحمل سندآ رسماً بالملكية او التصرف واستولى على عقار بيد غيره عوقب بالحبس حتى ستة اشهر ،

ونكون العقوبة من شهرين الى سنة اذا رافق الجرم تمديد او جبر على الاشخاص او الاشياء ،

او من ستة اشهر الى ثلاث سنوات اذا ارتكبه جماعة من شخصين على الاقل مسلحين ،

يتناول العقاب الشروع في الجريمة المذكورة في الفقره الثانية ،

المادة ٧٥١ — عاقب بالحبس حتى ستة اشهر من اقدم على غصب قسم من الطرق العامة او الاملاك الاميرية او الشاوية

النقطة ٣ — في التعدي على المزروعات والحيوانات

وآلات الزراعة

المادة ٧٥٢ — من قطع او قصف او اتلف مزروعات قافية

مانعة من حسن الانتفاع بهذه المياه
 ٢ — القى اسدة حيوانية او وضع اقذارا في الارضي الداخلية
 ضمن النطاق الذي حدوده السلطة تجاه نبع تنبع منه العامة ،
 ٣ — اجرى اي عمل من شأنه تلوث النبع او المياه التي يشرب
 منها اخر .

المادة ٧٤٩ — من اقدم قصدا على تلوث نبع او ماء يشرب
 منه الغير يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمس
 وعشرين الى مئاتية ليرة .

الباب الثاني عشر

في الفيابات

الفصل الأول

في حماية الطرق العامة والاماكن المأهولة

المادة ٧٥٠ — يعاقب بالتوقيف التكديري وبالغرامة من ثلاث
 الى عشر ليرات من اقدم على :

- ١ — تخريب الساحات والطرق العامة او تمييضاً ،
- ٢ — نزع اللوحات والارقام الموضوعة في مناطق الشوارع
 او على الابنية والعلامات الكيلومترية والصووى او تخريبها او تمييضاً .
- المادة ٧٥١ — يعاقب بالغرامة من خمسين قرشاً الى عشر ليرات ،
 ١ — من اقدم على تطويق الطرق العامة او ملك الغير برفده
 مصب مياهه عن المستوى المحدد بموجب الأنظمة او بارتكابه اي خطأ اخر ،
- ٢ — من سدم الطريق العامة دون داع ولا اذن من السلطة
 بوضعه او تركيبه عليها اي شيء يمنع حرية المرور وسلامته او بضمها ،
- ٣ — من اهمل التنبيه نهاراً والتذويير ليلاً امام الحفريات وغيرها من الاشغال المأذون له باجراها او امام سائر المواطن وغيرها من الاشياء المأذون له بوضعها في الساحات وعلى الطريق العامة ،
- ٤ — من اطفاء القناديل او الفوانيس المستعملة لتنور الطريق
 العامة او نزعها او اتلفها ،

- ٥ — من رمى او وضع اقذاراً او كنائساً او اي شيء آخر على
 الطريق العامة ،
- ٦ — من رمى او سقط على احد الناس اقذاراً او غيرها من

١ — على القيام باعمال المتفبيب عن المياه الكائنة تحت الارض او
 المتفجرة او على حصرها ، ما لم يكن المقصود حفر آبار غير متفجرة
 في الاملاك الخاصة لا يتجاوز عمقها مائة وخمسين متراً ،

٢ — على اجراء حفريات تبعد عن حدود ضفاف مجاري المياه
 ومعابرها واقنية الري والتجفيف والتصريف مسافة اقل من عمق
 هذه الحفريات وفي كل حال اقل من ثلاثة امتار ،

٣ — على نزع حجارة او تراب او رمل او اشجار او شجيرات
 او اعشاب عن تلك الضفاف او من احواض مجاري المياه المؤقتة او
 الدائمة او من البحيرات والمستنقعات والبرك والغدران ،

٤ — على الغرس او الزرع او وضع شيء ما على ضفاف
 البحيرات والمستنقعات والبرك والغدران او على ضفاف مجاري المياه
 المؤقتة او الدائمة او في احواضها او بين حدود ممرات اقنية الري
 والتجفيف والتصريف او قساطل المياه ومعابرها المصرح بانشاءها
 للمنطقة العامة ،

٥ — على التعدي باي شكل كان على ضفاف الينابيع ومجاري المياه
 المؤقتة او الدائمة والمستنقعات والبحيرات والبرك والغدران او على
 حدود ممرات اقنية الري والتجفيف والتصريف او معابر المياه او
 قساطلها المصرح بانشاءها للمنطقة العامة ،

٦ — على منع جري المياه العمومية جرياً حرراً ،
 ٧ — على القيام باي عمل دائم او مؤقت من شأنه التأثير
 على كمية المياه العمومية وجريها .

المادة ٧٤٦ — يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في المادة السابقة
 من اقدم بدون اذن على تنظيف مجاري المياه المؤقتة او الدائمة
 او تعقيتها او تقويمها او تنظيمها .

المادة ٧٤٧ — يعاقب بالحبس حتى ستين وبالغرامة حتى مائتين
 وخمسين ليرة من هدم او قلب او خرب كل او بعض الانشآت
 المشيدة للانتفاع بالمياه العمومية او لحفظها او في سبيل الاحتفاظ
 بطيان هذه المياه وخصوصاً الجسور والسدود والمعابر واقنية الري
 والتجفيف او التصريف وقساطل المياه الظاهرة او المطحورة سواء
 كان قد منع بالمياه امتياز ام لا ،

المادة ٧٤٨ — يقضى بالعقوبة نفسها على من :
 ١ — سيئ في المياه العمومية المنوو بها امتياز ام لا او سكب
 او رمي فيها سوائل او مواد ضارة بالصحة او الراحة العامة او

الحالات العامة الذين لا يعنون بتنظيف ملائتهم .

المادة ٧٥٦ — يعاقب بالغرامة من خمس إلى عشر ليرات من أهل الاعتناء بالوجبات ومداخن الأفران والمعامل وغيرها من الحالات التي تستخدم فيها النار أو أهل تنظيفها وتسليحها .

الفصل الثالث

في المخالفات ضد الآداب والراحة العامة

المادة ٧٥٧ — من استخدم على مرأى من المسارة بوضع مغایر للحشمة ومن ظهر في محل عام أو مباح للعامة بمثل ذلك الوضع يعاقب بالتوقيف التكديري وبالغرامة من ثلاثة إلى عشر ليرات .

المادة ٧٥٨ — يعاقب بالغرامة من ثلاثة إلى عشر ليرات :

١ — من احدث ضوضاء أو لفطاً على صورة تسلب راحة الأهلين وكذا من حرض على هذا العمل أو اشتراك فيه ،
٢ — من رمى قصداً بحجارة أو نحوها من الأجسام الصلبة أو بالاقدار ، العجلات والآبنية ومساكن الغير أو أسواره والجناح والاحواش ؟

٣ — من افلت حيواناً مؤذياً أو اطلق مجنوناً كانوا في حراسته ؟

٤ — من حرث كتبه عند مراجعته المارة أو اللحاق بهم أو من لم يمسكه عن ذلك ولو لم يحدث أذى أو ضرراً .

المادة ٧٥٩ — من طبع أو باع أو عرض للبيع نقوشاً أو صوراً أو رسوماً تعطى عن اللبنانيين فكرة غير صحيحة من شأنها أن تثال من كرامتهم واعتبارهم ، عوقب بالغرامة من ثلاثة إلى عشر ليرات ؛ وتصادر تلك النقوش والصور والرسوم .

المادة ٧٦٠ — من عرض على الطريق العام بدون ترخيص يانصياً أو أي لعب آخر عوقب بالتوقيف التكديري وبالغرامة من ثلاثة إلى عشر ليرات ؟

وتصادر الأشياء التي استخدمت لارتكاب الفعل أو التي كانت معدة لارتكابه .

الفصل الرابع

في إساءة معاملة الحيوانات

المادة ٧٦١ — يعتبر داجناً بالمعنى المقصود في هذه النبذة كل حيوان يعيش في حراسة من استملكه ورباه .

الأشياء الضارة عن غير انتقام ،

٧ — من وضع إعلانات على الانصاب التاريخية والآبنية العامة والمقابر والآبنية المعدة للمعبادة .

تنزع على نفقة الفاعل أو بواسطته الإعلانات أو المواد التي تسدم الطريق .

المادة ٧٥٢ — يستحق المقوبة المذكورة في المادة السابقة من أقدم في الاماكن المأهولة :

١ — على ارتكاض حيوانات الجر والمحل والركوب وغيرها من الماشية أو على اطلاقها ،

٢ — على اطلاق عيارات نارية بدون داع أو مواد متفجرة ،

٣ — على اطلاق اسمهم نارية بصورة يختتم بها وقوع خطير على الأشخاص أو الأشياء .

تصادر الأسلحة والأسلحة الضبوطة .

ويكون في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية إزالة عقوبة التوقيف التكديري .

الفصل الثاني

في حماية الحالات العامة

المادة ٧٥٣ — ان مديرى المسارح والسينما ومستخدميهم الذين يقبلون عند عرض مسرحية او فيلم ما هو محظوظ على الاولاد ولدا او مراهقاً ذكرأاً كان او انشي ، او ابنة لم تبلغ الثامنة عشرة من عمرها غير مصحوبة بابيهما او امهما او وليهما او احد اقاربهما الادنين البالغين ، يعاقبون بالتوقيف التكديري وبالغرامة النقدية من خمس إلى عشر ليرات ؟

في حالة التكرار يمكن ان يؤمر باقفال المحل لمدة تراوح بين الثلاثاء ایام والثلاثة اشهر .

المادة ٧٥٤ — من اهمل من اصحاب الفنادق والحانات والبيوت المفروشة المعدة للإيجار ان يمسك حسب الاصول دفتراً بدون فيه بالمسلسل وبدون بيان باسم كل شخص نام او قضى الليل في نزله وصنعته و محل ولادته وتاريخ دخوله وخروجه ، ومن لم يبرز هذا الدفتر عند كل طلب من السلطة ذات الاختصاص يعاقب بالغرامة من ثلاثة إلى عشر ليرات .

المادة ٧٥٥ — يقضى بالعقوبة نفسها على الاشخاص ذوي الصفة يشار إليها في المادة السابقة ، ومديرى المسارح والسينما وغيرها من

الداخلة

يشرب

شرب

خمس

ث

ع

يعاقب المكرر بالحبس حتى ستة أشهر وبالغرامة حتى مائة ليرات، ويمكن إبعاده إذا كان أجنبياً.

الفصل السابع

في مخالفة التدابير الصادرة عن السلطة

المادة ٧٦٩ — يعاقب بالغرامة من خمس إلى عشر ليرات:
١ - من أهل أو رفض اطاعة أوامر السلطة الادارية بصلاح
أو هدم الأبنية المتداعية،

٢ - كل شخص سواء كان من أهل الفن أم لا يستنكف أو يتوازي بدون عذر عن الامانة أو عن اجراء اي عمل أو خدمة يطلبها منه رجال السلطة عند حصول حادث أو غرق أو فيضان أو حريق أو أي شأن آخر أو عند قطع الطريق أو السبب أو الجرم المشهود أو الاستنجاد أو عند تنفيذ الأحكام القضائية،
ويكون في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى فرض عقوبة التوفيق التكديري.

المادة ٧٧٠ — للسلطة الادارية او البلدية ان تفرض عقوبة التوفيق التكديري حتى سبعة أيام والغرامة حتى عشر ليرات على من يخالف الانظمة التي تصدرها وفقاً للقوانين.

المادة ٧٧١ — ينشر هذا القانون فوراً في الجريدة الرسمية ويوضع موضع الاجراء في أول تشرين الاول سنة ١٩٤٤

بيروت في اول اذار سنة ١٩٤٣

الفرد نقاش

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
سامي الصلح

وزير العدل
احمد الحسيني

اللجنة واضعة القانون
الرئيس
العضوان
فؤاد عمون
وفيق قصار، فيليب نجيب بولس

مطبعة صيفي — بيروت

المادة ٧٦٢ — يعاقب بالتوقيف التكديري وبالغرامة من خمس إلى عشر ليرات كل شخص يقدم بدون داع على اساءة معاملة حيوان داجن أو على ارهافه.

المادة ٧٦٣ — يعاقب بالغرامة المنصوص عليها اعتداء من اساء علناً وبدون داع معاملة حيوان غير داجن.

الفصل الخامس

في الاضرار باملاك الدولة والناس

المادة ٧٦٤ — يعاقب بالتوقيف التكديري وبالغرامة من ثلاث إلى عشر ليرات من يستخرج من املاك الدولة بدون اذن عشباً أو زراباً أو حجارة أو غيرها من المواد.

المادة ٧٦٥ — يعاقب بالغرامة من ليرة إلى عشر ليرات:
١ - من اقدم على دخول ارض الغير المحظوظ او المزروعة او التي فيها محصولات دون ان يكون له حق المرور،

٢ - من رعى او اطلق ماشية او سائر حيوانات الجر والحمل والركوب في مكان لغيره من ارض محظوظ او مغروسة اشجاراً متمرة او مزروعة او التي فيها محصولات ، وبالاجمال كل من اتي الى ارض لا تخصه او ليس له عليها حق المرور او الرعي بحيوانات يمكن ان تحدث ضرراً فيها ،

٣ - من سبب بخطأه موت حيوانات الغير وجرحها او ايذاعها.

الفصل السادس

في الحالات التي تمس بالثقة العامة

المادة ٧٦٦ — من اقدم على بيع بضاعة او طلب اجر بما يزيد عن الثمن المعين في التسعيرة المنشورة وفقاً للقانون يعاقب بالتوقيف التكديري وبالغرامة من خمس إلى عشر ليرات اذا لم يكن قد فرض القانون عليه عقوبة اشد.

المادة ٧٦٧ — من ابى قبول النقود الوطنية بالقيمة المحددة لها يعاقب بالغرامة من خمسين قرشاً الى خمس ليرات.

المادة ٧٦٨ — يعاقب بالتوقيف التكديري وبالغرامة من خمس إلى عشر ليرات من يتعاطى، بقصد الروح، مناجاة الارواح، والتنور، المفناطيسي، والتنجيم وقراءة الكف وقراءة ورق اللعب وكل ما له علاقة بعلم الغيب، وتصادر الالبسة والمعد المستعملة.

الخطأ وصوابه

المادة	الخطأ	الصواب
١٨	اذا لم تتجاوز الجريمة الذى يكون عمله	اذا لم تتجاوز الجريمة الذى لا يكون عمله
١٩	على اي جريمة	ولا على اي جريمة
٢٤	اذا كان قد حكم	اذا كان قد حكم
٢٧	او اعتى عنه	او بالعفو
٢٧	لاجل تنفيذ تدابير الاحتراز وما ينجم عنها من فقدان	لاجل تنفيذ تدابير الاحتراز الاحتراز وفقدان
٢٩	وردود	١ وبردود
٥٢	لمدة لا تتجاوز	لمدة لا تتجاوز
٩٧	قرار الحكم	الحكم
١٠٠	خلال عشرة أيام	وعلى الاكثر خلال عشرة أيام
١١٠	المديرون	المديرون
١١٧	التدابير الاحتياطية	التدابير الاحترازية
١٢٢	من لا	على ان لا
١٢٧	حضانة القاصر	حراسة القاصر وتربيته
١٢٧	حق الحضانة	حق الحراسة والتربية
١٣٢	المؤول	مسؤول
١٣٤	بدل النقل	بدل المثل
١٣٩	اولاً اذا كان ثمة شخص تقع عليه تبعية عملها او عليه تبعية عملها او كان حالة الفرقين . ولا فعل لها	اولاً اذا لم يكن ثمة شخص تقع عليه تبعية عملها او كان هذا الشخص غير في ملأة فيقدر القاضي العطل والضرر مراعياً في ذلك حالة الفرقين .
١٧٤	مقاضاة	مقايضة
٢٨٥		

<u>الصواب</u>	<u>الخطأ</u>	<u>المادة</u>
او سهلوا	او سهل	٢٨٦
مبالغا	مبالغا	٢٩٧
المصارف	المصاريف	٣٢٠
المادة الـ ٢٠٩	المادة الـ ١٩٦	٣٨٤
ليست	ليس	٤٠٥
ابداً	اباً	٤١٢
حائزرا	حائز اعلى	٤٤٩
مثنين	مثنين	٤٧٦
من خطف	من خصف	٤٩٢
ماوى	مائي	٤٩٣
الاقساط المعينة فبقي شهرين لا يؤديها	فبقي شهرين لا يؤدي الاقساط المعينة في المحكمة	٥٠٢
فتاة	فأة	٥١٩
قربياته	قرباته	٥٤٥
المادة ٢١٩	المادة ٢١٣	٥٥٣
في ابناء الاشخاص	في الابناء بالاشخاص	٥٥٤
بالتوفيق	بالتوفيق	٥٥٤
اذاعتھا	اذاتها	٥٨١
علانية	لانية	٥٨٢
يستجدي	يستجدي الاحسان	٦١٣
سلطتهم وشرد	سلطتهم شرد	٦٦
او تسهيلا لها	او تسهيل لها	٦٣٦
رفقة	رفقه	٦٤٢
الناقلات	التوابل	٦٤٣
المادتين ٦٥٦ و ٦٥٤	المادتين ٦٥٦ و ٦٥٤	٦٦٩
المواد ٦٧٩ وما يليها	المواد ٦٨٠ وما يليها	٦٨٧
او تعييّها	او تعييّها	٦٩٩
او حسابها	حسابها	٧٠٠
المادتين	المواد	٧٢٩
المشار	يلشار	٧٠٠ /